

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصّص تشريع جنائي إسلامي

**العقوبات التبعية
في الحدود والقصاص
وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**


إعداد

إبراهيم منيع المطيري
الرقم الجامعي: ٤٢٢٠٢٣٤
إشراف

الدكتور حمد بن عبد العزيز الخضير
القاضي بالمحكمة العامة بالرياض
١٤٢٥ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



College of Graduate Studies

Department: Criminal Justice

Specialization: Islamic Criminal Legislation

Thesis Abstract MA PH.D

Thesis Title: Consequential (*Tabiya*) Penalties for Crimes Involving *Hadud* and *Qisas* Actions: Their Applications in the Kingdom of Saudi Arabia.

Prepared by: Ibrahim bin Mani Al-Mutairi

Supervisor: Dr. Hamd bin Abdul Aziz Al-Khudhairi

Thesis Defence Committee:

- | | |
|---|------------|
| 1. Dr. Hamd bin Abdul Aziz Al-Khudhairi | Supervisor |
| 2. Dr. Muhammad bin Abdullah Al-Ghadyan | Member |
| 3. Prof. Dr. Muhammad Fadhl Murad | Member |

Defence Date: 18/10/1425 A.H. — 01/12/2004 A.D.

Research Problem: The present study represents a problem that pertains to a broad subject of punishments. It states that original punishments should be supplemented with consequential (*tabiya*) penalties even in disregard to judicial verdicts. These penalties are termed differently — consequential (*tabiya*) or complementary (*takmiliya*).

The present study will shed light on the consequential (*tabiya*) penalties for crimes that involve *Hadud* or *Qisas* actions. It will explore their relative tangibility and scope of their applications.

Research Importance: The importance of the present study stems from the fine distinctions between *tabiya* (consequential) and *takmiliya* (complementary) types of punishments. Also, the study reflects its significance in another sense. It shows that Divine-ordained legislation has superiority over man-made schemes. In particular, it commands superbness in maintaining deterrence towards crime and criminals.

Finally, the present study demonstrates that Islam *Sharia* is applicable to all times and climes.

Research Objectives: The present study seeks to strive for the following objectives:

1. Identification of the concept implicit in the *tabiya* (consequential penalties of Islamic *Sharia*);
2. Exposition on the relative applications of *tabiya* (consequential) penalties;
3. Cognizance on the injunctions that regulate the application of *tabiya* (consequential) penalties;
4. Identification on the scope of exclusive applications of *tabiya* (consequential) penalties;
5. Identification on the scope of applying original penalties in disregard to *tabiya* (consequential) penalties; and
6. Insight into the difference between original penalties vs. consequential penalties.

Research Questions: The present study seeks to address the following questions:

1. What is the concept of *tabiya* (consequential) penalties in Islamic *Sharia*?
2. What is the scope of applying *tabiya* (consequential) penalties?
3. What are the injunctions that regulate the application of *tabiya* (consequential) penalties?
4. To what extent is scope of exclusive applications of *tabiya* (consequential) penalties?
5. Is it possible to apply original penalties in disregard to *tabiya* penalties?
6. What is the difference between original penalties and consequential penalties?


Research Methodology: The present researcher has followed scholarly approach. It is both theoretical and applied as well. Also, the study is analytical in nature. For, it has analyzed judicial verdicts by deducing inferences.

In his approach, the researcher has observed the following:


1. He has incorporated *Quranic* verses with their pertinent contexts;
2. He has cited *hadith* sources and relied on original sources;
3. He has shown scanty reliance on linguistic and terminological implications. The latter were utilized in rare and dire needs.

Important Results: The present study has offered the following salient findings:

1. In the orthodox books of Muslim jurists, the term *tabiya* penalties were unknown. However, their applications were discernable.
2. The original penalty of apostate is execution.
3. If the apostate makes *tauba* (repentance), he will not be executed.
4. By the consensus of the opinions of *Ulema*, the *tabiya* penalty of the apostate is deprivation from his legitimate heritage.
5. If the apostate returns to Islam and his legitimate share of heritage is distributed before his return to Islam, he will remain deprived.
6. The will of the apostate is invalid.
7. Apostasy in one of the spouses serves a reason of their mutual friction.



The bottom of the page features several handwritten signatures and stamps. On the left, there is a large, stylized signature that appears to be 'Dr. ...'. Below it is a rectangular stamp with horizontal lines. To the right of this stamp is another signature, followed by a third signature. On the far right, there is a circular stamp with some illegible text inside, and another signature overlapping it.



كلية الدراسات العليا

نموذج رقم (٢٦)

قسم: العدالة الجنائية

تخصص: تشريع جنائي إسلامي

ملخص رسالة / □ ما جستير □ دكتوراه

عنوان الرسالة: العقوبات التبعية في الحدود والقصاص وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية

إعداد الطالب: إبراهيم بن منيع المطيري

إشراف: الدكتور/ حمد بن عبد العزيز الخضير

لجنة مناقشة الرسالة:

١) الدكتور/ حمد بن عبد العزيز الخضير، مشرفاً ومقرراً.

٢) الدكتور/ محمد بن عبد الله الغديان، عضواً.

٣) الأستاذ الدكتور/ محمد فضل مراد، عضواً.

تاريخ المناقشة ١٨/١٠/١٤٢٥ هـ الموافق ٠١/١٢/٢٠٠٤ م

مشكلة البحث: تتمثل مشكلة الدراسة، في كون بعض العقوبات الأصلية تتلوها أخرى قد ألحقت بها،

تطبق وإن لم ينص القاضي عليها في حكمه، بيد أن هذه العقوبة التابعة، لا تلحق جميع العقوبات الأصلية، كما

أنه مختلف في وصفها، وفي تسميتها، هل تسمى تبعية أم تكميلية؟ مما أثار تساؤلاً حول هذه العقوبات التابعة

للعقوبة الأصلية، لاسيما في الحدود والقصاص، فما حقيقتها؟ وما مدى تطبيقها؟ وهل جميع هذه العقوبات

التبعية على درجة واحدة، أم بينها تفاوت؟

أهمية البحث: تتمثل أهمية الدراسة في ضرورة تمييز العقوبة الأصلية من التبعية والتكميلية، وكذلك

تتضح في كون التشريع السماوي له فضل سبق في جميع المجالات سيما الرادعة للجريمة والمجرمين، كما تتضح

في بيان ما تتسم به الشريعة الإسلامية من أنها صالحة لكل زمان ومكان.

اهداف البحث: ١- التعرف على مفهوم العقوبات التبعية ومضمونها في الشريعة الإسلامية.

- ٢- بيان مدى تطبيق العقوبات التبعية.
- ٣- الوقوف على الضوابط التي تحكم تطبيق العقوبات التبعية.
- ٤- التعرف على مدى تطبيق العقوبات التبعية بمفردها.
- ٥- التعرف على مدى تطبيق العقوبات الأصلية دون النظر للعقوبة التبعية.
- ٦- معرفة الفرق بين العقوبات الأصلية والتبعية.

فروض البحث / تساؤلاته:

- ١- ما مفهوم العقوبات التبعية وما مضمونها في الشريعة الإسلامية؟
- ٢- ما مدى تطبيق العقوبات التبعية؟
- ٣- ما هي الضوابط التي تحكم تطبيق العقوبات التبعية؟
- ٤- هل تطبق العقوبات التبعية بمفردها؟
- ٥- هل يمكن تطبيق العقوبة الأصلية دون تطبيق العقوبة التبعية؟
- ٦- ما الفرق بين العقوبات الأصلية والتبعية؟

منهج البحث: سلكت في هذه الدراسة المنهج العلمي النظري التطبيقي، والعمدة فيه على دراسة تحليل

المضمون وذلك من خلال تتبع نماذج من القضايا المحكوم فيها ودراستها واستخراج النتائج. وسرت في المنهج على هذا المنوال:

- ١- عزو الآيات إلى مواضعها من القرآن الكريم.
- ٢- تخريج الأحاديث النبوية والآثار بعزوها إلى مصادرها الأصلية
- ٣- عدم التوسع في المعاني اللغوية أو الاصطلاحية إلا ما دعت إليه الحاجة.

أهم النتائج:

- ١- لم يرد مصطلح العقوبات التبعية بهذا الاسم في كتب الفقهاء المتقدمين رحمهم الله، رغم تطبيقهم لهذه العقوبة دون تسمية لها.
- ٢- عقوبة الرجل المرتد الأصلية القتل، وكذلك عقوبة المرأة المرتدة على الراجح من قولي أهل العلم.
- ٣- يجب استتابة المرتد قبل قتله.
- ٤- حرمان المرتد من ميراث مورثه المسلم عقوبة تبعية لحد الردة باتفاق أهل العلم.
- ٥- حرمان المرتد من تركة مورثه إذا أسلم ولم تقسم.
- ٦- بطلان الوصية للمرتد، وأن الردة سبب في حرمانه منها.
- ٧- ردة أحد الزوجين دون الآخر توجب الفرقة بينهما، وسواء أكانت الردة قبل الدخول أم بعده.

ليبر
م
ليبر



شكر وتقدير

انطلاقاً من قوله صلى الله عليه وسلم « لا يشكر الله من لا يشكر الناس »، أتوجه بالشكر الجزيل والعرفان بالجميل لسعادة اللواء المتقاعد إبراهيم الرادادي مساعد مدير الأمن العام للشؤون الإدارية والمالية سابقاً، الذي كان له الفضل عليّ بعد الله عزّ وجلّ في مواصلة دراستي بمرحلة الماجستير والذي طالما أحاط أبناء طيبة الطيبة برعاية خاصة، أسأل الله أن يمد في عمره في طاعته عزّ وجلّ وأن يُعليّ درجته في عليين.

كما أتوجه بالشكر الجزيل لسعادة اللواء/ أحمد بن دخيل الله الرادادي مساعد مدير شرطة منطقة المدينة المنورة للأمن الجنائي، الذي يبذل ما في وسعه ليرتقي بعمل الشرطة، هذا الجهاز العظيم من أجهزة الدولة، والذي كان لتوجيهه أثراً خاصاً في نفسي.

والشكر موصول لسعادة الدكتور/ شويش بن سعود المطيري عضو مجلس الشورى رئيس اللجنة الاقتصادية بالمجلس، الذي لم يأل جهداً في توجيهي ورعايتي بكريم عطفه ولطفه.

ولا يفوتني أن أشكر معلمي وأستاذي الدكتور/ حمد بن عبد العزيز الخضير الذي اتسع صدره لاستفساراتي، وأفسح الكثير من وقته لتوجيهي فكان نعم المعلم لتلميذه، والأب لابنه.



المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ}

سورة آل عمران الآية: (١٠٢).

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}. سورة النساء الآية: (١).

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}. الأحزاب الآيات: (٧٠-٧١).

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

قال تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} (المائدة: من الآية ٣).

فقد كمل هذا الدين وختمت الرسالات السماوية برسالة الإسلام الخالدة على يد سيد ولد آدم وخاتم الأنبياء والمرسلين، قال تعالى: { مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ } (الأحزاب: من الآية ٤٠)، فشريعتنا هي رسالة لكل البشر كاملة من جميع الوجوه باقية أبد الدهر، قال تعالى: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} (آل عمران: ٨٥)، وشريعتنا الخالدة جاءت أحكامها عامة شاملة شملت جميع نواحي الحياة الدنيوية بل والأخروية كذلك.

فقد اهتم الإسلام بتقرير العقيدة وأحكام العبادات وسائر أمور الحياة



وما يُصلح شأنها، فلم يترك جانباً من جوانب حياة الفرد المسلم أو الجماعة المسلمة إلا اهتم به ونظمه وأحكام الشريعة الإسلامية تظهر فائدتها بالامتثال والتطبيق في جميع النواحي ليس في شأن دون آخر في وقت دون آخر. فمن أخذ بهذه الأحكام فامتثل الأوامر واجتنب النواهي فقد أفلح في الدنيا والآخرة، ومن قصر في شيء من ذلك فقد عرض نفسه للإثم واستحق العقوبة الدنيوية وهذه العقوبة الدنيوية بيننا ربنا في شريعته وألزم ولاة الأمر لتطبيقها، كي يصلح حال الأمة ويستقيم أمرها وهذه العقوبات التي شرعها الله لا يؤثر فيها تعاقب الأزمنة أو تغير الأمكنة والأشخاص، وهي على ضربين:

- ١- عقوبات الحدود والقصاص، وهي محددة تحديداً دقيقاً.
- ٢- عقوبات التعازير، وهي التي وضع لها خطوط عريضة وترك أمر تفصيلاتها لولي الأمر يراعي في ذلك ظروف الزمان والمكان والأشخاص.

إذا، فالأصل في عقوبات الحدود أنها توقيفية، ومحددة من قبل الشارع، والناظر في هذه العقوبات الحدية يجد أن لها عقوبات أصلية وأخرى تبعية وتكميلية، فتقدير العقوبة مرتبط بحاجة الجماعة ومصحتها وأهمية ذلك الشيء المترتب على تركه وعلى فعله عقوبة، فإذا اقتضت مصلحة الجماعة التشديد في العقوبة شدد فيها، وإذا اقتضت التخفيف خفف فيها، إذا فإن الشارع قد لا يكتفي بالعقوبة الأصلية المقررة للجريمة، بل يقرنها بعقوبة أخرى تبعية أو تكميلية، تقتضيها مصلحة الجماعة وردع الجاني.

وحيث إنني أحد طلبة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وقد نصّ النظام على أن من اجتاز الدراسة النظرية لزمه أن يقدم بحثاً حتى يحصل على درجة الماجستير، وقد منّ الله عليّ فأكملت الدراسة النظرية في السنتين الماضيتين فكان لزاماً عليّ أن أقدم بحثاً وقد وقع اختياري على بحث العقوبات التبعية في الحدود والقصاص وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية.

فالله أسأل أن يسدّد الخطي ويحفظنا من الزلل في القول والعمل.



الفصل التمهيدي

الإطار المنهجي للدراسة

يتضمن ما يلي:

أولاً – مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة، في كون بعض العقوبات الأصلية تتلوها أخرى قد ألحقت بها، تطبق وإن لم ينص القاضي عليها في حكمه، بيد أن هذه العقوبة التابعة، لا تلحق جميع العقوبات الأصلية، كما أنه مختلف في وصفها، وفي تسميتها، هل تسمى تبعية أم تكميلية؟ مما أثار تساؤلاً حول هذه العقوبات التابعة للعقوبة الأصلية، لاسيما في الحدود والقصاص، فما حقيقتها؟ وما مدى تطبيقها؟ وهل جميع هذه العقوبات التبعية على درجة واحدة، أم بينها تفاوت؟

ثانياً – أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في ضرورة تمييز العقوبة الأصلية من التبعية والتكميلية، وكذلك تتضح في كون التشريع السماوي له فضل السبق في جميع المجالات سيما الرادعة للجريمة والمجرمين، كما تتضح في بيان ما تنسم به الشريعة الإسلامية من أنها صالحه لكل زمان ومكان.

ثالثاً – أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى عدة أمور تتلخص فيما يلي:

- 1- التعرف على مفهوم العقوبات التبعية ومضمونها في الشريعة الإسلامية.
- 2- بيان مدى تطبيق العقوبات التبعية.
- 3- الوقوف على الضوابط التي تحكم تطبيق العقوبات التبعية.
- 4- التعرف على مدى تطبيق العقوبات التبعية بمفردها.
- 5- التعرف على مدى تطبيق العقوبات الأصلية دون النظر للعقوبة التبعية.



- ٦- معرفة الفرق بين العقوبات الأصلية والتبعية.
٧- بيان التطبيق للعقوبات التبعية في المملكة العربية
السعودية.

رابعاً – تساؤلات الدراسة:

في ضوء مشكلة الدراسة وأهدافها فإن الباحث سيحاول الإجابة على
التساؤلات الآتية:

١. ما مفهوم العقوبات التبعية وما مضمونها في الشريعة الإسلامية؟
٢. ما مدى تطبيق العقوبات التبعية؟
٣. ما هي الضوابط التي تحكم تطبيق العقوبات التبعية؟
٤. هل تطبق العقوبات التبعية بمفردها؟
٥. هل يمكن تطبيق العقوبة الأصلية دون تطبيق العقوبة التبعية؟
٦. ما الفرق بين العقوبات الأصلية والتبعية؟
٧. هل تطبق العقوبات التبعية في المملكة العربية السعودية؟

خامساً – الدراسات السابقة:

لم تتم دراسة هذا الموضوع بهذا المسمى من قبل في كلية الدراسات
العليا، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، إلا أنه قد أُفرد بالدراسة في
جامعات أخرى تحت مسميات عدة، تختلف عن دراستي كما سأبينه في
ثانياً هذه الدراسات وما تتميز به دراستي عنها، هذا وقد رتبت هذه
الدراسات بالنظر إلى تاريخ تقديمها.

الدراسة الأولى:

بعنوان)

(

الباحث: أحمد حسني أحمد طه.

وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير وقد نوقشت بجامعة
الأزهر، بكلية الشريعة والقانون، عام ١٤٠٨ هـ (لم تنشر).
وقد قسم الباحث دراسته إلى فصل تمهيدي وبابين وخاتمة، وعرض



في الفصل التمهيدي لتعريف العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وقارن بين هذه التعريفات في الفقه الإسلامي من جهة والقانون الوضعي من جهة أخرى، ثم تطرق للفرق بين العقوبة والتدابير الاحترازية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. وفي الباب الأول والذي قسمه لثلاثة فصول تحدث فيها عن الحرمان من بعض الحقوق والمزايا والعزل ومراقبة البوليس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

وفي الباب الثاني والذي خصصه للعقوبات التكميلية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

ثم الخاتمة و عرض فيها لأهم النتائج المستخلصة من البحث، وهذه بعض منها:

١- أن الشريعة الإسلامية تعرف العقوبات التبعية والتكميلية منذ أمد بعيد قبل أن يعرفها القانون الوضعي، ولكن ليس بالمعنى المتعارف عليه في القانون الوضعي، حيث أنها تطبق هذه العقوبات وإن لم تسمها باسمها.

٢- التعازير في الشريعة الإسلامية وإن كانت عقوبة أصلية، وذلك في الجرائم التي لا حد فيها ولا كفارة إلا أنها في بعض الجرائم قد تكون عقوبة تبعية أو تكميلية.

٣- الحرمان من الحقوق والمزايا في الفقه الإسلامي يكون حرماناً مؤبداً وليس حرماناً مؤقتاً بمدة محددة، وعلى العكس من ذلك نجد أن الحرمان من الحقوق والمزايا في القانون الوضعي يكون مؤبداً في حالات ومؤقتاً في البعض الآخر.

٤- العزل كعقوبة تكميلية في الفقه الإسلامي لا يوجد خلاف جوهري بينه وبين العزل في القانون الوضعي.

الدراسة الثانية:

وهي رسالة دكتوراه

بعنوان

مقدمة من فهد بن عبد العزيز بن سلمة عضو هيئة التدريس بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض.

والتي نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤٠٩ هـ



(لم تنشر).

وقد قسم الباحث هذه الدراسة إلى مقدمة وتمهيد، فسبعة أبواب ثم خاتمة.

وقد اشتملت المقدمة على سبب اختيار الموضوع والمنهج الذي سلكه الباحث، والخطة التي سار عليها.

أما التمهيد فقد ضمّنه ثلاثة فصول، تكلم فيها عن ماهية العقوبة والغرض منها وأقسام العقوبة، ثم انتقل للحديث عن العقوبات التبعية. وفي الباب الأول تحدث عن عقوبة الحرمان من الوصية بالقتل والردة.

وذكر تحت الباب الثاني عقوبة الحرمان من الميراث بالقتل والردة، وتحت الباب الثالث عقوبة رد الشهادة والتفسيق بالقذف، ثم الباب الرابع وقد خصّصه الباحث للكلام حول حرمة النكاح وانفساخه بالزنا والردة. وقد خصّص الباب الخامس للكلام عن مصادرة المال بالردة وغيرها، وخص الباب السادس للكلام عن ضمان المال المسروق بالسرقعة، ثم الباب السابع وفيه تحدث عن الحرمان من تولي بعض الولايات والعزل عنها.

ثم الخاتمة وقد ضمّنها أهم النتائج وسأورد منها ما يلي:

١- إن العقوبات الدنيوية كما أنها شرعت جزاء للجاني على معصيته، فإنها شرعت تطهيراً وتكفيراً لذنبه وللمحافظة على الضروريات الخمس (الدين، النفس، العقل، العرض، المال).

٢- إن العقوبات الدنيوية يختلف عدد أقسامها ومسمياتها باختلاف وجهة النظر إليها والأسس التي تقوم عليها، فمن نظر إلى العقوبة من حيث تقديرها قسمها إلى قسمين: ١- عقوبة مقدرة. ٢- عقوبة غير مقدرة. ومن نظر إلى العقوبات من حيث الجرائم التي فرضت عليها قسمها إلى ثلاثة أقسام: ١- جرائم حدود. ٢- جرائم القصاص والدية. ٣- جرائم التعازير. ومن نظر إليها من حيث الرابطة بينها قسمها إلى أربعة أقسام: ١- عقوبات أصلية. ٢- عقوبات بدلية. ٣- عقوبات تبعية. ٤- عقوبات تكميلية.

٣- الأصل في العقوبات التبعية كتاب الله والمأثور عن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم والتابعين رحمهم الله.

٤- عدم قبول شهادة القاذف المحدود إذا لم يتب إلى الله بخلاف



ما إذا تاب؛ لأن التائب من القذف تائب من ذنب كان متلبساً به فقبلت شهادته كغيره من مقترفي المعاصي.

وتختلف دراستي عن هذه الدراسة في كون دراستي ستعتمد على ما ورد من عقوبات تبعية في الحدود والقصاص خاصة، كما أنني سأعتمد إلى التطبيق الفعلي لهذه العقوبات في المملكة العربية السعودية.

الدراسة الثالثة:

« بعنوان »

وهي رسالة ماجستير تقدم بها الباحث محمد بن عبيد الدوسري للمعهد العالي للقضاء- قسم السياسة الشرعية. وقد نوقشت عام ١٤٢٠ هـ، (لم تنشر). ومن ناحية هذه الدراسة^(١) فقد قسمها الباحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.

وبعد أن تحدث عن مشروعية العقوبة وتعريفها وتقسيماتها في المقدمة والتمهيد، ذكر في الفصل الأول حالات العقوبة التبعية في الفقه وقد ضمن هذا الفصل العقوبات التبعية التي تلحق المرتد والقاتل والقاذف والزاني، ثم تطرق في فصل ثاني إلى حالات العقوبة التبعية في النظام مقتصراً على أربعة أنظمة هي: نظام مكافحة الرشوة، ونظام المرور، ونظام الخدمة المدنية ونظام الجمارك، ولا أعلم عن سبب اختياره لهذه الأنظمة بالذات حيث لم يشير لذلك. وليست هذه الأنظمة هي الوحيدة بل هناك نظام مكافحة الغش التجاري ونظام الأوراق المالية وغيرها.

ثم تحدث في الفصل الثالث عن انقضاء العقوبة التبعية في الفقه والنظام.

(١) وإن كانت هذه الدراسة قد تميّزت بالدقة وحسن التقسيم والاستدلال، علاوة على ما ضمنه من عقوبات تبعية في النظام إلا أن الباحث عند ذكره للدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع قال إنه لم يعثر على رسالة علمية تناولت العقوبة التبعية في الجانبين الفقهي والنظامي، ولعله فاتته البحث في رسائل الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، رغم أن مكتبائنا العامة قد أوردت هذه الرسالة في فهرسها.



- وذيل رسالته بخاتمة ضمنها أهم النتائج والتوصيات، منها :
- ١- إن العقوبة في الفقه هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع.
 - ٢- إن العقوبة في النظام هي: الجزاء الذي يفرضه النظام على مرتكب الجريمة.
 - ٣- إن العقوبة التبعية عبارة عن: جزاء ثانوي للجريمة، يستهدف تدعيم العقوبة الأصلية، ويوقع بقوة النظام دون حاجة لأن ينطق به القاضي.
 - ٤- إن الفقه قد اشتمل على جملة من العقوبات التبعية وإن لم يطلق عليها هذا المصطلح الذي تحدث عنه شرّاح الأنظمة.
- تختلف دراستي عن هذه في كون دراستي ستعتمد على ما ورد من عقوبات تبعية في الحدود والقصاص خاصة، كما أنني سأعتمد إلى التطبيق الفعلي لهذه العقوبات في المملكة العربية السعودية.

سادساً - مصطلحات الدراسة.

- ١- العقوبة: لغة مصدر من عاقب يعاقب عقاباً ومعاقبة إذا جازاه بشر على ذنبه الذي اقترفه. فتطلق هذه الكلمة ويراد بها الجزاء على الفعل السيء والمؤاخذة به.
 - وقيل العقاب هو ما يلحق الإنسان بعد الذنب من المحنة في الآخرة^(١).
 - والمصدر الثلاثي منه عقب ويدل أصل هذه الكلمة على معاني ثلاثة:
 - ١-الجزاء. ٢-تأخر الشيء وإتيانه بعد غيره. ٣-الارتفاع والصعوبة^(٢).
- العقوبة في الاصطلاح:
- عرفها ابن فرحون رحمه الله بقوله «ما تكون على فعل محرم، أو

(١) ابن فارس: أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر للطباعة والنشر، ط١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ٧٧/٤.

(٢) المرجع السابق، ٧٧/٤-٧٨.



ترك واجب، أو سنة، أو فعل مكروه»^(١).
وقيل في تعريفها «جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى
عنه وترك ما أمر به»^(٢).

وقد عرفها عبد القادر عوده (رحمه الله) بقوله «هي الجزاء المقرر
لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع»^(٣).
٢- التبعية : من تبعه - بكسر الباء- تبعاً وتباعة: مشى خلفه، ومر به فمضى
معه.^(٤)

العقوبات التبعية في الاصطلاح: لقد تباينت تعريفات أهل العلم عند
تعريف العقوبة التبعية إلا أنهم في الجملة ينصون على أنها التي تعقب
العقوبة الأصلية وسأورد عدداً من تعريفاتهم:

- قال الدكتور شريف فوزي محمد فوزي: «هي الجزاء الثانوي
للجريمة الموضوع إلى جانب العقوبة الأصلية، كأثر للحكم بها دون
حاجة لأن ينطق القاضي بها في حكمه»^(٥).

- وعرفها عبد القادر عوده رحمه الله بقوله «هي العقوبات التي
تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية دون حاجة للحكم
بالعقوبة التبعية»^(٦).

- وعرفها الدكتور أحمد فتحي بهنسي بقوله «هي التي تلحق
المحكوم عليه حتماً في بعض الجرائم ولو لم ينص عليها القاضي في
حكمه»^(٧).

٢- الردة في اللغة: يقال رده يرده رداً وردة، والردة: الاسم من
الارتداد وهو: الرجوع إلى الكفر بعد الإسلام ومنه المرتد، يقال: ارتد

(١) تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ٢/٢٩٤.
(٢) بهنسي، أحمد فتحي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، ط٦، ١٤٠٩هـ-
١٩٨٩م، ص١٣.
(٣) عوده، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة،
بيروت، ط١٣، ١٤١٥-١٩٩٤م، ١/٦٠٩.
(٤) الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط٢،
١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ص٩١١.
(٥) فوزي، شريف، مبادئ في التشريع الجنائي الإسلامي، ص٢١٠.
(٦) عوده، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ١/٦٣٢.
(٧) بهنسي، أحمد فتحي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ص١٧٢.



بمعنى رجع^(١).

الردة في الاصطلاح:

قال الحنفية هي: ((عبارة عن الرجوع عن الإيمان))^(٢).

وقال المالكية هي: ((كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه))^(٣).

وقال ابن قاسم وهو من متأخري الحنابلة في المرتد «هو الذي يكفر بعد إسلامه طوعاً، ولو مميزاً أو هازلاً بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل»^(٤).

٣- القذف لغة - هو من قذف الشيء يقذفه، قذفاً، إذا رمى به، ومنه قوله تعالى ﴿ قُلْ إِنْ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَٰمُ الْغُيُوبِ ﴾ (سبأ: ٤٨).
قال الزجاج: معناه يأتي بالحق ويرمي بالحق، وأصل القذف الرمي بالحجارة ونحوها ثم استعمل في قذف المحصنة.
يقال: قذف المحصنة قذفاً- سبها ورمها بالفاحشة^(٥).

والقذف في الاصطلاح- عرفه الحنابلة بقولهم ((الرمي بزنى أو لواط، أو شهادة به عليه، ولم تكمل البينة بذلك))^(٦).

سابعاً - منهج الدراسة:

سلكت في هذه الدراسة المنهج العلمي النظري التطبيقي، والعمدة فيه على دراسة تحليل المضمون وذلك من خلال تتبع نماذج من القضايا

(١) ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ-١٩٨٧م، ١٧٢/٣؛ والمعجم الوسيط ١/٣٨٨.

(٢) الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢-١٩٨٢م، ١٣٤/٧.

(٣) الحطاب، أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن، مواهب الجليل من أدلة خليل، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ، ٢٨٠/٦.

(٤) حاشية الروض المربع لابن قاسم ٣٩٩/٧.

(٥) ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، ٢٧٦/٩-٢٧٧؛ ابن فارس: أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، ٦٨/٥؛ الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، ص ٢٥٦.

(٦) البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، ١٠٤/٦.



المحكوم فيها ودراستها واستخراج النتائج.

وسرت في المنهج على هذا المنوال:

- ١- عزو الآيات إلى مواضعها من القرآن الكريم.
- ٢- تخريج الأحاديث النبوية والآثار بعزوها إلى مصادرها الأصلية من كتب الصحاح والسنن والمسانيد، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك عن بيان درجته وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما ذكرت ما وجدته من حكم أهل العلم عليه.
- ٣- عدم التوسع في المعاني اللغوية أو الاصطلاحية إلا ما دعت إليه الحاجة.
- ٤- نسبة الأقوال إلى أهلها في الخلاف معتمداً على أخذها من مصادر الأصلية.
- ٥- اعتمدت في تعداد المذاهب أن أذكر أقوال المذاهب الأربعة وأحياناً الظاهرية.
- ٦- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث تاركاً الأعلام البارزين الذين هم في غنى عن التعريف.

ثامناً - تنظيم فصول الدراسة:

المقدمة.

الفصل التمهيدي: الإطار المنهجي للدراسة ويشمل:

- ١- مشكلة البحث.
- ٢- أهمية الدراسة.
- ٣- أهداف الدراسة.
- ٤- تساؤلات الدراسة.
- ٥- الدراسات السابقة.
- ٦- مصطلحات ومفاهيم الدراسة.
- ٧- منهج الدراسة.

الفصل الأول- التعريف بالعقوبة التبعية وفيه مباحث:

المبحث الأول- تعريف العقوبة.

المبحث الثاني- أقسام العقوبة بحسب الرابطة القائمة بينها.



- وينقسم إلى ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول- العقوبات الأصلية.
 - المطلب الثاني- العقوبات التبعية.
 - المطلب الثالث- العقوبات التكميلية.
 - المطلب الرابع-الفرق بين العقوبات التبعية والتكميلية.
 - المبحث الثالث- العقوبة التبعية ومشروعيتها.
- وفيه مطلبان:
- المطلب الأول- مفهوم العقوبة التبعية.
- وتحتة فرعان:
- الفرع الأول- العقوبة التبعية في اللغة.
 - الفرع الثاني- العقوبة التبعية في الاصطلاح.
 - المطلب الثاني- أدلة مشروعية العقوبات التبعية.
 - الفصل الثاني- العقوبات التبعية في الحدود.
- وفيه مباحث:
- المبحث الأول- عقوبة المرتد التبعية.
- وينقسم إلى خمسة مطالب:
- المطلب الأول- التعريف بالردة وبيان عقوبة المرتد الأصلية.
 - المطلب الثاني- حرمان المرتد من الميراث.
- وفيه فرعان:
- الفرع الأول- حرمانه من إرث المسلم.
 - الفرع الثاني- إسلام المرتد قبل قسمة التركة وبعدها.
 - المطلب الثالث- حرمان المرتد من الوصية.
 - المطلب الرابع- فسخ نكاح المرتد.
- وفيه فرعان:
- الفرع الأول- فسخ نكاح الزوج المرتد.
 - الفرع الثاني- فسخ نكاح الزوجة المرتدة.
 - المطلب الخامس- مصادرة أموال المرتد.
 - المبحث الثاني- عقوبة الزاني التبعية.
 - المطلب الأول- التعريف بالزنا وبيان عقوبة الزاني الأصلية.
 - المطلب الثاني- تحريم نكاح الزاني والزانية.
- وفيه فرعان:



- الفرع الأول- نكاح الزاني التائب.
الفرع الثاني- نكاح الزاني غير التائب.
المطلب الثالث- التغريب.
المبحث الثالث- عقوبة القاذف التبعية.
المطلب الأول- مفهوم القذف وعقوبة القاذف الأصلية.
المطلب الثاني- رد شهادة القاذف.
المطلب الثالث- تفسيق القاذف.
المبحث الرابع- عقوبة السارق التبعية.
المطلب الأول- مفهوم السرقة وعقوبة السارق الأصلية.
المطلب الثاني- ضمان السارق ما سرق.
وفيه فرعان:
الفرع الأول- مفهوم الضمان.
الفرع الثاني- ضمان الشيء المسروق.
الفصل الثالث- العقوبات التبعية في القصاص.
المبحث الأول- التعريف بالقتل وبيان عقوبة القاتل الأصلية:
المبحث الثاني: عقوبة القاتل التبعية.
المطلب الأول- حرمان القاتل من الميراث.
المطلب الثاني - حرمان القاتل من الوصية.
وتحته فرعان:
الفرع الأول- الوصية إذا لم يجرها الورثة.
الفرع الثاني- الوصية إذا أجازها الورثة.
الفصل الرابع - الدراسة التطبيقية.
الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.



الفصل الأول - التعريف بالعقوبة التبعية.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول - تعريف العقوبة.

المبحث الثاني - أقسام العقوبة بحسب الرابطة القائمة بينها.

المبحث الثالث - العقوبة التبعية ومشروعيتها



المبحث الأول - تعريف العقوبة:-

أولاً - العقوبة لغة:

من عقب يعقب عَقوبةً- بالفتح- وعَقبه، أي ضرب عقبه، وخلفه.
قال ابن منظور^(١): عَقبت الرجل: أخذت من ماله مثل ما أخذ مني، وأنا
أعُقب - بضم القاف- ويقال: أعقب عليه: يضربه^(٢).
قال ابن فارس^(٣) - العين والقاف والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدل على
تأخير شيء وإتيانه بعد غيره، والأصل الآخر يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة.
فالأول قال الخليل: كلُّ شيء يعقب شيئاً فهو عقيب، كقولك خلف يخلف بمنزلة
الليل والنهار إذا مضى أحدهما عقب الآخر، وهما عقيبان، كل واحد منهما عقيب
صاحبه.

وعاقبت الرجل معاقبة وعقوبة وعقاباً، وأحذر العقوبة، ويقولون إنها لغة
بني أسد، وإنما سميت عقوبة لأنها تكون آخراً وثاني الذنب^(٤).
ثانياً - العقوبة في الاصطلاح:

١- جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل^(٥).

يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يشمل جميع العقوبات، لاسيما التعزيرية

(١) الإمام اللغوي محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الشهير بابن منظور الأنصاري
الرويفعي الأفرريقي، من ولد رويغ بن ثابت الأنصاري رحمه الله ولد أول سنة ٦٣٠ هـ بمصر من
مصنفاته لسان العرب توفي رحمه الله سنة ٧١١ هـ. (الصفدي: صلاح الدين خليل بن أبيك،
الوافي بالوفيات، تحقيق أحمد الأرنبوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت،
١٤٢٠ هـ، ٣٧/٥-٣٨ رقم الترجمة ٢٠٤٦ والكتبي: محمد شاعر، فوات الوفيات، دار صادر،
بيروت، ٣٩/٤-٤٠ رقم الترجمة ٤٩٦).

(٢) ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، ٣٠٤/٩؛ الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن
يعقوب، القاموس المحيط، ص ١٤٩.

(٣) العلامة اللغوي أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب القزويني المعروف
بالرازي، نزيل همدان كان رأساً في الأدب، بصيراً بفقهِ مالكٍ مناظراً متكلماً على طريقة
أهل الحق، ومذهبه في النحو على طريقة الكوفيين، من مصنفاته الجمل، معجم مقاييس اللغة،
وحلية الفقهاء، توفي بالري في صفر سنة ٣٩٥ هـ (الحموي: ياقوت، معجم الأدباء، دار الغرب
الإسلامي، ط ١، ١٩٩٣ م، ١/٤١٠-٤١٨؛ الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام
النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٢ هـ، ١٧/١٠٣).

(٤) ابن فارس: أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، ٧٧/٤-٧٨.

(٥) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، دار إحياء
التراث، بيروت، ١٤١٩ هـ، ٥/٦.



والتي ليس فيها قطع أو رجم أو قتل، كالحبس أو التشهير أو التوبيخ^(١) أو
التقريع.^(٢)

٢- الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع^(٣).
وهذا التعريف قد أطلق المؤلف فيه لأن لفظ الجزاء يشمل إضافة للجزاء
الديني الأخرى، ولا ريب أن علمه عند الله، إن شاء عذب بعدله عز وجل
وإن شاء عفا برحمته سبحانه، ولو أنه قيّد الجزاء بالديني لكان تعريفاً أشمل.
وعرّف بعض المعاصرين العقوبة بأنها:
٣- جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه، وترك ما أمر
به.^(٤)

يلاحظ على هذا التعريف عدم شموله للعقوبة التعزيرية، كونه اقتصر على
ما وضعه الشارع كالحودود والقصاص والدية، أما التعازير فلم ينص عليها
الشارع بل ترك أمر تقديرها لولي الأمر، ينظر فيها لما يحقق المصلحة ويدفع
المفسدة، ويزجر الجاني ويردع غيره عن الوقوع في الإجرام.
وعرفها كذلك أحد المعاصرين بقوله:
٤- هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة عند مخالفة الأوامر التكليفية
الصادرة من الشارع.^(٥)

(١) أي التهديد والتأنيب واللوم. ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، ٦٦/٣.

(٢) أي التأنيب والتعنيف. المرجع السابق، ٢٦٦/٨.

(٣) عوده، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ٦٣٢/١.

(٤) بهنسي، أحمد فتحي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ص ١٣.

(٥) الجندي: د. حسني، فكرة العقوبات التبعية والتكميلية في الشريعة الإسلامية، دار النهضة
العربية، القاهرة، ط ٢، ١٩٩٣م، ص ١١.



المبحث الثاني - أقسام العقوبة بحسب الرابطة القائمة بينها:

تنقسم العقوبة إلى ثلاثة أقسام:

- ١- العقوبة الأصلية.
- ٢- العقوبة التبعية.
- ٣- العقوبة التكميلية.

: -

يوجد عدة تعاريف للعقوبة الأصلية، وما من حد من الحدود إلا وله عقوبة أصلية، والعقوبة الأصلية هي :-

١- الجزاء الأساسي للجريمة ويحكم بها على من تثبت إدانته بارتكاب الجريمة ولا توقع هذه العقوبات إلا إذا حكم بها القاضي على المتهم.^(١)
٢- إنها المقررة أصلاً للجريمة.^(٢)

٣- التي نص الشارع عليها بصفة أصلية جزاء للجريمة.^(٣)

مما تقدم من تعريفات للعقوبة الأصلية نجد أن عبارات المعرفين لها تتفق في كون هذه العقوبة نص عليها الشارع وهي جزاء أساسي ومقرر أصلاً للجريمة، ولا تخلو جريمة من الجرائم الحدية من عقوبة أصلية لها. ونستخلص مما تقدم من تعريفات ضوابط تميز هذه العقوبة عن غيرها من العقوبات، وهذه الضوابط هي:

١- أن هذه العقوبة مستقلة عن غيرها وهي الجزاء الأساسي المقرر للجريمة، وقد يكون هذا الجزاء كافياً لردع الجاني.

٢- لا بد من نطق القاضي بهذه العقوبة في حكمه، ولا يمكن تنفيذها إلا إذا نص القاضي عليها.

(١) وهبة: توفيق علي، الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية، عكاظ للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص٥٨.

(٢) عوده، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ١/٦٣٢.

(٣) بهنسي، أحمد فتحي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ص١٢٣.



العقوبات التبعية في الحدود والقصاص وتطبيقاتها في
المملكة العربية السعودية



: -

سيأتي تعريف العقوبة التبعية في المبحث الثالث من هذا الفصل إن شاء الله.

: :

هي:-

- ١- التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية بشرط أن يحكم بالعقوبة التكميلية.^(١)
- ٢- عقوبة تترتب على حكم بعقوبة أصلية لا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه.^(٢)
- ٣- التي لا يقضى بها بمفردها، وإنما تُلحق بعقوبة أصلية بحكم القاضي.^(٣)

يلاحظ على التعريف الأول والثاني أنهما ميزا العقوبة التكميلية عن غيرها، بيد أن التعريف الثالث لم يفرق بين العقوبة التبعية والعقوبة التكميلية، فقوله التي لا يقضى بها بمفردها، يدخل العقوبة التبعية، فهي لا يتصور أن يقضى بها بمفردها، وليس ذلك إلا للعقوبة الأصلية. وقوله وإنما تلحق بعقوبة أصلية بحكم القاضي، فالعقوبة التبعية تلحق العقوبة الأصلية بلا شك، ولكن هل يصير القاضي العقوبة التبعية إلى عقوبة تكميلية بمجرد الحكم بها؟
فالعقوبة التبعية لا تحتاج لحكم القاضي لتنفيذها، فهي تنفذ تبعاً للعقوبة الأصلية، ولكن قد ينص القاضي بها في حكمه. ولا يغير ذلك في مسماتها شيئاً.
ومما تقدم يمكن وضع ضوابط تميز العقوبة التكميلية عن غيرها من العقوبات.

- ١- أن هذه العقوبة هي جزاء ثانوي.
- ٢- أنها جزء مرتبط بالجريمة.
- ٣- أن تطبيقها منوط بحكم القاضي.

(١) عوده، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ١/٦٣٢.

(٢) بهنسي، أحمد فتحي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ص ١٧٤.

(٣) أبو عامر: محمد زكي، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، ط ١، ص ١٩٨٦، ص ٤٩٦.



العقوبات التبعية في الحدود والقصاص وتطبيقاتها في
المملكة العربية السعودية



الجامع المشترك بين العقوبة التبعية والتكميلية هو أنهما عقوبة ثانوية توقع
على الجاني بعد العقوبة الأصلية.

بيد أنهما يفترقان ويختلفان في الأمور التالية:

- ١- العقوبة التبعية تلحق الجاني ولو لم ينص القاضي عليها في حكمه.
بخلاف العقوبة التكميلية فلا تلحق الجاني إلا إذا نص عليها القاضي.
- ٢- العقوبة التبعية تابعة للعقوبة الأصلية ويلزم من الحكم بالعقوبة الأصلية
الحكم بها.

- ٣- هدف العقوبة التبعية تدعيم العقوبة الأصلية.
وهدف العقوبة التكميلية توفير الجزاء الكامل للجريمة. (١)

(١) الجندي، د. حسني، فكرة العقوبات التبعية والتكميلية في الشريعة الإسلامية، ص ١٧،
وعوده، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ١/٦٣٣.



المبحث الثالث: العقوبة التبعية ومشروعيتها:

: -

الفرع الأول - العقوبة التبعية في اللغة:
العقوبة التبعية، مركبة من لفظين، وقد سبق التعريف اللغوي للعقوبة، أما
التعريف اللغوي للتبعية فهو:
التبعية : من تبعه - بكسر الباء- تبعاً وتباعة: مشى خلفه، ومر به فمضى
معه.^(١)

وَأَتَّبَعْتُهُمْ: تَبِعْتُهُمْ، وذلك إذا كانوا سبقوك فلحققتهم، وَأَتَّبَعْتُهُمْ أَيضاً غَيْرِي.
وقوله تعالى: ﴿ فَأَتَّبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِ فَغَشِيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ(طه:٧٨) ﴾
أي لحقهم، أو كاد.^(٢)
قال ابن فارس : التاء والباء والعين، أصل واحد لا يشذ عنه من الباب شيء،
وهو التلو والقفو، يقال تبعت فلاناً إذا تلوته، واتبعته، وأتبعته إذا لحقته.^(٣)

الفرع الثاني- العقوبة التبعية في الاصطلاح:

هناك عدة تعاريف للعقوبة التبعية هي:

- ١- ((التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية ودون الحاجة
للحكم بالعقوبة التبعية))^(١).
- ٢- ((جزاء ثانوي للجريمة يستهدف تدعيم العقوبة الأصلية))^(٢).
- ٣- ((التي تلحق المحكوم عليه حتماً في بعض الجرائم ولو لم ينص عليها

(١) الفيروزآبادي:مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ص ٩١١.

(٢) ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، ١٣/٢-١٤ و الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن
يعقوب، القاموس المحيط، ص ٩١١.

(٣) ابن فارس، أبو الحسين أحمد ابن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ٣٦٢/١.

(٤) عوده، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ٦٣٢/١.

(٥) الجندي:د.حسني، فكرة العقوبات التبعية والتكميلية في الشريعة الإسلامية، ص ١٧.



- القاضي في حكمه))^(١).
- ٤- ((الجزاء الثانوي للجريمة، الموضوع إلى جانب العقوبة الأصلية، كأثر للحكم بها دون حاجة لأن ينطق القاضي بها في حكمه))^(٢).
- ٥- ((عقوبات تصيب الجاني تلقائياً عند صدور الحكم بالعقوبة الأصلية دون حاجة إلى صدور الحكم بها من القاضي))^(٣).
- وذهب د.فهد بن سلمة في تعريف العقوبة التبعية إلى أنها:
- ٦- ((عقوبات تلحق المحكوم عليه لعقوبة أصلية بنص شرعي في بعض الجرائم دون الحاجة إلى صدور الحكم بها))^(٤).

(١) خضر، عبد الفتاح، النظام الجنائي (أسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقاه الإسلامي)، مطبوعات معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٩٨٢هـ، ١/١٢٧.

(٢) عبد الملك، جندي، الموسوعة الجنائية بين الشريعة والقانون، دار النهضة العربية، ٣/٣٤٧.

(٣) حافظ، أبو المعاطي، النظام العقابي الإسلامي، مطبعة مصر، ١٩٧٦م، ص ٧٨.

(٤) وناقش د.فهد بن سلمة هذه التعريفات الثلاثة الأخيرة وتوصل إلى أنها جميعاً غير مانعة لعدم نسبة هذه العقوبات إلى المشرع الحكيم، مما يوحي بأن المشرع لها غيره من القوانين الوضعية، وذكر بأن ما يرفع هذا الاحتمال هو وضع قيد ((بنص شرعي)) الذي يفيد بأن المشرع هو الله لعدم جواز إطلاق مسمى الشرعية لغير ما شرعه الله.

(٥) ابن سلمة: فهد بن عبد العزيز، العقوبات التبعية في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤٠٩هـ، ص ٦٣.



:

-

لم يرد مصطلح العقوبات التبعية بهذا الاسم في كتب الفقهاء رحمهم الله، ولم يكن ذلك إغفال منهم بقدر ما هو اصطلاح اصطلح عليه المتأخرون و لا مشاحة في الاصطلاح، فالمتقدمون أشاروا إلى هذه العقوبات ولم يصطلحوا على تسمية خاصة لها.

والشريعة الإسلامية اهتمت بهذه العقوبات الإضافية والتي تطبق إلى جانب العقوبة الأصلية المنصوص عليها لما في ذلك من الزجر والردع للجناة من الوقوع أو التماذي في الإجرام.

والأدلة الدالة على مشروعية العقوبات التبعية هي:

١- قوله تعالى ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ٣).

قال ابن كثير (١) عند قوله تعالى: ﴿وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: من

الآية ٣) ﴿أي تعاطيه، والتزويج بالبغايا، أو تزويج العفاف بالرجال الفجار. (٢) وعقوبة الزاني قد نص عليها الكتاب والسنة، وهي الجلد والتغريب للبكر، والرجم للمحصن.

وأما تحريم نكاح البغايا أو زواج العفيفة من الفاجر فهي ليست عقوبة أصلية للزنا، فيكون تحريم نكاح البغايا أو زواج العفيفة من الفاجر عقوبة تبعية لحد الزنا.

٢- قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور: ٤).

يتبين من هذه الآية أن القاذف إذا لم يأت بتعنين بحقه:

١- جلده ثمانين جلدة.

٢- رد شهادته.

(١) هو الحافظ المفسر أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير البصري الأصل، الدمشقي، الشافعي، ولد عام ٧٠١هـ بمدينة بصرى، تفقه بالشيخ برهان الدين الفزاري، ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية، له مصنفات كثيرة أشهرها، التفسير، والبداية والنهاية، توفي رحمه الله بدمشق في شعبان عام ٧٧٤هـ. (ابن عماد، الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ٢٣١/٦)، (الحسيني، بدر الدين، ذيل تذكرة الحفاظ، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، ١٣٧٥هـ، ص ٧٥)، (الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت، ١٥٣/١ برقم ٩٥).

(٢) ابن كثير: أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ، ٢٦٥/٣.



٣- الحكم بفسقه.

وقد نص الجمهور على أن حد القذف هو الجلد ثمانون جلدة^(١)، بينما رد شهادة القاذف والحكم بفسقه هما عقوبتان تبعيتان لحد القذف.

الأدلة من السنة:

١- عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه))^(٢).

الحديث يدل على ضمان المسروق، وحد السرقة القطع كما هونص الآية ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٨)

فيكون الضمان عقوبة تبعية لحد السرقة.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ((القاتل لا يرث))^(٣)

٣- عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مدلج يدعى قتادة كانت له أم ولد وكان له منها ابنان فتزوج عليها امرأة من العرب فقالت لا أرضى عنك حتى ترعى علي أم ولدك فأمرها أن ترعى عليها فأبى ابناها ذلك فتناول قتادة أحد ابنيه بالسيف فمات فقدم سراقه بن مالك بن جعشم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال له أعدد لي بقديد وهي أرض بني مدلج عشرين ومائة من الإبل فلما قدم عمر رضي الله عنه أخذ ثلاثين جذعة وثلاثين حقة وأربعين خلفه ثم قال أين أخو المقتول سمعت رسول الله ﷺ يقول ليس للقاتل شيء^(٤).

والحديث يدل على أن عقوبة القاتل حرمانه من الإرث، والحرمان ليس

(١) المرغيناني: أبو الحسن علي بن أبي بكر، الهداية شرح البداية، المكتبة الإسلامية، ١١٢/٢؛ المالكي: أبو الحسن، كفاية الطالب، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ، ٤٢٦/٢؛ الشربيني: محمد الخطيب، الإقناع، تحقيق مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ، ٥٢٩/٣؛ ابن مفلح: أبو اسحق إبراهيم بن محمد عبدالله، المبدع، المكتبة الإسلامية، بيروت، ١٤٠٠ هـ، ٨٤/٩.

(٢) ابن ماجه: أبو عبدالله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت، ٨٠٢/٢؛ حديث رقم ٢٤٠٠؛ البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دار المعرفة، بيروت، ٩٠/٦؛ حديث رقم ١١٢٦٢؛ الحاكم: أبو عبدالله محمد بن عبدالله، المستدرک على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١-١٩٩٠ م ٥٥/٢؛ والحديث صححه الحاكم.

(٣) الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاکر وآخرون، دار إحياء التراث، بيروت، ٤٢٥/٤؛ حديث رقم ٢١٠٩؛ وأخرجه ابن ماجه: أبو عبدالله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ٨٨٣/٢؛ حديث رقم ٢٦٤٥.

(٤) البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ٢١٩/٦؛ أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، ١٨٩/٤.



عقوبة القتل التي جاء الكتاب والسنة على أنها القصاص أو الدية.
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ (المائدة: من الآية ٤٥) ﴿فَيَكُونُ الْحَرَامَ مِنْ
الْإِرْثِ عَقُوبَةً تَبَعِيَةً لِلْقَتْلِ﴾.



الفصل الثاني - العقوبات التبعية في الحدود وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول - عقوبة المرتد التبعية
- المبحث الثاني - عقوبة الزاني التبعية.
- المبحث الثالث - عقوبة القاذف التبعية.
- المبحث الرابع - عقوبة السارق التبعية.



المبحث الأول - عقوبة المرتد التبعية.

وينقسم إلى خمسة مطالب.

ارتدَّ وارتدَّ عنه: تحول وفي التنزيل: ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ﴾ (البقرة: من الآية ٢١٧)؛ والاسم الرَّدَّة، ومنه الردة عن الإسلام أي الرجوع عنه. وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه. ورد عليه الشيء إذا لم يقبله وكذلك إذا خطأه. (١)
قال ابن فارس عن أصل هذه الكلمة: ((الراء والداد أصل واحد مطرد منقاس وهو رجع الشيء. تقول: رددت الشيء أردته رداً. وسمي المرتدُّ لأنه رد نفسه إلى كفره.)) (٢)
قال القرطبي ﴿ من يرتد ﴾ أي يرجع عن الإسلام للكفر (٣).

ثانياً- الردة في الاصطلاح.

أغل بعض الفقهاء تعريف الردة، ويبدو أن ذلك ناتج عن ظهوره واختلقت عبارات من عرفها وترددت بين تعريف الردة والمرتد ومن تلك التعريفات:
١- قال الحنفية هي: ((عبارة عن الرجوع عن الإيمان)) (٤).
٢- قال المالكية هي: ((كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه)) (٥).
٣- قال الشافعية هي: ((قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل سواء قاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً)) (٦).

(١) ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، ١٧٣/٣.
(٢) ابن فارس، أبو الحسين أحمد ابن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ٣٨٦/٢.
(٣) القرطبي: محمد بن أحمد، تفسير القرطبي، دار الشعب، القاهرة، ٤٦/٣.
(٤) الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٣٤/٧.
(٥) الحطاب، أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن، مواهب الجليل من أدلة خليل، ٢٨٠/٦.
(٦) النووي: محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف، منهاج الطالبين، تحقيق أحد عبدالعزيز



٤- قال الحنابلة هو: ((الذي يكفر بعد إسلامه طوعاً ولو مميزاً أو هازلاً بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل))^(١).

مما تقدم يظهر أن تعريف الحنفية والمالكية والشافعية هو للردة التي هي الفعل بينما تعريف الحنابلة ينصب على المرتد الذي قام بالفعل.

والردة قد تقع من الهازل المستهزئ كما في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ يُعَدَّبُ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ (التوبة: ٦٥-٦٦) فقد ساق الحافظ ابن كثير عن محمد بن كعب القرظي^(٢) وغيره أن رجلاً من المنافقين قال: ما أرى قراءنا هؤلاء إلا أرغبنا بطونا وأكذبنا السنة وأجبنا عند اللقاء، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ، فجاء إلى رسول الله ﷺ وقد ارتحل وركب ناقته فقال: يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب فقال ﴿أبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ (التوبة: من الآية ٦٥) إلى قوله ﴿كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ (التوبة: من الآية ٦٦) وإن رجليه لتسفعان الحجارة وما يلتفت إليه رسول الله ﷺ وهو متعلق بنسعة^(٣) ناقة رسول الله ﷺ^(٤).

عقوبة المرتد الأصلية:

إذا ترك الرجل المسلم - حراً كان أو عبداً - دين الإسلام بعد الإقرار به وانتقل إلى إحدى الملل كاليهودية والنصرانية أو غيرها، فإن عقوبته تكون القتل، وقد دلَّ على ذلك السنة وفعل الصحابة والإجماع.

أولاً - الأدلة من السنة على قتل المرتد:-

١- عن عكرمة^(٥) قال: أتى علي ﷺ بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس

﴿

الحداد، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ٣/١٩٨.

(١) البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ، ٣٣٨/٣.

(٢) محمد بن كعب بن سليم بن أسد، أبو حمزة القرظي، المدني، من حلفاء الأوس، وكان أبوه من سبي بني قريظة، ولد سن ٤٠هـ، سكن الكوفة ثم المدينة، كان من أئمة التفسير وأوعية العلم، وتوفي رحمه الله سنة ١٢٠هـ (الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، ٦٥/٦٨- برقم ٢٣، ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تهذيب التهذيب، تحقيق إبراهيم الزبيق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٦هـ-٣/٦٨٤).

(٣) أي المرتبط من الرحل، وهي سير مضفور يجعل زماماً للبعير وغيره وقد تنسج عريضة تجعل على صدر البعير. ابن منظور: محمد بن كرم، لسان العرب، ٣٠٢/٧ والفيروزآبادي: محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ١/٨٦٢.

(٤) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير ابن كثير، ٢/٣٦٨.

(٥) أبو عبدالله عكرمة مولى ابن عباس، أصله بربري، عالم بالتفسير، قيل كان لحصين بن أبي الحر العنبري، فوهبه لابن عباس، حدث عن جمع من الصحابة، توفي رحمه الله سنة ١٠٤هـ. (الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، ١٢/٣٦- برقم ٩، ابن حجر، أحمد

﴿



رضي الله عنهما فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ ((لا تعذبوا بعذاب الله)) ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ ((من بدل دينه فاقتلوه))^(١).
والحديث صريح في قتل من بدل دين الإسلام بغيره، لأن المقصود بالدين في الحديث دين الإسلام فقد قال تعالى { إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ } (آل عمران: من الآية ١٩).

٢- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينة التارك للجماعة))^(٢).

وهذا الحديث دليل على أن المرتد مهدر الدم جزاء له على رده.
٣- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه حينما استعمله رسول الله ﷺ على اليمن ثم اتبعه بمعاذ رضي الله عنه .. ((فلما قدم - أي معاذ - عليه ألقى له وسادة قال: انزل، وإذا رجل عنده موثق، قال ما هذا؟! قال كان يهودياً فأسلم ثم تهوّد، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات، فأمر به فقتل.. (الحديث))^(٣).

ويدل هذا الحديث على قتل المرتد.

٤- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: ((ارتدت امرأة عن الإسلام فأمر رسول الله ﷺ أن يعرضوا عليها الإسلام فإن أسلمت، وإلا قتلت، فعرض عليها فأبت أن تسلم فقتلت))^(٤).

والحديث واضح الدلالة في كون المرتد إن أصر على رده يقتل.
ثانياً- ومن الأدلة على قتل المرتد من فعل صحابة رسول الله ﷺ ما يأتي:-



- بن علي العسقلاني، تهذيب التهذيب، ٣/١٣٤-١٣٨).
- (١) أخرجه البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ٦/٢٥٣٧ حديث رقم ٦٥٢٤.
- (٢) أخرجه البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ٦/٢٥٢١ حديث رقم ٦٤٨٤؛ مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا، ١٣٠٢/٣-١٣٠٣ حديث رقم ١٦٧٦.
- (٣) البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ٦/٢٥٣٧ حديث رقم ٦٥٢٥؛ مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ٣/١٤٥٦-١٤٥٧ حديث رقم ١٧٣٣.
- (٤) الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، ٣/١٩٩؛ البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ١٤١٣-١٩٩٣م ٨/٢٠٣، والحديث في إسناده عبدالله بن عطار بن أدينة الطائي قال ابن عدي بصري منكر الحديث، ابن عدي: أبو أحمد عبدالله، الكامل في الضعفاء، تحقيق يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، ٤/٢١٤ وقد حكم الألباني رحمه الله بضعف الحديث الألباني: محمد ناصر الدين، إرواء الغليل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م ٨/١٢٥-١٢٦.



١- عن عبيدالله^(١) بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن أبيه أنه قال: ((أخذ ابن مسعود قوماً ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق فكتب فيهم إلى عمر فكتب إليه أن اعرض إليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله فإن قبلوها فخل عنهم وإن لم يقبلوها فاقتلهم، فقبلها بعضهم فتركه، ولم يقبلها بعضهم فقتله))^(٢).
والأثر واضح الدلالة في قتل المرتد إن أصر على رده.
٢- عن أبي عمر الشيباني^(٣) قال أتى علي بن أبي طالب كان نصرانياً فأسلم ثم ارتد عن الإسلام فقال له علي: لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثاً ثم ترجع إلى الإسلام قال: لا قال: فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها، فأردت أن تزوجها ثم تعود إلى الإسلام؟ قال: لا، قال: فارجع إلى الإسلام! قال: لا، أما حتى ألقى المسيح فلا، قال: فأمر به فضربت عنقه، ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين.^(٤)

ثالثاً - الإجماع:

أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد.^(٥)
قال ابن قدامة^(٦) ((وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين، وروي ذلك

(١) عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبدالله المدني، الإمام المفتي، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، لازم عبدالله بن عمر رضي الله عنهما طويلاً وكان كثير العلم، رجلاً صالحاً من سادات التابعين، توفي رحمه الله سنة ٩٨ هـ (سير أعلام النبلاء ٤/٤٧٥-٤٧٩) برقم ١٧٩ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تهذيب التهذيب، ٣/١٥-١٦.

(٢) عبدالرزاق: أبو بكر بن همام، مصنف عبدالرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣ هـ، ١٠/١٦٨ الأثر رقم ١٨٧٠٧؛ ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ١١/١٩٠ وقد ساق الأثر بهذا الإسناد بيد أنه ذكر الواقعة في ولاية عثمان رضي الله عنه، ولعلها تكررت في عهد عثمان رضي الله عنه.

(٣) أبو عمرو سعد بن إياس الشيباني الكوفي، حضر معركة القادسية، وهو ابن أربعين سنة، وكان يرعى إبلاً لأهله سنة بعث النبي صلى الله عليه وسلم، ثقة مخضرم، توفي رحمه الله سنة ٩٥ هـ وقيل ٩٦ هـ (ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تهذيب التهذيب، ١/٦٩١) و ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٦ هـ، ٣٩٨ برقم ٢٢٤٦.

(٤) عبدالرزاق: أبو بكر بن همام، المصنف، ١٠/١٦٩-١٧٠ رقم الأثر ١٨٧٠٩؛ ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبدالله، التمهيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ، ٩/١٦٦ و ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد، المحلى، ١١/١٩٠.

(٥) النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٣٩٢ هـ، ١٢/٢٠٨.

(٦) الشيخ العلامة موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي، شيخ الحنابلة، ولد بجماعيل من أعمال نابلس سنة ٥٤١ هـ، كان ورعاً عابداً، عليه النور والوقار، صنف المغني والكافي والمقنع وذم التأويل وغيرها من الكتب النافعة، توفي رحمه الله يوم السبت عيد الفطر سنة ٦٢٠ هـ، بدمشق، (سير أعلام النبلاء ٢٢/١٦٥-١٧٣) برقم ١١٢، ابن كثير، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، ١٤١١ هـ، ١٣/٩٩-١٠١).



عن أبي بكر وعثمان، وعلي، ومعاذ، وأبي موسى، وابن عباس، وخالد وغيرهم، ولم ينكر ذلك فكان إجماعاً^(١).
وحكى ابن دقيق العيد^(٢) الإجماع في إحكام الأحكام^(٣).
واختلف أهل العلم في قتل المرأة إذا ارتدت عن الإسلام على قولين:
القول الأول- إذا ارتدت المرأة عن الإسلام تقتل، وحكمها حكم الرجل لا فرق بينهما قال بهذا جمهور الفقهاء من المالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦).

واستدلوا بما يأتي:-

- ١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال ((من بدل دينه فاقتلوه))^(٧).
- ٢- عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة))^(٨).
- ٣- حديث معاذ بن جبل ﷺ حينما أرسله رسول الله ﷺ إلى اليمن وفيه قضى ﷺ في اليهودي الذي أسلم ثم ارتد بالقتل حيث قال ((لا أجلس حتى يقتل

(١) ابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد، المغني، تحقيق د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلوة، دار هجر، القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، ٢٦٤/١٢.

(٢) الإمام الفقيه تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المنفلوطي الصعيدي الشهير بابن دقيق العيد، ولد في شعبان سنة ٦٢٥هـ ببنبع الحجاز كان إمام أهل زمانه، صاحب تصانيف، ألف شرحاً على عمدة الأحكام، وشرح الإمام، توفي رحمه الله في صفر سنة ٧٠٢هـ (الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، ١٣٧٥هـ. ١٤٨١/٤-١٤٨٣ برقم ١١٦٨؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ٢٤/١٤، ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دار الجيل، بيروت، ٩٦-٩١/٤.

(٣) ابن دقيق العيد: تقي الدين، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ص ٦٠١.

(٤) الزرقاني: محمد بن عبدالباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٨/٤؛ و ابن عبدالبر: أبو عمر يوسف بن عبدالله، التمهيد، ٣١٢/٥.

(٥) الشافعي: أبو عبدالله محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ، ١٦٧/٦ و ١٥٩/٧. و ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي، فتح الباري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ٢٦٨/١٢.

(٦) ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد، المغني، ٢٦٤/١٢. و المقدسي: بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ٨٥٠/٢-٨٥١.

(٧) تقدم تخريجه، انظر: ص ٤٤.

(٨) تقدم تخريجه، انظر: ص ٤٤.



قضاء الله ورسوله ((، فأمر أبو موسى بقتله. (١)
وجه الاستدلال:

أن الأحاديث عامة في الرجال والنساء وتشمل كل من بدل دين الإسلام .
٤ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: ((ارتدت امرأة عن الإسلام فأمر رسول
الله ﷺ أن يعرضوا عليها الإسلام فإن أسلمت وإلا قتلت، فعرض عليها الإسلام
فأبى أن تسلم فقتلت)). (٢)

٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي
ﷺ أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت)). (٣)
وجه الاستدلال:

هذان الحديثان يدلان على وجوب قتل المرأة المرتدة إذا امتنعت عن الرجوع
إلى الإسلام بعد أن عرض عليها.

٦ - واستدلوا بفعل أبي بكر رضي الله عنه أنه ((قتل أم قرفة الفزارية في ردها))
(٤)

وأما دليلهم من المعقول:

فهو قياس المرأة على الرجل. قالوا: المرأة شخص مكلف بدّل دين الحق
بالباطل فتقتل كالرجل، ويؤكد ذلك ما جاء في حديث ((لا يحل دم امرئ
مسلم.. الحديث)). فقد أرشد على أمور ثلاث هي: رجم المحصن، وقتل القاتل،
وقتل المرتد. ومما اتفق عليه الجميع رجم الزاني المحصن، وكذا الزانية
المحصنة، وقتل القاتل، وكذا القاتلة، وقتل المرتد، ومثله المرتدة.
فإما أن نقول بقتل المرتدة كالمرتد، وإما أن نقول بعدم رجم الزانية المحصنة
وبعدم قتل القاتلة، ولم يحصل ذلك فلزم الأول (٥).

القول الثاني- إذا ارتدت المرأة عن الإسلام لا تقتل، ولكن تجبر على الإسلام
بالحبس والضرب، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه (٦).

(١) تقدم تخريجه، انظر: ص ٤٤.

(٢) الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدارقطني، ١١٨/٣ رقم الأثر ١٢٢؛ البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ٢٠٣/٨.

(٣) الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدارقطني، ١١٨/٣ رقم الأثر ١٢١.

(٤) الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدارقطني، ١١٤/٣. البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ٢٠٤/٨.

(٥) الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، ١٦٧/٦ و: ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، ٢٦٥/١٢ والعسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، ٢٧٣-٢٧٢/١٢.

(٦) السرخسي: أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ، ١١١/١٠؛ المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، بداية المبتدي، تحقيق حامد إبراهيم



واستدلوا بما يأتي :-

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ ((لا تقتل المرأة إذا ارتدت))^(١).
وجه الاستدلال:

قالوا الحديث يدل على عدم جواز قتل المرأة إذا ارتدت.

٢ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال ((وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى عن قتل النساء والصبيان))^(٢).

٣ - عن رباح بن ربيع^(٣) قال ((كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً فقال: انظر علام اجتمع هؤلاء، فجاء فقال: على امرأة قتيل فقال: ما كانت هذه لتقاتل، قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد ﷺ، فبعث رجلاً فقال: قل لخالد: لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً^(٤))^(٥).
وجه الاستدلال:

الحديثان يدلان على النهي عن قتل النساء في الحرب وهي مخصصة لأحاديث الأمر بقتل المرتدة، كما أن النبي ﷺ لم يفرق بين الكافرة الأصلية والمرتدة التي كفرها يعد طارئاً بل النهي مطلق عن قتل النساء.^(٦)

✍

كرسون ومحمد عبدالوهاب بحيري، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، ط١، ١٣٥٥هـ، ص ١٢٢١؛ ابن نجيم: زين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ، ص ٣٠٦.

(١) الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدارقطني، ١١٧/٣. وبعد أن أورد الحديث في سننه قال عبدالله بن عيسى هذا كذاب يضع الحديث على عفان وغيره، وهذا لا يصح عن النبي ﷺ ولا رواه شعبة.

(٢) البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ١٠٩٨/٣ حديث رقم ٢٨٥٢؛ مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ١٣٦٤/٣ حديث رقم ١٧٤٤

(٣) رباح بن ربيع بن صيفي التميمي، أخو حنظلة التميمي، ويقال رباح بالتحتمانية، روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً في النهي عن قتل الذرية، (الاستيعاب برقم ٧٤٥ الإصابة ٣٧٤/٢ برقم ٢٥٦٥ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تقريب التهذيب، ٣١٧ برقم ١٨٨٢.

(٤) العسيف جمعه عسفاء وهو الأجير. الهروي: أبو عبيد القاسم بن سلام، غريب الحديث، تحقيق د. محمد عبدالمعين خان، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٣٩٦هـ، ١٥٨/١. ابن الأثير: أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ٢٣٦/٣.

(٥) أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ٥٣/٣؛ عبدالرزاق: أبو بكر بن همام، المصنف، ١٣٢/٦؛ النسائي: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق د. عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م ١٨٦/٥.

(٦) السرخسي: أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، ١٠٩/١٠؛ ابن الهمام: محمد عبدالواحد، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط٢، ٥٢/٥ و٧٢/٦، و ابن نجيم: زين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق، ١٣٩/٥.



٤- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عندما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال له ((أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن تاب فاقبل منه وإن لم يتب فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن تابت فاقبل منها وإن أبت فاستنبتها))^(١).

وجه الاستدلال:

أن الحديث يدل على التفريق بين المرتد والمرتدة، فالمرتد يقتل والمرتدة لا تقتل بل تستتاب.

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت فلم يقتلها^(٢).

٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((لا يقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه))^(٣).
وجه الاستدلال:

أن الأثر المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما حجة على عدم قتل المرأة حيث أن ابن عباس هو راوي حديث ((من بدل دينه فاقتلوه)) وفي هذا الأثر يقول إنهن لا يقتلن فدل ذلك على تخصيصهن من هذا الحديث العام.
ومن المعقول:

قالوا - المرأة كونها لا تقتل بالكفر الأصلي في المحاربة فمن باب أولى أن لا تقتل بالكفر الطارئ الذي ثبتت لها فيه حرمة الإسلام.^(٤)

(١) الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م ٥٣/٢٠. وذكره الحافظ في الفتح بلفظ ((فإن عادت وإلا فاضرب عنقها)) قال سنده حسن ولم يعزه. ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي، فتح الباري، ٢٧٢/١٢، قال الهيثمي في مجمع الزوائد بعد أن ساق الحديث وفيه راو لم يسم قال مكحول عن ابن لأبي طلحة اليعمرى، وبقية رجاله ثقات. الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ٢٦٣/٦.

(٢) ابن عدي: أبو أحمد عبدالله بن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ٣٨٢/٢، والحديث ساقه في ترجمة حفص بن سليمان وقال لم يروه عن موسى بن أبي كثير غير حفص، وعامة ما يرويه غير محفوظ.

(٣) ابن أبي شيبة: أبو بكر عبدالله بن محمد، المصنف، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ، ٥٦٣/٥. الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدارقطني، ٢٠١/٣، البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ٢٠٣/٨، والحديث مداره على عاصم بن أبي النجود قال الحافظ في التقريب صدوق له أو هام، قال الزيلعي بعد أن ساق الحديث أسند الدارقطني عن يحيى بن معين قال كان الثوري يعيب على أبي حنيفة حديث كان يرويه، ولم يروه غير أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين، الزيلعي: أبو محمد عبدالله بن يوسف، نصب الراية، ٤٥٧/٣.

(٤) السرخسي: أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، ١١٠/١٠؛ الكاساني: علاء الدين أبي بكر



القول الراجح :

إن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن المرأة كالرجل إذا ارتدت تقتل هو الراجح.

١- الأدلة الدالة على قتل من ترك دين الإسلام إلى غيره أدلة عامة ولم تُفرق بين الرجل والمرأة فتبقى على العموم، لاسيما وأنه لم ترد أدلة قوية تخصصها.

٢- إن تخصيص النساء من القتل حال الردة في الأحاديث الدالة على العموم تمسكا بأحاديث النهي عن قتل النساء، يلزم من ذلك أن نلحق بالمرتدة كل من الزانية المحصنة والقاتلة عمداً فلا يقتلن للنهي عن قتل النساء وهذا لم يقل به أحد. لذا يتعين المصير إلى أحد القولين إما قتل المرتدة وإما المنع من قتل المرأة مطلقاً سواء كانت مرتدة أو زانية محصنة أو قاتلة عمداً، ولم يقل بالمنع المطلق أحد فلزم القول بقتل المرتدة. (١)

٣- والجواب على استدلالهم بحديث معاذ رضي الله عنه عندما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال له ((أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه... الحديث)).

قد ورد الحديث بلفظ آخر وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسله إلى اليمن قال له أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها)) وقد ذكر الحافظ في الفتح أن سنده حسن ثم قال وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه. (٢)

٤- والجواب عن استدلالهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه ((أن امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت فلم يقتلها)).

الحديث كما تقدم من رواية حفص بن سليمان عن موسى ولم يروه عن موسى إلا حفص هذا وهو ضعيف بل قال ابن عدي في ترجمته، وعامة ما يرويه غير محفوظ.

٥- والجواب عن قياسهم المرتدة على الحربية فهو قياس مع الفارق.

قال الحافظ في الدراية ((لم يصب من قاس المرتدة على نساء الحرب فإن المرتدة لا تسترق فنهى عن قتل المسيبة لتسترق وتكون مالا للمسلمين)) (أ.هـ. (٣) ونقل الزيلعي في نصب الراية عن السهيلي أنه قال ((ولم يصب من قاس المرتدة على نساء أهل الحرب، فإن المرتدة لا تسترق ولا تسبى كما تسبى نساء

ح

بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٣٥/٧.

(١) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد، الأحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ، ٣/٣٩٩.

(٢) ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي، فتح الباري، ٢٧٢/١٢.

(٣) ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٦/٢.



أهل الحرب فلذلك نهى النبي ﷺ عن قتل نساء الحرب ليكن مالا للمسلمين.)) (١)
فالكفر الأصلي يختلف عن الطارئ فالرجل يقر على الكفر الأصلي اتفاقاً،
ولا تجبر المرأة على ترك الكفر الأصلي فلا تضرب ولا تحبس كما يفعل بها
عندكم في الكفر الطارئ، وأهل الصوامع والشيوخ وغيرهم لا يقتلون بالكفر
الأصلي ويقتلون بالكفر الطارئ (٢).

٦- والجواب عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما من وجهين:
الأول- أنه غير ثابت، وعلى فرض ثبوته فإنه ليس حجة في مقابل النص،
فالنص يفيد بقتل المرتدة.

الثاني- قد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما القول بقتل المرتدة. (٣)

ثالثاً - استتابة المرتد:

فيما سبق بيان لحد الردة وأنها القتل على سبيل الوجوب إذا كان المرتد
رجلاً أو المرأة على الراجح من قولي أهل العلم.
ولكن هل يقتل المرتد رجلاً كان أو امرأة بمجرد ثبوت الردة أم يسبق ذلك
استتابة يدعى فيها إلى الإسلام؟

اختلف أهل العلم في حكم استتابة المرتد قبل العقوبة إلى أقوال:
القول الأول- إن استتابة المرتد قبل قتله واجبه وبه قال المالكية (٤) في
المشهور عنهم وكذلك المشهور في مذهب الشافعية (٥) وهو المذهب عند
الحنابلة (٦).

استدلوا بالكتاب والسنة والأثر:

فالكتاب:

١- قوله تعالى: (كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعَدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ
حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) (آل عمران: ٨٦)
سبب نزولها- ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن امرأة يقال لها أم مروان
ارتدت عن الإسلام فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا

(١) الزيلعي: أبو أحمد عبدالله بن يوسف، نصب الراية، ٤٥٧/٣.
(٢) البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع، ١٧٤/٦؛ الشافعي: أبو عبدالله محمد بن
إدريس، الأم، ١٦٧/٦؛ ابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد، المغني، ٢٦٤/١٢.
(٣) ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي، فتح الباري ٢٧٢/١٢.
(٤) العبدري: أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل، دار الفكر، بيروت،
٢، ١٣٩٨ هـ، ٢٨١/٦، ابن عبدالبر: أبو عمر يوسف بن عبدالله، التمهيد، ٣١٨/٥-٣١٩.
(٥) الشرواني: عبدالحميد، حواشي الشرواني، دار الفكر، بيروت، ٦٩/٩. الشريبي: محمد
الخطيب، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت، ١٣٩/٤.
(٦) ابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد، المغني، ٢٦٦/١٢-٢٦٧.
البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع، ٣٤١/٣.



قتلت (١)

أما السنة:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي ﷺ أن تستتاب فإن تابت وإلا قتل)) (٢)

٢- عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه انه قال قدم على عمر ابن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد إسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ثم قال عمر اللهم إني لم احضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني. (٣)

ودل قول عمر ﷺ ((اللهم إني لم احضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني)) على أنه يتبرأ مما فعلوه، ولو لم تكن الإستتابة واجبة لما تبرأ عمر ﷺ من فعلهم. ٣- أن عثمان بن عفان ﷺ دعى رجلاً كفر بعد إيمانه إلى الإسلام ثلاثاً فأبى فقتله (٤)

٤- أن علياً ﷺ استتاب رجلاً كفر بعد إسلامه شهراً فأبى فقتله (٥) وجه الاستدلال:

دلت هذه الآثار على وجوب استتابة المرتد ولو لم تكن الاستتابة واجبة لما فعل ذلك عمر و عثمان وعلي رضي الله عنهم. القول الثاني:- قالوا إن استتابة المرتد مستحبة وليست واجبة فقتله بدون استتابة جائز، وهذا قول الحنفية (٦) وهو قول عند الشافعية (٧) والحنابلة (٨).

استدلوا بالكتاب والسنة:

أما الكتاب:

١- الآيات الدالة على قتل الكفار مثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصِرُواهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ

(١) تقدم تخريجه إلا أنه لم يسم المرأة التي ارتدت بينما هنا سميت، انظر: ص ٤٥.

(٢) تقدم تخريجه، انظر: ص ٤٨.

(٣) مالك: أبو عبد الله بن أنس، موطأ مالك، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث مصر، ٧٣٧/٢.

(٤) عبدالرزاق: أبو بكر بن همام، المصنف، ١٦٤/١٠.

(٥) المرجع السابق، ١٦٤/١٠.

(٦) السرخسي: أبو بكر محمد بن أبي سهل، الميسوط، ٩٩/١٠.

(٧) النووي: يحيى بن شرف، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥ هـ، ٧٦/١٠.

(٨) ابن قدامة: موفق الدين، المغني، ٢٦٦/١٢-٢٦٧.



اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿التوبة: ٥﴾، فالأمر مطلق يشمل الكافر الأصلي والمرتد (١)
٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ ((من بدل دينه
فاقتلوه)) (٢)

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر بقتل من بدل دينه ولم يذكر استنابته مما يدل على عدم
وجوبها (٣)

٣- أمره ﷺ بقتل عبدالله بن خطل (٤) الذي ارتد بعد إسلامه وقد قتل وهو
متعلق بأستار الكعبة (٥).

وجه الاستدلال:

أمر النبي ﷺ بقتل ابن خطل يدل على أن الاستنابة ليست واجبة.

٤- عن أنس بن مالك أن ناساً من عريضة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة
فاجتووها فقال لهم رسول الله ﷺ إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا
من ألبانها وأبوالها ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن
الإسلام وساقوا نود رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في إثرهم فأتي
بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا. (٦)

وجه الاستدلال:

إن هؤلاء قد ارتدوا والنبي ﷺ قتلهم ولم يستنابهم، فدل ذلك على أن الاستنابة
ليست واجبة.

٥- ما جاء في حديث معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمر بقتل
المرتد وقال قضاء الله ورسوله ثلاثاً (٧).

وجه الاستدلال:

أن معاذاً أمر بقتل المرتد ولم يستنابه وقال قضاء الله ورسوله، فدل ذلك على

(١) الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ٢٨٤/٣.

(٢) تقدم تخريجه، انظر: ص ٤٤.

(٣) الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق، ٢٨٤/٣؛ ابن قدامة: موفق الدين أبو
محمد عبدالله بن أحمد بن محمد، المغني، ٢٦٧/١٢.

(٤) رجل من بني تميم بن غالب بعثه رسول الله ﷺ مصدقاً وبعث معه مولى له مسلم فنزل منزلاً
وأمر المولى أن يذبح له تيساً فيصنع له طعاماً، فنام فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً فغدا عليه فقتله
ثم ارتد مشركاً وكانت له فينتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ فأهدر النبي ﷺ دمه وقتل وهو متعلق
بأستار الكعبة؛ هارون: عبدالسلام، تهذيب سيرة ابن هشام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٩٦٠،
١٤١١ هـ- ١٩٩٠ م ص ٢٠٣.

(٥) البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ٦٥٥/٢ حديث رقم ١٧٤٩.

(٦) مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ١٢٩٦/٣ حديث رقم ١٦٧١.

(٧) تقدم تخريجه، انظر: ص ٤٤.



ان الاستتابة ليست واجبه.
القول الثالث- إن المرتد يقتل في الحال بدون استتابة، وهو قول عند الحنفية
() الشافعية () والحنابلة ().

وقد استدلوا بأدلة أصحاب القول الثاني.
القول الرابع- التفريق بين من ولد في الإسلام ثم ارتد وبين الكافر الذي أسلم
ثم ارتد فمن دخل في الإسلام بعد أن كان كافراً ثم ارتد عن الإسلام يستتاب دون
من ولد في الإسلام وهو رواية عند الحنابلة (٤).
فقد فرق أصحاب هذا القول بين من ولد في الإسلام وبين غيره، فمن ولد في
الإسلام يستبعد أن تكون لديه شبهة تدعوه إلى الردة لاسيما وأنه قد اطلع على
تعاليم الإسلام وشرائعه، أما من كان كافراً وأسلم فهو محتاج إلى من يبين له
تعاليم الدين، وقد يقع له من الشبه التي يحتاج إلى تجليتها وكشفها.
القول الرابع:

هو القول بوجود استتابة المرتد وذلك لما يأتي:
١- الأدلة التي جاء فيها الأمر عن النبي ﷺ باستتابة المرتد كحديث عائشة
رضي الله عنها وحديث جابر رضي الله عنه.
٢- ويجاب عن حديث ((من بدل دينه فاضربوا عنقه)) بأن هذا حديث عام،
وقد جاءت أحاديث خاصة تدل على الاستتابة، فيصار إلى حمل العام على
الخاص، فيكون من بدل دينه فاضربوا عنقه بعد استتابته وإصراره على الردة.
٣- وأما أثر معاذ فقد جاء في بعض طرقه أن أبا موسى رضي الله عنه استتابه شهرين
وقيل عشرين ليلة (٥).
٤- أما من قال بالتفريق فلا دليل لهم، والدعاء الأصل فيها الصيانة وعدم
إراقتها إلا بعد التثبيت وإزالة الشبه إن وجدت، ويستوي في ذلك من دخل في
الإسلام بعد أن كان كافراً ومن ولد في الإسلام، فالشبهة قد تعرض لهما وإن
كانت في الكافر الأصلي أظهر وأوضح.

(١) الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق، ٢٨٤/٣.

(٢) النووي: يحيى بن شرف، روضة الطالبين، ٧٦/١٠.

(٣) ابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد، المغني، ٢٦٧/١٢.

(٤) المرجع السابق، ٢٦٨/١٢.

(٥) أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ١٢٧/٤، حديث رقم ٤٣٥٦.



الفرع الأول حرمانه من إرث المسلم:

- باتفاق أهل العلم ^(١) فإن المرتد والمرتدة يحرم من ميراث مورثهما المسلم وهذه عقوبة تبعية لحد الردة. واستدلوا بما يأتي:-
- ١- عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال ((لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)) ^(٢).
 - ٢- عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ ((لا يتوارث أهل ملتين شتى)) ^(٣).
 - ٣- قال جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ((لا يرث اليهودي ولا النصراني المسلم ولا يرثهم إلا أن يكون عبد الرجل أو أمته)) ^(٤).

الفرع الثاني - إسلام المرتد قبل قسمة التركة وبعدها:

اختلف أهل العلم في المرتد إذا أسلم قبل قسمة التركة هل يرث أو لا؟ إلى قولين:

القول الأول- إن المرتد إذا أسلم بعد موت مورثه وقبل قسمة التركة لا يرث وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية ^(٥) والمالكية ^(٦) والشافعية ^(٧) ورواية عند

(١) السرخسي: أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، ١٠/١٠٠؛ المالكي: أبو الحسن، كفاية الطالب، ٥٠٣/٢؛ الشافعي: أبو عبدالله محمد بن إدريس، الأم، ٣٦٣/٧؛ المرادوي: أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف، تحقيق محمد حامد الفقي، دار احياء التراث، بيروت، ٣٤٨/٧؛ ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد، المحلى، ١٩٨/١١.

(٢) أخرجه البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ٢٤٨٤/٦ حديث رقم ٦٣٨٣؛ ومسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ١٢٣٣/٣ حديث رقم ١٦١٤.

(٣) أخرجه أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ٢٥/٣ رقم ٢٩١١ و الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدارقطني، ٧٥/٤ رقم ٢٥.

(٤) أخرجه الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدارقطني، ٧٥/٤ رقم الأثر ٢٣؛ و البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ٢١٨/٦ رقم الأثر ١٢٠٠٨.

(٥) السرخسي: أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، ١٠/١٠٠.

(٦) ابن عبدالبر: أبو عمر يوسف بن عبدالله، التمهيد، ١٦٧/١.

(٧) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، الوسيط، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد



الحنابلة (١)

واستدلوا بما يأتي:-

١- قوله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ (النساء: من الآية ١٢). وقوله تعالى (إِنْ أَمْرٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ) (النساء: من الآية ١٧٦).
وجه الاستدلال:

فالأخت وجب لها الميراث بالموت وحكم لها بالنصف، وللزوج بالنصف بحدوث الموت من غير شرط القسمة، والقسمة إنما تجب فيما قد ملك فلا حظ للقسمة في استحقاق الميراث، لأن القسمة تبع للمالك. ولما كان ذلك كذلك وجب أن لا يزول ملك الأخت عنها بإسلام الابن كما لا يزول ملكها عنه بعد القسمة (٢)

٢- عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ((لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)) (٣). قال البخاري رحمه الله ((وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له)) يشير إلى أن الحديث عام ويشمل هذه الصورة (٤)

٣- المانع من الإرث هو اختلاف الدين وهذا متحقق حال وجود الموت وانتقال ما تركه إلى ورثته المسلمين، فلم يرث كما لو بقي على كفره أو كما لو كان رقيقاً فاعتق (٥)

القول الثاني- أن المرتد إذا أسلم بعد موت مورثه وقبل قسمة التركة فإنه يرث وهو رواية للإمام أحمد (٦) اختارها أكثر أصحابه (٧).
استدلوا بما يأتي:-

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ((من أسلم على شيء فهو له)) (٨)

﴿

- محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ، ٤/٣٦١.
- (١) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد، المغني، ١٥٩/٩.
- (٢) الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥هـ، ٤١/٣.
- (٣) تقدم تخريجه، انظر: ص ٦١.
- (٤) ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي، فتح الباري ٥٠/١٢.
- (٥) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد، المغني، ١٦٠/٩.
- (٦) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد، المغني، ١٦٠/٩؛ وابن ضويان: إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل، تحقيق عصام القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٥هـ، ٨٦/٢.
- (٧) الزرععي: أبو عبدالله محمد بن أبي بكر أيوب، حاشية ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ٨٩/٨.
- (٨) أخرجه البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ١١٣/٩، وقد حكم بضعف الحديث، وعلته ياسين بن معاذ الزيات، قال البيهقي: كوفي ضعيف جرحه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما من الحفاظ.



٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ ((كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم له وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام)) (١)

٣- عن عمر رضي الله عنه قال: ((من أسلم على ميراث قبل أن يقسم ورث منه)) (٢)

٤- ما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه ورث رجلاً أسلم على ميراث قبل أن يقسم. (٣)

وجه الاستدلال من الأثرين الأخيرين:

أن عمر وعثمان رضي الله عنهما حكما فيمن أسلم قبل قسمة الميراث بإعطائه نصيبه ولم ينكر ذلك أحد فكان إجماعاً (٤).

الراجع:

يظهر مما تقدم رجحان القول الأول أن المرتد إذا أسلم قبل قسمة التركة لا يرث وكذلك الحال بعد القسمة، وذلك للآتي:-

- ١- إن نص الآيتين وضح الدلالة في ذلك.
- ٢- إن في إعطائه من التركة صرفاً لمال الورثة لغير مستحقه لاسيما وأنه لا يستحق حال موت مورثه.

(١) أخرجه أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ١٢٦/٣؛ وابن ماجه: أبو عبدالله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ٨٣١/٢.

(٢) أخرجه عبدالرزاق: أبو بكر بن همام، المصنف، ٣٥٠/١٠.

(٣) أخرجه ابن منصور: سعيد، سنن سعيد بن منصور، تحقيق د. سعد بن عبدالله آل حميد، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ، ٩٦/١.

(٤) ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد، المغني، ١٦١/٩.



المطلب الثالث - حرمان المرتد من الوصية:

ومن العقوبات التبعية لحد الردة، حرمان المرتد والمرتدة من الوصية. وللفقهاء في صحة الوصية للمرتد إذا علم الموصي رده ثلاثاً أقوال هي: القول الأول: أن الوصية للمرتد باطلة وأنه لا يستحق شيئاً مما أوصى له والردة سبب في حرمانه منها وهو مذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) وقول عند الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

استدلوا بما يأتي:-

١- القياس على الوقف، فالوقف القصد منه نفع الواقف والموقوف عليه وكذلك الوصية القصد منها نفع الموصي والموصى له، والمرتد قد أمرنا بقتله وأخذ ماله فلا معنى للوصية له^(٥).

٢- ملك المرتد غير مستقر ويزول عن ماله بالردة، فلا يثبت له الملك بالوصية^(٦).

القول الثاني: جواز الوصية له وأن الردة لا تعتبر سبباً في حرمانه منها، وهو قول عند الشافعية^(٧) والحنابلة^(٨).

استدلوا بما يأتي:-

١- أنه يجوز البيع منه، فكذا الوصية له^(٩).

٢- القياس على الهبة، فكما أن الهبة تجوز له فالوصية كذلك^(١٠).

القول الثالث: إن صحة الوصية للمرتد من عدمها مرتبط ببقاء ملكه فإن بقي ملكه صحت الوصية له، وإن زال ملكه بالردة لم تصح الوصية له رواية عند الحنابلة^(١١).

(١) الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٣٦/٧

(٢) العبدري: أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي قاسم، التاج والإكليل، ٣٦٨/٦.

(٣) الشيرازي: أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، دار الفكر، بيروت، ٤٥١/١.

(٤) ابن مفلح، أبو اسحق إبراهيم بن محمد بن عبدالله، المبدع، ٣٣-٣٢/٦.

(٥) الشيرازي: أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، ٤٥١/١.

(٦) ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد، المغني، ٥١٣/٨.

(٧) الشيرازي: أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، ٤٥١/١.

(٨) ابن مفلح: أبو اسحق إبراهيم بن محمد بن عبدالله، المبدع، ٣٣/٦.

(٩) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، الوسيط، ٤٠٨/٤.

(١٠) ابن مفلح: أبو اسحق إبراهيم بن محمد بن عبدالله، المبدع، ٣٣/٦.

(١١) المرجع السابق، ٣٣/٦.



الراجع:

- هو القول الأول، القائل ببطلان الوصية للمرتد وهي سبب في حرمانه منها وتعد من العقوبات التبعية التي تلحق المرتد وذلك للآتي:-
- ١- الوصية الغرض منها نفع الموصي، وهذا غير متحقق في المرتد كونه لا ينتفع منها للأمر بقتله.
 - ٢- الوصية للمرتد بمثابة جائزة للمرتد على رده، وهذا معارض للأمر بقتله^(١).
 - ٣- النفوس مجبولة على حب المال وبمنع المرتد من الوصية استمالة له على الرجوع إلى الإسلام.

(١) ابن سلمة: فهد بن عبدالعزيز، العقوبات التبعية في الفقه الإسلامي، ص ١٣٤.



:

:

من العقوبات التبعية التي تلحق المرتد فسخ نكاحه من زوجته التي عقد عليها حتى وإن لم يدخل بها.
وقد اختلف أهل العلم في عقد نكاح المرتد وأثر الردة فيه إلى أقوال ثلاثة:
القول الأول- ردة الزوجين أو أحدهما دون الآخر توجب الفرقة على الفور
وسواء أكانت الردة قبل الدخول أم بعده، قال به جمهور العلماء من الحنفية^(١)
والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).
استدلوا بما يأتي:-

- ١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ (المتحنة: من الآية ١٠).
- ٢- وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (المتحنة: من الآية ١٠).
- ٣- إن ردة الزوج اختلاف في الدين، وهذا الاختلاف يمنع الإصابة فوجب الفسخ، كما لو أسلمت تحت كافر^(٥).
- ٤- الردة بمنزلة الموت لأنها سبب مفضي إليه والميت لا يكون محلاً للنكاح ولهذا لم يجز نكاح المرتد لأحد في الابتداء فكذا في حال البقاء^(٦).

القول الثاني- إذا حصلت الردة قبل الدخول فإن الفرقة تقع على الفور، وإذا حصلت بعد الدخول فالفرقة تكون بعد انقضاء العدة، وهو قول عند الشافعية^(٧) وعند الحنابلة^(٨).

-
- (١) السرخسي: أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، ٤٩/٥؛ ابن الهمام: محمد عبدالواحد، فتح القدير، ٤٢٧/٣.
 - (٢) المالكي: أبو الحسن، كفاية الطالب، ٩١/٢؛ والقرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤، ٣٣٥/٤.
 - (٣) الشافعي: أبو عبدالله محمد بن إدريس، الأم، ٢١٨/٧؛ والنووي: يحيى بن شرف، روضة الطالبين، ١٤٣/٧.
 - (٤) ابن مفلح: أبو اسحق إبراهيم بن محمد بن عبدالله، المبدع، ١٢٢/٧؛ وابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد، المغني، ٣٩/١٠.
 - (٥) ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد، المغني، ٣٩/١٠.
 - (٦) الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٣٣٧/٢.
 - (٧) النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف الدين، روضة الطالبين، ١٤٣/٧.



استدلوا بما يأتي:-

فيما يتعلق بحصول الردة قبل الدخول فقد استدلوا بأدلة أصحاب القول الأول، وبحصول الفرقة بعد الدخول قياساً على الحربية تحت الحربي فإن الفرقة تتوقف على انقضاء العدة^(٢).

القول الثالث- أن ردة الزوجين معاً لا تؤثر في النكاح بل نكاحهما يبقى صحيحاً وهو الراجح عند الحنفية^(٣).

استدلوا بما يأتي:-

بفعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه في بني حنيفة حينما منعوا الزكاة فاستتابهم رضي الله عنه ولم يأمرهم بتجديد أنكحتهم بعد التوبة وهذا الفعل منه والصحابة متوافرون ولم يذكر عن أحد منهم خلاف له في ذلك^(٤).

الراجح:

أن ردة الزوجين أو أحدهما توجب الفرقة على الفور وسواء أكانت الردة قبل الدخول أم بعده للآتي:

١- قوة أدلتهم وخلوها من دليل قوي معارض.

٢- الجواب عن استدلال أصحاب القول الثاني في قياسهم المرتدة على الحربية تحت الحربي، فهذا قياس مع الفارق، فعدة الحربية لاستبراء رحمها، ليحل وطؤها، كونها ستصبح مسببة فما وجه عدة المرتدة؟ لاسيما وأن الفرقة ستحصل وجد الحمل أو لم يوجد.

٣- الجواب عن استدلال أصحاب القول الثالث، فإنهم تابوا ورجعوا عن ردتهم لهذا لم يؤمروا بتجديد أنكحتهم بخلاف ما لو أصروا على الردة، فسيفرق بينهم بلا شك.

ح

(١) ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد، المغني، ٣٩/١٠.

(٢) المرجع السابق، ٣٩/١٠.

(٣) السرخسي: أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، ٤٩/٥.

(٤) المرجع السابق، ٤٩/٥.



إذا ارتدت المرأة وهي في عصمة زوجها المسلم فما حكم هذا العقد الذي يربط بينهما.

اختلف أهل العلم في هذا العقد إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول- فسخ نكاح الزوجة المرتدة بردتها وأنها بمجرد الردة تطلق وهذا قول الحنفية^(١) ورواية عند الحنابلة^(٢).

وعللوا ذلك بالآتي:-

- ١- لأنه لا عصمة مع الردة وملك النكاح لا يبقى مع زوال العصمة^(٣).
- ٢- إن ردة الزوجة اختلاف في الدين وهذا الاختلاف يمنع الإصابة فوجب الفسخ^(٤).
- ٣- ولأنه لا يجوز نكاح المرتدة ابتداء فمن باب أولى لا يجوز بقاء نكاحها^(٥).

القول الثاني- التفصيل في ردتها قبل انقضاء العدة وبعدها، فإذا انقضت العدة بانته منه، وإذا أسلمت قبل انقضاء العدة فهي على نكاحها، وهو قول الشافعية^(٦).

القول الثالث- قالوا إذا أرادت من ردتها مجرد فسخ النكاح فتبقى على عصمة زوجها وتأنم، وإن كانت الردة لغير ذلك فهي تطلق بمجرد الردة، قول المالكية^(٧).

(١) الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٣٣٧/٢؛ والمرغيباني: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية شرح البداية، المكتبة الإسلامية، ٢٢١/١.

(٢) ابن مفلح: أبو اسحق إبراهيم بن محمد بن عبدالله، المبدع، ١٢٢/٧؛ ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد، المغني، ٣٨/١٠.

(٣) الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٣٣٧/٢.

(٤) ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد، المغني، ٣٩/١٠.

(٥) الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٣٣٧/٢.

(٦) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الإقناع، تحقيق خضر محمد خضر، مكتبة دار العروبة، ص ١٣٨؛ النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف الدين، روضة الطالبين، ١٤٢/٧.

(٧) الدسوقي: محمد عرفة، حاشية الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ٢٧٠/٢؛ العبدري: أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل، ٢٨٤/٦.



العقوبات التبعية في الحدود والقصاص وتطبيقاتها في
المملكة العربية السعودية



- :-

-

أموال المرتد أو المرتدة يكون اكتسابها في إحدى حالتين هما:

- ١- حال إسلامه.
- ٢- حال رده (١).

أولاً- فما اكتسبه حال إسلامه اختلف أهل العلم في هذا المال وإلى أي شيء يؤول إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول- قالوا ما اكتسبه المرتد حال إسلامه يكون ميراثاً لورثته المسلمين وهذا مذهب الحنفية (٢) وقول عند المالكية (٣)، ورواية عند الحنابلة (٤). استدلو بما يأتي:-

١- حكم علي بن أبي طالب عليه السلام في مال المستورد العجلي (٥) حين قتله على الردة دفع كسبه في الإسلام إلى ورثته المسلمين (٦).

٢- إجماع الصحابة رضي الله عنهم في قسم مال المرتد بين ورثته المسلمين (٧).

٣- قضاء ابن مسعود رضي الله عنه في مال المرتد بأنه لورثته المسلمين (٨).

٤- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: بعثني أبو بكر عند رجوعه، إلى أهل الردة أن أقسم أموالهم بين ورثتهم المسلمين (٩).

٥- ولأن رده ينتقل بها ماله، فوجب أن ينتقل إلى ورثته المسلمين كما لو انتقل بالموت (١٠).

(١) السعدي: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، فتاوي السعدي، تحقيق د.صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، عمان، الأردن، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ٦٩١/٢.

(٢) السرخسي: أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، ١٠٦/١٠؛ الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٣٨/٧.

(٣) الحطاب، أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن، مواهب الجليل، ٢٨٢/٦.

(٤) ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد، المغني، ١٦٢/٩.

(٥) لم أجد له ترجمة.

(٦) أخرجه بن منصور: سعيد، سنن سعيد بن منصور، ١٢٣/١.

(٧) الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٣٨/٧.

(٨) أخرجه عبدالرزاق: أبو بكر بن همام، المصنف، ٣٤٠/١٠؛ الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ، ٢٦٦/٣.

(٩) ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد، المغني، ١٦٢/٩.

(١٠) المرجع السابق، ١٦٢/٩.



القول الثاني- أن ماله يكون فيئا في بيت مال المسلمين قول المالكية^(١)
والشافعية^(٢) وهو المذهب عند الحنابلة^(٣).

استدلوا بما يأتي:

١- عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال ((لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم))^(٤)

٢- عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ
((لا يتوارث أهل ملتين شتى))^(٥)

٣- ولأنه كافر فلا يرثه المسلم كالكافر الأصلي^(٦).

القول الثالث- أن مال المرتد لأهل دينه الذي اختاره وهو رواية عند الحنابلة^(٧).

-تعليهم - لأنه كافر فورثه أهل دينه، كالحربي وسائر الكفار^(٨).

الراجع-

القول الأول للآتي:-

١- قوة أدلتهم، وخلوها من نص معارض.

٢- هذا المال أصله من كسب المسلم حال إسلامه فيستحقه ورثته المسلمين.

ثانياً- ما اكتسبه حال رده.

لم يفرق الشافعية رحمهم الله في كسب مال المرتد بين ما اكتسبه في الإسلام
وما اكتسبه حال رده، فمأل المال عندهم واحد وهو فيء^(٩) وكذلك الحنابلة
رحمهم الله فقد قال ابن قدامة بعد أن أورد قول الحنفية في كسب المرتد في رده
قال ولم يفرق أصحابنا بين تلاد ماله وطارفه^(١٠).

(١) العبدري: أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل، ٢٨١/٦.

(٢) النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف الدين، روضة الطالبين، ٣٥٤/٦.

(٣) ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد، المغني، ١٦٢/٩-١٦٣؛ المرداوي: أبو
الحسن علي بن سليمان، الإنصاف، ٣٣٩/١٠.

(٤) تقدم تخريجه، انظر: ص ٦١.

(٥) تقدم تخريجه، انظر: ص ٦١.

(٦) ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد، المغني، ١٦٣/٩.

(٧) المرجع السابق، ١٦٢/٩.

(٨) المرجع السابق، ١٦٢/٩.

(٩) الشافعي: أبو عبدالله محمد بن إدريس، الأم، ٣٦٣/٧.

(١٠) ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد، المغني، ١٦٢/٩.



ومن فرق بين الكسب في حال الردة وحال الإسلام اختلفوا إلى قولين،
هما المذكوران سلفاً في مسألة كسب المرتد حال إسلامه، وانقسم الحنفية فيها
إلى قسمين قسم مع أبي حنيفة رحمه الله وقسم مع الصاحبين.
وكانت أقوالهم على النحو التالي:
القول الأول- إن ما اكتسبه المرتد بعد رده في بيت مال المسلمين قول أبي
حنيفة^(١) والمالكية^(٢).
القول الثاني- إن ما اكتسبه المرتد بعد رده كماله الذي اكتسبه قبل الردة
لورثته المسلمين وهذا قول الصاحبين^(٣).

(١) السعدي: أبو الحسن علي بن حسين بن محمد، فتاوى السعدي، ٦٩١/٢.
(٢) العبدري: أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل، ٢٨١/٦؛ السعدي: أبو
الحسن علي بن حسين بن محمد، فتاوى السعدي، ٦٩١/٢.
(٣) السعدي: أبو الحسن علي بن حسين بن محمد، فتاوى السعدي، ٦٩١/٢.



المبحث الثاني - عقوبة الزاني التبعية:

:

أ- الزنا في اللغة:

مصدر زنى يزني زناء يمد ويقصر فالمد لغة بني تميم والقصر لغة أهل الحجاز فالقصر كما في قوله تعالى (وَلَا تَقْرُبُوا الزَّوْجَى) (الإسراء: من الآية ٣٢). والمد كما في قول الشاعر:
وأما الزناء فإني لست قاربه
والمال بيني وبين الخمر نصفان
ويطلق الزنا على عدة معاني:
فيطلق ويراد منه الرقي على الشيء تقول زناً في الجبل يزناً إذا صعد.
ويطلق ويراد منه الضيق يقال: وعاء زني كغني أي ضيق.
ويطلق ويراد منه الفجور،^(١) أي وطء المرأة من غير عقد شرعي^(٢).

ب- الزنا في الإصطلاح:

اختلفت عبارات الفقهاء عند تعريفهم للزنا، فبعضهم خصه بفعل الفاحشة في المرأة، وآخرون أضافوا إلى ذلك إتيان الذكر الذكر، فسموه زناً في الشرع. وهذه تعريفاتهم:

فمذهب الحنفية : قد عرفوا الزنا بتعريفين هما:

- ١- ((وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهة الملك)).^(٣)
- ٢- ((وطء مكلف طائع مشتتهاه حالاً أو ماضياً في القبل بلا شبهة ملك في دار الإسلام أو تمكين من ذلك أو تمكينها)).^(٤)

(١) ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، ١٤/٣٥٩-٣٦٠.
(٢) الأصفهاني: أبو القاسم الحسن بن محمد المعروف بالراغب، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ص ٢١٥.
(٣) المرغيناني: أبو الحسن علي بن أبي بكر، الهداية شرح البداية، ٢/١٠٠؛ ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، ٤/٤؛ ابن الهمام: محمد عبدالواحد، فتح القدير، ٥/٢٤٧.

(٤) ابن نجيم: زين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق، ٥/٤؛ الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن



مذهب المالكية:

- ١- ((وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمداً))^(١).
- ٢- ((كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين))^(٢).

مذهب الشافعية:

- ((إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى))^(٣).
- مذهب الحنابلة:

- ١- ((فعل الفاحشة في قبل أو دبر))^(٤).
- ٢- ((هو وطء في فرج لا يملكه))^(٥).

ثانياً- بيان عقوبة الزاني الأصلية:

الزاني إما أن يكون محصناً أو غير محصن.
فالعقوبة الزاني غير المحصن ذكراً كان أو أنثى الجلد مائة جلدة وهذه محل اتفاق بين أهل العلم وقد وقع اختلاف في التغريب وسيأتي الكلام عن ذلك في المطلب الثالث من هذا المبحث، والأدلة على عقوبة الزاني غير المحصن جاءت في الكتاب والسنة والإجماع.
فالكتاب :

قوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) (النور: من الآية ٢).

أما السنة :

- ١- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ((خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم))^(٦).



مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٣٣/٧.
(١) المالكي: أبو الحسن، كفاية الطالب، ٤١٧/٢؛ خليل: بن إسحق، مختصر خليل، تحقيق أحمد علي حركات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ص ٢٨٣.
(٢) ابن رشد: محمد بن أحمد، بداية المجتهد، دار الفكر، بيروت، ٣٢٤/٢.
(٣) النووي: محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف، منهاج الطالبين، ص ١٣٢.
(٤) البيهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع، ٣/٣٠٩؛ ابن مفلح، أبو اسحق إبراهيم بن محمد بن عبدالله، المبدع، ٦٠/٩.
(٥) ابن قدامة: المقدسي أبو محمد عبدالله، الكافي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧/٤.
(٦) مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ٣/١٣١٦ حديث رقم ١٦٩٠ سبق تخريجه.



٢- عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالوا: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال: صدق اقض بيننا بكتاب الله فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته فقالوا لي على ابنك الرجم ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ثم سألت أهل العلم فقالوا إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام فقال النبي ﷺ: لأقضين بينكما بكتاب الله أما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وأما أنت يا أنيس لرجل فاغد على امرأة هذا فارجمها فغدا عليها أنيس فرجمها. (١)

الإجماع-

أجمع المسلمون على وجوب جلد الزاني غير المحصن. (٢)

عقوبة الزاني المحصن.

:

١- جلد الزاني المحصن مائة جلدة.

٢- الرجم بالحجارة حتى الموت .

(١) جلد الزاني المحصن مائة جلدة :

وللفقهاء في وجوب جلد الزاني المحصن قبل رجمه أقوال ثلاثة .:

القول الأول- ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وجوب الجلد على الزاني المحصن ويكتفي برجمه وقد قال بذلك الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥) وأحمد في رواية^(٦).

استدلوا بما يأتي:

- (١) البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ٩٥٩/٢ حديث رقم ٢٥٤٩.
- (٢) السرخسي: أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، ٣٦/٩ ؛ ابن رشد: محمد بن أحمد، بداية المجتهد، ٣٢٦/٢ ؛ ابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد، المغني، ٣٢٢/١٢ ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد، المحلى، ٢٣١/١١.
- (٣) السرخسي: أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، ٣٧/٩ ؛ الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٣٩/٧.
- (٤) الزرقاني .: محمد بن عبد الباقي بن يوسف ، شرح الزرقاني على موطأ مالك، ١٦٩/٤ ؛ ابن رشد: محمد بن أحمد، بداية المجتهد، ٣٢٦/٢ .
- (٥) الشافعي: أبو عبدالله محمد بن إدريس، الأم، ١٣٤/٦ ؛ الدمشقي : تقي الدين بن أبي بكر بن محمد الحسين ، كفاية الأخبار ، تحقيق علي عبدالحميد بلطجي ومحمد دهيس سليمان ، دار الخبر ، دمشق ، ط ١ ، ١٩٩٤م، ص ٤٧٣.
- (٦) البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع، ٣٠٩/٣.



أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أتى رجل من أسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله إن الآخر قد زنى يعني نفسه فأعرض عنه ففتح لي لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال يا رسول الله: إن الآخر قد زنى فأعرض عنه ففتح لي لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال له ذلك فأعرض عنه ففتح لي الرابعة فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه فقال هل بك جنون قال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اذهبوا به فارجموه وكان قد أحسن^(١).

وجه الاستدلال: .:

فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بجرمه ولم يأمر بجلده ولو كان الجلد واجباً لأمر به صلى الله عليه وسلم.

ب- عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما قالاً: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفته منه فقال اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي قال قل إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجلاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره المائة شاة والخادم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها^(٢).

وجه الاستدلال

فقد أمر صلى الله عليه وسلم أنيساً بجرمها إن اعترفت , ولم يأمره بجلدها ولو كان الجلد واجباً لأمر أنيساً أن يجلد المرأة قبل رجمها.

ج- عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنى فقالت يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وألها فقال أحسن إليها فإذا وضعت فائتني بها ففعل فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال لقد تابيت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها الله تعالى^(٣).

وجه الاستدلال-

أن النبي صلى الله عليه وسلم رجمها ولم يجلدها.

د- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال إذا اجتمع حدان أحدهما القتل

(١) البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ٥/٢٠٢٠ حديث رقم ٤٩٧٠؛ مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ٣/١٣١٨ حديث رقم ١٦٩١.

(٢) البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ٦/٢٥٠٢ حديث رقم ٦٤٤٠.

(٣) مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ٣/١٣٢٤ حديث رقم ١٦٩٦.



أتى القتل على الآخر^(١).

هـ- ومن جهة المعنى : أن الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل سقط ما سوى القتل حيث أن الحد الأصغر ينطوي في الحد الأكبر فالحد الواحد أولى^(٢).

القول الثاني .:

يجب جلد الزاني المحصن قبل رجمه وهو رواية عند الحنابلة وهو فعل علي رضي الله عنه وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما^(٣).

استدلوا بما يأتي .:

أ. قوله تعالى .: { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْسَ لَهُمَا عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ } (سورة النور: الآية ٢).

وجه الاستدلال .:

قالوا وهذا عام وقد جاءت السنة بالرجم في حق الثيب والتغريب في حق البكر فوجب الجمع بينهما^(٤).

ب. عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب وجلد مائة والرجم " ^(٥).

وجه الاستدلال:

هذا حديث صريح ثابت بيقين لا يترك إلا بمثله^(٦).

ج- عن جابر أن رجلاً زنى بامرأة فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم^(٧).

د - عن الشعبي قال أتى علي رضي الله عنه بشراحة الهمدانية قد فجرت فردها حتى ولدت فلما ولدت قال انتوني بأقرب النساء منها فأعطها ولدها ثم جلدها ورجمها ثم قال جلدها بكتاب الله ورجمها بالسنة^(٨).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة : أبوبكر عبدالله بن محمد , المصنف, ٤٧٨/٥ أثر رقم ٢٨١/٢٦.

(٢) ابن رشد: محمد بن أحمد، بداية المجتهد، ٣٢٦/٢.

(٣) ابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد، المغني ٣١٣/١٢.

(٤) المرجع السابق، ٣١٣/١٢.

(٥) تقدم تخريجه، انظر: ص ٧٨.

(٦) ابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد، المغني ٣١٤/١٢.

(٧) أبو داود: سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ١٥١/٤ حديث رقم ٤٤٣٨؛ ابن الجارود النيسابوري: أبو محمد علي محمد بن علي، المنتقى، في تحقيق عبدالله عمر البارودي مؤسسة الكتاب، بيروت ط ١، ١٤٠٨- ١٩٨٨، ٢٠٨/١؛ البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ٢١٧/٨.

(٨) البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ٢٢٠/٨، أثر رقم ١٦٧٣٩.



هـ. شرع في حق البكر عقوبتان الجلد والتغريب فيشرع في حق المحصن أيضاً عقوبتان الجلد والرجم فيكون الرجم مكان التغريب^(١).

القول الثالث .:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الجمع بين الجلد والرجم إذا كان الزاني المحصن شيخاً أو شيخة ويكتفي بالرجم إذا كانا شابين وقد حكي هذا الرأي عن مسروق ووصفه الحافظ ابن حجر رحمه الله بأنه من المذاهب المستغربة^(٢). استدلوا بما يأتي:

بلفظ الآية المنسوخ تلاوتها الباقي حكمها " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة"^(٣).

القول الرابع .:

ما ذهب إليه الجمهور من أن الزاني المحصن لا يجلد ويكتفي برجمه وذلك لما يأتي:.

١. قوة أدلتهم وصراحتها في الاكتفاء بالرجم فلم يرد في قصة ماعز والعسيف والغامدية وكذلك اليهوديين الجلد قبل رجمهم.

٢. وأما الجواب عن حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الوارد في جلد الثيب فهو منسوخ لأنه قبل حديث ماعز والغامدية والعسيف، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ((والدليل على أن قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة أن حديث عبادة ناسخ لما شرع أولاً من حبس الزاني في البيوت، فنسخ الحبس بالجلد وزيد الثيب الرجم، وذلك صريح في حديث عبادة ثم نسخ الجلد في حق الثيب مأخوذ من الاقتصار في قصة ماعز على الرجم، وكذلك في قصة الغامدية والجهنية واليهوديين لم يذكر الجلد مع الرجم " ^(٤).

٣. وأما الجواب عن فعل علي رضي الله عنه في قصة شراحه الهمدانية فالأثر منقطع، حيث تكلم الناس في سماع الشعبي من علي رضي الله عنه^(٥).

(١) ابن قدامة : موفق الدين أبو محمد عبدالرحمن بن أحمد، المغنى، ٣١٤/١٢.

(٢) ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي، فتح الباري ١٢/ ١٢٠.

(٣) الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله، المستدرک على الصحيحين، ٤/٤٠٠ حديث رقم ٨٠٦٨، وابن حبان: أبو حاتم محمد البستي، صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٤ - ١٩٩٣، ٢٧٣/١٠، حديث رقم ٤٤٢٨؛ النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي ٤/٢٧٠، حديث رقم ٧١٤٥؛ البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ٨/٢١١، حديث رقم ١٦٦٨٧؛ ابن ماجه، أبو عبدالله بن محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ٢/٨٥٣، حديث رقم ٢٥٥٣.

(٤) ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي، فتح الباري ١٢/٢٩.

(٥) الزيلعي: أبو محمد عبدالله بن يوسف، نصب الراية، ٣/٣١٩.



(٢) الرجم بالحجارة حتى الموت:-
فقد دل الكتاب، والسنة، وعمل الصحابة، والإجماع، على وجوب رجم
الزاني المحصن حتى الموت.
فالكتاب :.

الآية المنسوخ تلاوتها الباقي حكمها ((الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما
البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم)).

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو جالس على منبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم
في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ألا وإن الرجم حق على من زنى
وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف^(١).

فقول عمر رضي الله عنه: "كان مما أنزل، يقصد آية الرجم أي: الآية
المنسوخ تلاوتها والباقي حكمها، أن الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة "

فيه دليل على أن الرجم نزل في القرآن الكريم إلا أنها نسخت تلاوة وبقيت
حكماً.

والسنة .

فقد ثبتت عقوبة الرجم بالسنة القولية والسنة الفعلية.
فمن السنة القولية :.

١. عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: " لا يجل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق
للجماعة" ^(٢).

دل الحديث على إباحة دم الثيب الزاني .

٢. عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
: خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنه
والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ^(٣).
فقد أخبر صلى الله عليه وسلم بأن عقوبة الزاني المحصن هو الرجم.

والسنة الفعلية :.

فقد رجم صلى الله عليه وسلم من زنى وقد أحصن في عهده وهم :.

(١) البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، حديث رقم ١٦٩١، ٢٥٠٣/٦.

(٢) تقدم تخريجه، انظر: ص ٤٤.

(٣) تقدم تخريجه، انظر: ص ٧٨.



١. ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه^(١).

٢. قصة العسيف^(٢).

٣. الرجل والمرأة اليهوديان.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة"^(٣).

٤ - قصة الجهنية:^(٤).

٥. امرأة من غامد.

عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: جاءته امرأة من غامد من الأزدي فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه فقالت أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك قال وما ذاك قالت إنها حبلى من الزنى فقال أنت قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال إلي رضاعه يا نبي الله قال فرجمها^(٥).

عمل الصحابة رضي الله عنهم :

فقد رجم علي بن أبي طالب عليه السلام شراحة الهمدانية^(٦).

الإجماع :

أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن إذا زنى عامداً عالماً مختاراً فعليه الرجم^(٧).

(١) أخرجه ابن حبان: أبو حاتم محمد البستي، صحيح ابن حبان، حديث رقم ٤٤٣٩، ٢٨٧/١٠.

(٢) مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، حديث رقم ١٦٩٧ - ١٣٢٥/٣.

(٣) البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم ٦٤٥٠، ٦/٢٥١٠ وكذلك ١٣٣٠/٣.

(٤) مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، حديث رقم ١٦٩٦، ١٣٢٤/٣.

(٥) المرجع السابق، حديث رقم: ١٦٩٥، ١٣٢٢/٣.

(٦) سبق تخريجه، انظر: ص ٨٣.

(٧) ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي، فتح الباري ١١٨/١٢؛ العظيم آبادي: محمد شمس الحق

، عون المعبود، دار الكتيب العلمية، بيروت، ط ١٩٩٥ م، ٥٩/١٢.



:

الفرع الأول : نكاح الزاني النائب :

باتفاق أصحاب المذاهب الأربعة^(١) والظاهرية^(٢) فإنه يجوز نكاح الزاني النائب وكذلك الزانية التائبة .

إلا أن الحنفية رحمهم الله لهم تفصيل في الزانية التائبة على النحو التالي :

الزانية التائبة إن كانت حبلى من الزنا فهي : .

(١) إما أن تكون حبلى ممن زنا بها.

(٢) أو تكون حبلى من غيره. فإن كانت حبلى ممن زنا بها جاز له نكاحها باتفاقهم^(٣).

(٣) وإن كانت حبلى من غيره فقد انقسموا إلى قسمين : .

- منهم من أجاز نكاحها دون وطئها تمسكاً بقوله { وَأَجَلٌ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ } (٢٤) سورة النساء .

فهي من المحللات، ويحرم وطؤها، كي لا يسقي ماءه زرع غيره^(٤).

-ومنهم من منع ذلك وقال: إذا وقع النكاح فهو فاسد.

واستدل على ذلك بالقياس على الحبلى من غير الزنا فإن تزوجها لا يصح إجماعاً لحرمة الحمل^(٥).

:

فقالوا بجواز نكاحها واختلفوا في وطئها قبل استبرائها.

فذهب فريق منهم إلى جواز وطئها قبل استبرائها.

وذهب فريق آخر إلى أن وطئها لا يجوز إلا بعد استبرائها^(٦).

(١)الزيلعي:فخر الدين عثمان بن علي ، تبيين الحقائق، ١١٣/٢؛ الدسوقي : محمد عرفة، حاشية

الدسوقي، ٢٢٠/٢؛ الشافعي:أبو عبدالله محمد بن إدريس، الأم، ١٢/٥؛ ابن تيمية: عبدالسلام

بن عبدالله بن تيمية، المحرر في الفقه , مكتبة المعارف , الرياض , ط ٢ , ١٤٠٤ هـ . ٢١/٢ .

(٢)ابن حزم:أبو محمد علي بن أحمد، المحلى، ٩/ ٤٧٥ .

(٣)ابن الهمام:محمد عبدالواحد، فتح القدير، ٢٤٢/٣؛ ابن نجيم:زين بن إبراهيم بن محمد، البحر

الرائق، ١١٣/٣ .

(٤)ابن نجيم:زين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق، ١١٣/٣ .

(٥)المرجع السابق، ١١٣/٣ .

(٦)الزيلعي:فخر الدين عثمان بن علي ، تبيين الحقائق، ١١٤/٢ .



العقوبات التبعية في الحدود والقصاص وتطبيقاتها في
المملكة العربية السعودية

الفرع الثاني: نكاح الزاني غير التائب.

اختلف أهل العلم في حكم نكاح الزاني غير التائب للزانية إلى قولين ..

القول الأول .:

يحرم نكاح الزاني ممن زنى بها وهذا مذهب الحنابلة^(١) والظاهرية^(٢) وقول عند الحنفية^(٣) وعلى هذا القول بتحريم نكاح الزاني للزانية يكون الحرمان عقوبة تبعية لحد الزنا .

استدلوا بما يأتي .:

١- قوله تعالى { الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ } (٣) سورة النور. وجه الاستدلال :- الآية نص في تحريم نكاح الزاني للزانية .

٢- عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه (كان يحمل الأسارى بمكة وكان بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقه قال فجئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أنكح عناقا قال فسكت عني فنزلت الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين فقرأ علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا تنكحها)^(٤) .

٣. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلا من المسلمين استأذن نبي الله صلى الله عليه وسلم في امرأة يقال لها أم مهزول كانت تسافح وتشترط له أن تنفق عليه وأنه استأذن فيها النبي صلى الله عليه وسلم أو ذكر له أمرها فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم قال أنزلت { الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ } (٣) سورة النور^(٥) .

وجه الاستدلال:

دل الحديثان على النهي من نكاح الزانية والنهي للتحريم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ((أبيع للمسلم أن يتزوج الكتابية - اليهودية والنصرانية - إذا كان محصناً غير مسافح ولا متخذ خدن فعلم أن تزوج الكافرة

(١) ابن قدامة : موفق الدين أبو محمد عبدالرحمن بن أحمد، المغنى، ٥٦١/٩ .

(٢) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد، المحلى، ٤٧٥/٩ - ٤٧٦ .

(٣) الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي ، تبيين الحقائق، ١١٣/٢ .

(٤) أخرجه الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله ، المستدرک على الصحيحين ، حديث رقم

٢٧٠١ / ٢ / ١٨٠ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ أخرجه البيهقي: أبو بكر أحمد

بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، حديث رقم ١٣٦٣٩، ١٥٣/٧ .

(٥) أحمد، بن حنبل، مسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر، ٢٢٥/٢ حديث رقم ٧٠٩٩ .



قد يجوز وتزوج البغي لا يجوز لأن ضرر دينها لا يتعدى إليه أما ضرر بغاها فيتعدى إليه" (١).

٤. عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((مهر البغي خبيث)) (٢).

قال ابن حزم ((إذا حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مهرها فقد حرم زواجها)) (٣).

القول الثاني .:

جواز نكاح الزاني ممن زنى بها وهذا مذهب الحنفية (٤) والمالكية (٥) والشافعية (٦).

استدلوا بما يأتي .:

١. بقوله تعالى .: { وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَمَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا } (٢٤) سورة النساء.

وجه الاستدلال

أن الآية جاءت بعد ذكر المحرمات من النساء وأفادت أن ما عدا من ذكر من المحرمات يحل نكاحها ويدخل في ذلك الزانية.

٢. عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يتبع المرأة حراما أينكح ابنتها أو يتبع الابنة حراما أينكح أمها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح حلال (٧).

٣. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال يا رسول الله إن تحتي

(١) ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبدالحليم، الفتاوى الكبرى، تحقيق حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة بيروت، ط ١، ١٣٨٦ هـ، ١٥٨/٤.

(٢) البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ١٢٦/٦ حديث رقم ١١٤٦٧؛ أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق، مسند أبي عوانة، دار المعرفة، بيروت، ٣٥٦/٣ حديث رقم ٥٢٨٤.

(٣) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد، المحلى ٤٤٧/٩.

(٤) ابن الهمام: محمد عبدالواحد، فتح القدير، ٢٤٢/٣.

(٥) الأصبحي: مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت، ٢٤٨-٢٤٩.

(٦) الشافعي: أبو عبدالله محمد بن إدريس، الأم، ١٢/٥.

(٧) البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ١٦٩/٧، حديث رقم ١٣٧٤٤؛ الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدارقطني، ٢٦٨/٣ قال الحافظ في الفتح وفي إسناده عثمان بن عبدالرحمن الوقاصي وهو متروك وجاء من طريق ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا يحرم الحلال "؛ ابن ماجه، أبو عبدالله بن محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ٦٤٩/١٢، حديث رقم ٢٠١٥.



امرأة جميلة لاترد يد لامسها قال طلقها قال إني لا أصبر عنها قال فأمسكها (١).

القول الراجح :

القول بحرمة نكاح الزاني للزانية لقوة أدلتهم.
وقد ناقش أصحاب القول الأول أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي:
١- الآية : { وَأَجَلٌ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ } (٢٤) سورة النساء.
فالجواب عنها بأن نكاح الزاني لمؤمنة مما حرم علينا فهو مستثنى من ذلك
العموم (٢).

٢- أما حديث عائشة رضي الله عنهما فهو ضعيف وعالته عثمان بن
عبدالرحمن الوقاصي قال الحافظ متروك (٣).
٣- أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقد أورده النسائي في سننه وقال الحديث ليس
بثابت (٤).

قال ابن تيمية عن هذا الحديث " وقد ضعفه أحمد وغيره فلا تقوم به حجة
في معارضة الكتاب والسنة ولو صح لم يكن صريحاً فإن من الناس من يؤول "
اللامس " بطالب المال، لكنه ضعيف لكن لفظ اللامس قد يراد به من مسها بيده
وإن لم يطأها فإن من النساء من يكون فيها تبرج وإذا نظر إليها رجل أو وضع
يده عليها لم تنفر عنه، ولا تمكن من وطئها ومثل هذه نكاحها مكروه ولهذا أمره
بفراقها ولم يوجب ذلك عليه لما ذكر أنه يحبها فإن هذه لم تزن ولكنها مذنبة
ببعض المقدمات " (٥).

(١) أبو داود: سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، حديث رقم ٢٠٤٩ - ٢٠/٢٢٠؛ النسائي: أبو
عبدالرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي، حديث رقم ٣٢٢٩ - ٦/٦٧؛ في سنن النسائي قال
باب تزويج الزاني ثم قال وهذا الحديث ليس بثابت .
(٢) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد، المحلى، ٤٧٦/٩.
(٣) ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي، فتح الباري ١٥٦/٩.
(٤) النسائي: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، ٢٧٠/٣.
(٥) ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن بن القاسم، دار
عالم الكتب، الرياض، ١١٦/٢٣.



-

وهي عقوبة للبكر رجلاً كان أو امرأة تضاف للعقوبة المتفق عليها في قوله تعالى: { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْسَ هَذَا عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ } (٢) سورة النور

وقد اختلف الفقهاء في وجوب التغريب إلى ثلاثة أقوال: .
القول الأول: . وجوب التغريب وأنه من تمام الحد وهو قول الشافعية (١)
والحنابلة (٢) و الظاهرية (٣) .
استدلوا بما يأتي: .

(١) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة
والثيب بالثيب جلد مائة والرجم (٤) .

وجه الاستدلال: .

فقد أخبر صلى الله عليه وسلم بأن عقوبة الزاني البكر هي الجلد والنفي سنة
والنفي هو التغريب.

(٢) قصة العسيف (٥)

وقوله ﷺ ((وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام)) .
وجه الاستدلال:

وجوب التغريب في حق البكر.

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وبإقامة الحد عليه (٦) .

(٤) عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر
فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام (٧) .

(٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ضرب وغرب وأن أبا بكر

(١) الشافعي: أبو عبدالله محمد بن إدريس، الأم، ١٣٤/٦ .

(٢) البيهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٩٦٦م،
٣٤٥/٣ .

(٣) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد، المحلى، ١٨٦/١١ .

(٤) تقدم تخريجه، انظر: ص٧٨ .

(٥) البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم ٦٤٤٣ - ٢٥٠٧/٦ .

(٦) المرجع السابق، حديث رقم ٦٤٤٤ - ٢٥٠٨/٦ .

(٧) المرجع السابق، حديث رقم ٦٤٤٣ - ٢٥٠٧/٦ .



ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب^(١).
القول الثاني : إن التغريب لا يجب على الزاني غير المحصن ذكراً كان أو
أنثى وقالوا إذا رأى الإمام مصلحة في تغريبه تعزيراً غربه وهو قول الحنفية^(٢).

استدلوا بما يأتي .:

١. قوله تعالى { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ
بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَدَاِبُهُمَا طَائِفَةٌ
مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ } (٢) سورة النور.

وجه الاستدلال :

أمر الله بجلد الزانيين عقوبة لهما فلو أوجبنا معه التغريب كان الجلد بعض
الحد فيكون زيادة على النص وذلك يعدل النسخ^(٣).

٢. عن سعيد بن سعد بن عباد قال كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف فلم
يرع إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها فرفع شأنه سعد بن عباد إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجلدوه ضرب مائة سوط قالوا يا نبي الله
هو أضعف من ذلك لو ضربناه مائة سوط مات قال فخذوا له عثكالا فيه مائة
شمر اخ فاضربوه ضربة واحدة^(٤).

وجه الاستدلال -

لم يأمره بالتغريب ولو كان ذلك حداً لتكلف له كما تكلف للحد^(٥).

٣. عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً أتاه فأقر عنده
أنه زنى بامرأة سماها له فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المرأة فسألها
عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت فجلده الحد وتركها^(٦).

وجه الاستدلال

دل الحديث أنه لو كان التغريب من الحد لما تركه صلى الله عليه وسلم
ولأمر به.

(١) البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ٢٢٣/٨؛ الترمذي: أبو عيسى محمد
بن عيسى، سنن الترمذي، ٤٤/٤.

(٢) السرخسي: أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، ٤٤/٩.

(٣) السرخسي: أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، ٤٤/٩.

(٤) ابن ماجه، أبو عبدالله بن محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ٨٥٩/٢، حديث رقم ٢٥٧٤.

(٥) السرخسي: أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، ٤٤/٩.

(٦) أبو داود: سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، حديث رقم ٤٤٣٧ - ١٥٠/٤؛ البيهقي: أبو بكر

أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، حديث رقم ١٦٧٧٩ - ٢٢٨/٨؛ الطبراني: أبو القاسم
سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، ١٧٩/٦، حديث رقم ٥٩٢٤.



٤. عن سعيد بن المسيب قال غرب عمر ابن أمية بن خلف في الشراب إلى خبير فلحق بهرقل فتنصر، قال عمر: لا أغرب بعده مسلماً^(١).
وحلف عمر رضي الله عنه يدل أنه لو كان مشروعاً حداً لما حلف أن لا يقيمه^(٢).

القول الثالث: يجب التغريب في حق الزاني البكر دون الزانية وهو قول المالكية^(٣).

استدلوا بما يأتي .:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم))^(٤).
وجه الاستدلال:

أن التغريب بدون محرم يخالف نص الحديث وتغريبها مع محرمها فيه عقوبة لمحرمها بدون ذنب فكان التغريب غير مشروع في حق المرأة.

القول الرابع

القول بوجود التغريب وأنه من تمام الحد بالنسبة للرجل والمرأة للآتي .:
١. الأدلة الدالة على مشروعية التغريب حديث عبادة رضي الله عنه وحديث العسيف.

٢. أما استدلال أصحاب القول الثاني بقوله تعالى: { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ } (٢) سورة النور.
فالجواب عن الآية أنها دلت على وجوب الجلد ولم تنفِ التغريب، إضافة إلى أن التغريب قد ثبت بالسنة الصحيحة الصريحة عنه صلى الله عليه وسلم كما في حديث عبادة وحديث العسيف وغيرهما.

٣. والاستدلال بما ورد عن عمر من حلف بأن لا يغرب.
الجواب عنه أن الأثر وارد في التغريب في الخمر وليس في الزنا والخمر لم يرد فيه تغريب فيحمل ذلك على التغريب في الخمر.
٤. يجاب عن استدلال أصحاب القول الثالث:

بأن تغريب المرأة ممكن لاسيما في هذا الزمان حيث وجد سجن خاص بهن يمكن فيه تغريبهن.

(١) عبدالرزاق: أبو بكر بن همام، المصنف، ٢٣٠/٩ - حديث رقم ١٧٠٤٠؛ النسائي: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي، ٣١٩/٨ - حديث رقم ٥٦٧٦.

(٢) السرخسي: أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، ٤٤/٩.

(٣) العبدري: أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل، ٢٩٦/٦.

(٤) البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ٣٦٨/١، حديث رقم ١٠٣٦.



وقد رجح مجلس القضاء الأعلى هذا القول:

وقد نص في قرار له برقم ٤٥/٣١١ وتاريخ ١٨/٦/١٤١٨ هـ أن المجلس يرى الاكتفاء بسجن الزاني البكر حتى يثبت عليه الحد بدلاً من التغريب ثم أعيد النظر في الموضوع وذلك بالرجوع إلى الأحاديث الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم في التغريب وأقوال الفقهاء - رحمهم الله - في ذلك فإن المجلس يقرر بأن على القضاة إذا نظروا في قضية زنا البكر وثبت موجب الحد أن يحكموا بحد زنى البكر وهو الجلد والتغريب ويترك مكان التغريب وكيفيته للجهات المعنية بذلك^(١).

(١) التصنيف الموضوعي لتعاميم وزار العدل، ٤٣/٢، حرف التاء ١٣/ت/١٠٨٨، تاريخ ١٩/٧/١٤١٨ هـ.



المبحث الثالث: عقوبة القاذف التبعية

::

:

هو الرمي مطلقاً وذلك يشمل الحق والباطل والصدق والكذب (قذف بالشيء يقذف قذفاً : رمى والتقاذف الترامي.

وقوله تعالى : {قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَّامُ الْغُيُوبِ} (٤٨) سورة سبأ قال الزجاج معناه يأتي بالحق ويرمي كما قال تعالى {بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ} (١٨) سورة الأنبياء {وَقَدْ كَفَرُوا بِهِ مِنْ قَبْلُ وَيَقْذِفُونَ بِالْغَيْبِ مِنْ مَّكَانٍ بَعِيدٍ} (٥٣) سورة سبأ وقذفه به أصابه وقذفه بالكذب كذلك وقذف الرجل أي قاء وقذف المحصنة أي سبها وفي حديث هلال بن أمية أنه قذف امرأته بشريك القذف ههنا رمى المرأة بالزنا أو ماكان في معناه وأصله الرمي ثم استعمل في هذا المعنى حتى غلب عليه والقذف السب وهي القذيفة والقذف بالحجارة الرمي بها^(١).

:

١. عرفه الحنفية بأنه : الرمي بالزنا^(٢) .
٢. عرفه المالكية بأنه : نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة تطبيق الوطء لزنى أو قطع نسب^(٣) .
٣. وعرفه الشافعية بأنه : الرمي بالزنا في معرض التعبير^(٤) .
٤. وعرفه الحنابلة بأنه : الرمي بزنا أو لواط^(٥) .

(١) الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ١/١٠٩٠؛ ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، ٩/٢٧٧؛ الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق محود خاطر، مكتبة بيروت ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ، ١/٢٢٠؛ الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير ٢/٤٩٤ - ٤٩٥ .

(٢) ابن الهمام: محمد عبدالواحد، فتح القدير، ٥/٣١٦.

(٣) النفراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ٢/٢١٠.

(٤) الدمياطي: أبوبكر بن السيد محمد شطا، إعانة الطالبين، دار الفكر، بيروت، ٤/١٤.



إن عقوبة القاذف رجلاً كان أو امرأة هي الجلد ثمانون جلدة وهي العقوبة الأصلية لحد القذف والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع. فالكتاب:

قوله تعالى: { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْقَاسِفُونَ } (٤) سورة النور والسنة:

عن عائشة قالت لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم^(٢).

والإجماع: أجمع العلماء على وجوب الحد ثمانين جلدة على من قذف المحصن^(٣).
عقوبة القذف التبعية^(٤):

- لحد القذف عقوبان تبعيتان هما:
١. رد شهادة القاذف.
 ٢. التفسيق بالقذف.

﴿

(١) البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع، ٣/٣١٤.
(٢) ابن ماجه، أبو عبدالله بن محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، حديث رقم ٢٥٦٧ - ٨٥٧/٢؛ الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، حديث رقم ٣١٨١ - ٣٣٦/٥؛ الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، حديث رقم ٢٦٣ - ١٦٣/٢٣؛ أحمد، بن حنبل، مسند الإمام أحمد، ٦/٣٥، حديث رقم ٢٤١١٢.
(٣) ابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد، المغني، ١٢/٣٨٦.
(٤) عكاز: فكري أحمد، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون شركة عوض ٢ ط ١ ١٤٠٢ - ١٩٨٢ م ص ١٥؛ عوده، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ٢/٦٤٥.



قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (النور: ٤) (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (النور: ٥)
فتوبة القاذف لا تسقط عنه الحد ويزول عنه الفسق بلا خلاف بين أهل العلم.^(١)

واختلفوا في موضعين:

الأول- قبول شهادة القاذف قبل الجلد وقبل التوبة.

الثاني- قبول شهادة القاذف بعد جلده وتوبته.

اختلف أهل العلم في قبول شهادة القاذف قبل جلده وقبل توبته إلى قولين:

القول الأول- أن شهادة القاذف لا تسقط إلا بجلده، وهذا مذهب الحنفية^(٢)

والمالكية^(٣).

استدلوا بما يأتي:

قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (النور: ٤) (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (النور: ٥)
وجه الدلالة:-

إقامة البينة على زنا المقذوف ممكنة، ورد شهادته منوط بحدده، فتبين بهذا أن رد الشهادة لأجل أنه حد لا للفسق. فهو قبل الحد يبقى على عدالته.^(٤)

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ((المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في فرية))^(٥).

وجه الدلالة:

الحديث يدل على أن شهادة القاذف لا ترد إلا بعد حده.

(١) القرطبي: محمد بن أحمد، تفسير القرطبي، ١٧٩/١٢؛ ابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد، المغني ١٨٨/١٤.

(٢) الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٧١/٦ وكذلك ٥٩/٧.

(٣) القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ٢١٧/١٠ و ٢١٩/١٠.

(٤) الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق، ٢١٩/٤.

(٥) ابن أبي شيبة: أبو بكر عبدالله بن محمد، المصنف، ٣٢٥/٤ حديث رقم ٢٠٦٥٧، وفي الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدارقطني، ٢٠٦/٤ رقم الأثر ١٦، الحديث من قول عمر رضي الله عنه في كتابه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وجاء بألفاظ أخرى كما عند ابن ماجه برقم ٢٣٦٦ - ٧٩٢/٢ والحديث من رواية الحجاج بن ارطاة وهو متهم بالتدليس.



القول الثاني- أن شهادة القاذف تسقط إذ لم يحققه. وهذا مذهب الشافعية^(١) والحنابلة^(٢).
استدلوا بما يأتي:-

١- قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} (النور: ٤)، {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (النور: ٥).
وجه الدلالة-

أن القذف معصية توجب الحد فوجب أن ترد بها الشهادة قبل التوبة وتقبل بعد التوبة.^(٣)

٢- إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإنه يروى عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول لأبي بكر، حين شهد على المغيرة بن شعبة رضي الله عنه تب أقبل شهادتك ولم ينكر ذلك منكر فكان إجماعاً.^(٤)
الراجح -

أن شهادته لا تسقط إلا بالجلد.
لأنه بالحد يظهر كذبه وافترأوه فترد شهادته، أما قبل الجلد فيمكن إقامة البينة على صدق مقالته، ويؤيد ذلك ما جاء عنه رضي الله عنه عندما قذف هلال بن أمية رضي الله عنه زوجته بشريك بن سحماء قال: ((البينة وإلا حد في ظهرك))^(٥).
ووجه ذلك، أن شهادة هلال بن أمية لمن ثرد قبل نزول الآية فيه وفي زوجته، ولو كان رد شهادته واجباً لبين ذلك رضي الله عنه لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

الثاني من مواضع الاختلاف- حكم شهادة القاذف بعد جلده وتوبته.

اختلف الفقهاء في حكم هذه الشهادة إلى قولين:
القول الأول- قبول شهادة القاذف بعد توبته وبعد أن أقيم عليه الحد وذهب

(١) الشافعي: أبو عبدالله محمد بن إدريس، الأم، ٢٠٩/٦.

(٢) ابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد، المغني، ١٨٩/١٤.

(٣) ابن قدامة: المقدسي أبو محمد عبدالله، الكافي، ٥٣٣/٤.

(٤) ابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد، المغني، ١٨٩/١٤.

(٥) البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ٩٤٩/٢ حديث رقم ٢٥٢٦.



لهذا القول المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) والظاهرية^(٤).
استدلوا بما يأتي:-

قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْتَدُوا هُمْ
ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (النور: ٤) (إِلَّا الَّذِينَ
تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (النور: ٥).

وجه الدلالة- أن الله تعالى استثنى التائبين بقوله ((إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا)) والاستثناء
من النفي إثبات فيكون التقدير ((إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا)) فاقبلوا شهادتهم، وليسوا
بفاسقين.^(٥)

٢- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (التائب من الذنب كمن لا ذنب
له)^(٦).

وجه الدلالة- الحديث يدل على أن التوبة تسقط ما قبلها، فكذلك التائب من
القذف.

٣- أن عمر رضي الله عنه جلد من قذف المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ثم استتابهم وقال ((من
تاب قبلت شهادته))^(٧).

القول الثاني- عدم قبول شهادة القاذف أبداً إذا أقيم عليه الحد وهذا مذهب
الحنفية^(٨).

استدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ
فَاجْتَدُوا هُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (النور: ٤)
(إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (النور: ٥).
وجه الدلالة: أن الله تعالى رد شهادته على التائب.^(٩)

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قالت الأنصار ((الآن يضرب

(١) القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ٢١٧/١٠.

(٢) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الإقناع، ص ١٦٩.

(٣) ابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد، المغني، ١٨٨/١٤-١٨٩.

(٤) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد، المحلى، ٤٣١/٩-٤٣٢.

(٥) ابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد، المغني، ١٩٠/١٤.

(٦) ابن ماجه، أبو عبدالله بن محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ١٤١٩/٢، حديث رقم
٤٢٥٠، وأصله في البخاري ١٩٠١/٤.

(٧) البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ٩٣٦/٢ باب شهادة القاذف
والسارق والزاني.

(٨) ابن الهمام: محمد عبدالواحد، فتح القدير، ٣٨٨/٥.

(٩) الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق، ٢١٩/٤.



رسول الله ﷺ هلال بن أمية ويبطل شهادته في المسلمين))^(١) ورد هذا في بعض طرق حديث قذف هلال بن أمية زوجته بشريك بن سحماء.

الراجع:

القول الأول لقوة أدلتهم ولفعل عمر ﷺ؛ فإنه كان لا يقبل شهادة أبي بكره ﷺ وقد حد لقفزه المغيرة بن شعبة ﷺ كما قبل شهادة رفيقيه بعد توبتهما^(٢) وفعله ﷺ حجة لاسيما إذا وافق الأدلة.

قال شيخ الإسلام ((وكان من جملتهم- أي من جملة من قذف الصديقة رضي الله عنها- مسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت كما في الصحيح عن عائشة، وكان منهم حمنة بنت جحش وغيرها، ومعلوم أنه لم يرد النبي ﷺ ولا المسلمون شهادة أحد منهم، لأنهم كلهم تابوا لما نزل القرآن ببراءتها، ومن لم يتب حينئذ فإنه كافر مكذب بالقرآن، وهؤلاء مازالوا مسلمين، وقد نهى الله عن قطع صلتهم ولو رد شهادتهم بعد التوبة لاستفاض ذلك كما استفاض رد عمر شهادة أبي بكره، وقصة عائشة كانت أعظم من قصة المغيرة))^(٣).

(١) أحمد، بن حنبل، مسند الإمام أحمد، ٢٣٨/١ والحديث معلول لتفرد عباد بن منصور بروايته وهو ليس بشي قاله أبو محمد بن حزم، المحلى، ٤٣٢/٩.

(٢) البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ١٥٢/١٠، رقم الأثر ٢٠٣٣٤.

(٣) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، ٣٥٤/١٥.



: -

عقوبة القذف فرضت لحماية أعراض الناس من أن تنتهك بالتهم أو تدنس بالشبهة لكي يبق المجتمع الإسلامي مجتمعاً محتفظاً بجوهره، نقي العرض، طاهر النفس، نبيل الخلق.^(١) فإذا جلد القاذف ثمانين جلدة فإنه يراجع نفسه ويثوب لرشده، لاسيما وأن ما يدعوه لذلك ما يترتب على هذا الجلد من رد شهادته في المسلمين والحكم بفسقه بينهم.

وقد جاء الحكم بفسق القاذف في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (النور: ٤).

فإذا عجز القاذف من تحقيق قذفه - وذلك بالبينة أو باللعان- وإن كان أجنبياً - فبالبينة أو الإقرار- تعلق بذلك وجوب حده والحكم بفسقه ورد شهادته.^(٢) وقد نهى سبحانه عن قبول شهادة الفاسق^(٣) بقوله (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا) (الحجرات: من الآية ٦) فدل من هذه الآية أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول.^(٤)

ومن ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعاً لأن الخبر أمانة والفسق قرينة يبطلها^(٥). وليس في العالم إلا عدل أو فاسق فحرم تعالى علينا قبول خبر الفاسق فلم يبق إلا العدل، وصح أنه هو المأمور بقبول نذارته^(٦). وبلزوم هذه الصفة له قد يُحرم من حقوق كثيرة كالإمامة في الصلاة وكالحضانة والولاية في النكاح والشهادة فيه، إلى غير ذلك من الحقوق.

ولكن ماذا لو تاب الفاسق بعد أن حكم بفسقه ورد شهادته؟ اتفق أهل العلم بأن توبة القاذف بعد أن حُد للقذف تزيل وصف الفسق عنه^(٧)؛ وبذلك يصبح عدلاً ويتمتع بحقوقه التي حرم منها. وكان أبو بكر رضي الله عنه إذا أتاه الرجل يشهده قال أشهد غيري فإن المسلمين قد

(١) الأغيش: محمد الرضا عبدالرحمن، السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلاتها بواقعنا المعاصر، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٧-١٩٩٦م، ص ٢٥٥.

(٢) ابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد، المغني، ١٨٨/١٤.

(٣) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، ٣٥٢/١٥.

(٤) مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ٨/١.

(٥) القرطبي: محمد بن أحمد، تفسير القرطبي، ٣١٢/١٦.

(٦) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد، المحلى، ٥١/١.

(٧) القرطبي: محمد بن أحمد، تفسير القرطبي، ١٧٩/١٢؛ ابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد، المغني، ١٨٨/١٤.



فسقوني^(١). قال في تاريخ دمشق ((وهذا إن صح فلأنه امتنع من أن يتوب من قذفه وأقام عليه ولو كان قد تاب منه لما ألزموه اسم الفسق))^(٢).

المبحث الرابع - عقوبة السارق التبعية :

سرق منه مالاً يسرق بالكسر سرقاً بفتحيتين، والاسم السرقة والسرقة بكسر الراء فيهما، وربما قالوا مالاً وسرقة تسريقاً نسبة إلى السرقة، وقرئ إن ابنك سُرِّق واسترق السمع أي سمع مستخفياً، ويقال هو يسارق النظر إليه إذا اغتلب غفلته لينظر إليه^(٣).

السرق مصدر فعل السارق تقول برئت إليك من الإباق السرقة في بيع العبد ورجل سارق من قوم سرقة سراق سروق من قوم سرق سروقه، ولا جمع له إنما هو كضرورة وكلب سروق لا غير قال ولا يسرق الكلب السروق نعالها^(٤).

١. عرفها الحنفية بأنها ((أخذ العاقل البالغ عشرة دراهم أو مقدارها خفية عن من هو متصل للحفظ مما لا يتسارع إليه الفساد من المال المتمول للغير من حرز بلا شبهة))^(٥).

٢. عرفها المالكية بأنها: ((أخذ مكلف حراً لا يعقل لصغره أو مالاً محترماً

(١) البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ١٥٢/١٠.

(٢) ابن عساكر: أبو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة الحربي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م، ٢١٦/٦٢.

قال أبو محمد بن حزم ((فمعاذ الله أن يصح ما سمعنا أن مسلماً فسق أبا بكره، ولا امتنع من قبول شهادته على النبي ﷺ في أحكام الدين))؛ المحلى ٤٣٣/٩.

(٣) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ١٢٥/١ مادة: سرق.

(٤) ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، ١٥٥/١٠.

(٥) ابن الهمام: محمد عبدالواحد، فتح القدير، ٣٥٤/٥.



- لغيره نصاباً أخرج من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه))^(١).
٣. عرفها الشافعية بأنها: ((أخذ المال خفية من حرز مثله))^(٢).
٤. عرفها الحنابلة بأنها: ((أخذ مال محترم وإخراجه من حرز مثله لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء))^(٣).

..

عقوبة السارق والسارقة الأصلية هي :
قطع اليد اليمنى والأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

فالكاتب :

قوله تعالى : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } (٣٨) سورة المائدة.

والسنة :

١. عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم ((تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا))^(٤).
٢. عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن قريشا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح فقالوا من يكلم فيها رسول الله فقالوا من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها أسامة بن زيد رضي الله عنه فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: أتشفع في حد من حدود الله؟ فقال أسامة: استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختطبت فأتى على الله تعالى بما هو أهله ثم قال أما بعد فإنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإن سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها^(٥).
٣. عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لعن الله السارق يسرق البيضة فنقطع يده ويسرق الحبل فنقطع يده قال الأعمش كانوا يرون أنه

(١) النفراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني، ٢/٢١٣.

(٢) الشربيني: محمد الخطيب، الإقناع، ٢/٥٣٧.

(٣) البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع، ٣/٣٢٤.

(٤) البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، حديث رقم ٦٤٠٧/٦٤٩٢.

(٥) البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ٤/١٥٦٦ حديث رقم ٤٠٥٣؛

مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ٣/١٣١٥ حديث رقم ١٦٨٨.



بيض الحديد والحبل كانوا يرون أن منها ما يسوي دراهم" (١).

والإجماع .:

أجمع المسلمون على وجوب قطع السارق (٢).
هذا فيمن سرق في المرة الأولى لكن ماذا لو عاد السارق وسرق مرة ثانية وقد
قطعت يده اليمنى ... ؟
جماهير أهل العلم بما فيهم الأئمة الأربعة (٣).
على أنه أن عاد للسرقة للمرة الثانية وقد قطعت يده اليمنى تقطع رجله
اليسرى بل حكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم (٤) ...

(١) البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ٢٤٨٩/٦ حديث رقم ١٦٨٨.
(٢) ابن قدامة : موفق الدين أبو محمد عبدالرحمن بن أحمد، المغنى، ٤١٥/١٢.
(٣) ابن الهمام: محمد عبدالواحد، فتح القدير، ٣٩٥/٥؛ النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم ، الفواكه
الدواني، ٢١٤/٢؛ الدمياطي: أبوبكر بن السيد محمد شطا، إعانة الطالبين، ١٦٢/٤؛ ابن مفلح،
أبو اسحق إبراهيم بن محمد بن عبدالله ، المبدع، ٣٧٣/٨.
(٤) ابن الهمام: محمد عبدالواحد، فتح القدير، ٣٩٥/٥؛ ابن عبدالبر: أبو عمر يوسف بن عبدالله،
التمهيد، ٣٨٣/١٤ وقال وشذ قوم عن الجمهور فلم يرو قطع رجل السارق ولم نعهه خلافاً
فتركناهم .



..:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم الضمان.

أولاً- الضمان في اللغة:

ضمن تأتي في اللغة لمعان عدة:

ضمن : الضمين : الكفيل.

ضمن الشيء وبه ضمنا وضماناً : كفل به.

يقال : ضمننت الشيء أضمنه ضماناً فأنا ضامن وهو مضمون .

وضمنته الشيء تضميناً فتضمنه عني : مثل غرمته.

ضمن الشيء الشيء أودعه إياه كما تودع الوعاء والمتاع والميت القبر^(١).

وضمنه الشيء تضميناً فتضمنه عنه مثل غرمه وكل شيء جعلته في وعاء

فقد ضمنته إياه^(٢).

ثانياً - الضمان في الاصطلاح :

١ . عرفه الحنفية بأنه : ((ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة))^(٣).

٢ . عرفه المالكية بأنه : ((شغل ذمة أخرى بالحق))^(٤).

٣ . عرفه بعض الشافعية : ((التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من

هو عليه أو عين مضمونة))^(٥).

(١) ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، ٢٥٧/١٣- ٢٥٨.

(٢) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ١٦١/٢.

(٣) ابن نجيم: زين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق، ٢٢١/٦، ثم قال : الضم الجمع ومن

الفقهاء من جعل الضمان مشتقاً من الضم وهو غلط من جهة الاشتقاق لأن نون الضمان

أصلية والضم لانون فيه.

(٤) الحطاب: أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن، مواهب الجليل، ٩٦/٥.

(٥) الرملي: محمد بن أحمد، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، دار المعرفة، بيروت، ص



وقال بعضهم : ((التزام دين ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره))^(١).
٤. عرفه الحنابلة بأنه : ((هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق))^(٢).

(١) الأنصاري : أبو يحيى زكريا بن محمد , فتح الوهاب دار الكتب العلمية , بيروت , ط ١ , ١٤١٨هـ, ١/٣٦٤ .
(٢) ابن مفلح، أبو اسحق إبراهيم بن محمد بن عبدالله ، المبدع، ٤/٢٤٨.



ثالثاً : أدلة مشروعية الضمان

دل على مشروعية الضمان الكتاب والسنة .:

فالكتاب:

قوله تعالى : { فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ } (١٩٤) سورة البقرة.

وقوله تعالى : { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ } (١٢٦) سورة النحل.

وقوله تعالى : { وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ } (٤٠) سورة الشورى.

قال ابن كثير رحمه الله بعد أن سرد هذه الآيات ((أي إن أخذ منكم رجل شيئاً فخذوا مثله))^(١) .

والسنة .:

عن أنس رضي الله عنه قال أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم طعام بطعام وأناء بإناء^(٢) .
والحديث واضح الدلالة أن من أفسد شيئاً يغرّم مثله.

الفرع الثاني : ضمان الشيء المسروق

لم يختلف أهل العلم في وجوب رد العين المسروقة على مالكيها إذا كانت باقية^(٣) .

استدلوا بما يأتي .:

١ . عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " على اليد ما أخذت حتى تؤديه " ^(٤) .

(١) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمرو، تفسير ابن كثير، ٥٩٣/٢ - ١١٩/٤ .
(٢) الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ٦٤٠/٣ حديث رقم ١٣٥٩؛ ابن الجارود، أبو محمد علي محمد بن علي، المنتقى، ٢٥٥/١ حديث رقم ١٠٢٢ .
(٣) السرخسي: أبو بكر محمد بن أبي سهل، الميسوط، ١٩٥/٨؛ العبدري: أبو عبد الله محمد بن يوسف التاج والإكليل، ٣١٢/٦ - ٣١٣؛ الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي، المهذب، ٢٨٤/٢؛ ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبدالرحمن بن أحمد، المغنى، ٤٥٤/١٢ .
(٤) أخرجه الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين، ٥٥/٢ حديث رقم ٣٠٢؛ ابن الجارود، أبو محمد علي محمد بن علي، المنتقى، ص ٢٥٦ حديث رقم ١٠٢٤؛ أبو داود: سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ٢٩٦/٣، حديث رقم ٣٥٦١ والحديث من رواية الحسن عن سمرة.



وجه الاستدلال:

أن على صاحب اليد ما أخذته يده حتى يردها.

٢. عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا ضاع للرجل متاع أو سرق له متاع فوجده في يد رجل يبيعه فهو أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن"^(١).

وجه الاستدلال:

أن صاحب العين الضائعة أو المسروقة أحق بها من غيره .

واختلفوا في تلف العين المسروقة إذا قطع السارق فهل عليه الضمان ؟
القول الأول :. قالوا على السارق الضمان مطلقاً قطع السارق أو لم يقطع
موسراً كان أو معسراً وهو قول الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) والظاهرية^(٤).

استدلوا بما يأتي :.

١. قوله تعالى :. (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ) (البقرة: من الآية ١٨٨).

وجه الاستدلال :.

أكل المال بالباطل محرم وكفارة ذلك إرجاعه فإن تلف فإرجاع مثله.

٢. عن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " على اليد ما أخذت حتى تؤديه"^(٥).

وجه الاستدلال :

أن على صاحب اليد ما أخذته يده حتى يردها.

٣. عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال :. ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه))^(٦).

وجه الاستدلال:

أكل مال المسلم محرم وكفارة ذلك إرجاعه فإن تلف فإرجاع مثله.

٤- اجتمع في السرقة حقان :. حق لله تعالى وحق للأدمي فاقضى كل حق
موجبه^(٧).

(١) أخرجه ابن ماجه, أبو عبدالله بن محمد بن يزيد, سنن ابن ماجه, ٧٨١/٢ حديث رقم ٢٣٣١ .

(٢) الشيرازي : أبو اسحاق إبراهيم بن علي المهذب , ٢٨٤/٢ .

(٣) ابن قدامة : موفق الدين أبو محمد عبدالرحمن بن أحمد, المغنى, ٤٥٤/١٢ .

(٤) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد, المحلى, ٣٣٩/١١ .

(٥) تقدم تخريجه, انظر: ص ٣٨ .

(٦) أخرجه الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر , سنن الدارقطني , ٢٦/٣ حديث رقم ٩١ ؛

البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي, السنن الكبرى, ١٠٠/٦ حديث رقم ١١٣٢٥ .

(٧) الأمير : محمد بن إسماعيل الصنعاني , سبل السلام , تحقيق محمد عبدالعزيز الخولي , دار
إحياء التراث بيروت ط ٤ ١٣٧٩ هـ ٢٥/٤ .



٥- الإجماع قائم برد المال المسروق إذا وجد بعينه فيكون الضمان في عدم وجوده قياساً على سائر الأموال الواجبة^(١).

القول الثاني :. لا يجب على السارق ضمان المسروق إذا قطع وهلك المسروق وبعبارة أخرى لا يجتمع قطع وضمان وهو قول الحنفية^(٢).
استدلوا بما يأتي :.

من الكتاب:

قوله تعالى :. {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (٣٨) سورة المائدة
وجه الاستدلال من وجهين:.

أ) أن الله سبحانه وتعالى سمى القطع جزاء، والجزاء يبني على الكفاية فلو ضم إليه الضمان لم يكن القطع كافياً.

ب) أنه جعل القطع كل الجزاء لأنه عز شأنه ذكره ولم يذكر غيره فلو أوجبنا الضمان لصار القطع بعض الجزاء فيكون نسخاً لنص الكتاب العزيز^(٣).
من السنة:

عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد " ^(٤).
وجه الاستدلال :

أن السارق لا يجب عليه ضمان العين المسروقة إذا قطعت يده.
من المعقول:

إن المضمونات تملك عند أداء الضمان أو اختياره من وقت الأخذ فلو ضمنا السارق قيمة المسروق من وقت الأخذ فتبين أنه قطع في ملك نفسه وذلك لا يجوز^(٥).

إن قطع السارق يدرأ بالشبهة والضمان ثابت مع الشبهة فلا يجمع بينهما بسبب فعل واحد كالقصاص مع الدية^(٦).

(١) الأمير : محمد بن إسماعيل الصنعاني , سبل السلام , ٢٥/٤.

(٢) السرخسي: أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، ١٥٦/٩.

(٣) الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٨٤/٧.

(٤) أخرجه الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر , سنن الدارقطني ١٨٢/٣ حديث رقم ٢٩٧؛ البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ٢٧٧/٨ حديث رقم ١٧٠٦٠؛ قال الدارقطني – وإن صح اسناده كان مرسلأ وقال أيضاً في كتاب العلل الواردة في الأحاديث النبوية : وهو مضطرب غير ثابت .

(٥) الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٨٥-٨٤/٧.

(٦) السرخسي: أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، ١٥٨/٩.



القول الثالث :.

قالوا إذا قطع السارق وكان موسراً من وقت السرقة إلى وقت القطع وجب عليه الضمان أما إذا أعسر في أي وقت بين الأخذ والقطع فلا يضمن وهو قول المالكية^(١).

استدلوا بما يأتي :.

القول بضمان المسروق مع الإعسار جمع بين عقوبتين ثبوت الضمان في ذمته والقطع في بدنه، في محل واحد وذلك لا يجوز.

الجواب على أدلة أصحاب القول الثاني:

هذا جزء من تعد على حد من حدود الله بأن تقطع يمينه ولا ينافي ذلك الضمان، فالضمان قد ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه)).

وأما قولهم لو أوجبنا على السارق الضمان لكان هذا زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ ونسخ القرآن لا يجوز إلا بقرآن مثله أو خبر متواتر.

يقال بأن الزيادة على النص لا يسلم أنها نسخ قال تعالى : { وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّفْصِيلِ } (٤١) سورة الأنفال.

وقال أبو حنيفة: يعطى لذوي القربى إلا أن يكونوا فقراء فزاد على النص بغير نص مثله من قرآن أو خبر متواتر^(٢).

فكيف لم يكن هنا نسخاً وكان هناك ؟

والجواب عن الحديث

المسور بن إبراهيم يرويه عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه، والمسور لم يدرك جده عبدالرحمن بن عوف كما نص على ذلك الحفاظ، فالحديث معلول بالإرسال والاضطراب^(٣).

والجواب عن دليل المعقول

اشتراط الخصومة والمنازعة لإقامة الحد دليل على بقاء حق المالك في ماله؛ لهذا كان القطع والضمان في مقابل حقين مختلفين.

(١) العبدري: أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل، ٣١٣/٦.

(٢) ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، ٢٩٤/٤ .

(٣) الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر، العلال الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الدين السلفي، دار طيبة، الرياض ط ١، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ م ٢٩٤/٤؛ الزيلعي: عبدالله بن يوسف، لقب الراية تحقيق محمد بن يوسف النيسابوري، دار الحديث، ١٣٥٧ هـ ٣٧٦/٣.



الجواب عن الدليل العقلي:.

" قالوا إن قياس جمع الضمان مع القطع على القصاص مع الدية قياس مع الفارق، لأن المقيس عليه وجبا بسبب واحد لمستحق واحد فلم يجتمعا بخلاف المقيس فإن الحقين وجبا لسببين مختلفين ولهما مستحقان فجازا اجتماعها كالقتل الخطأ وقتل المحرم للصيد المملوك في الحرم^(١).

والجواب عن استدلال المالكية: (٢).

١. بأنه قول في مقابل النصوص.

٢. أن المضمون لا يختلف باليسار والإعسار دائماً، بل قد يختلف الإعسار بالتأخير لا بالإسقاط قال تعالى: {وَإِنْ كَانَ دُوْ عُسْرَةً فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (٢٨٠) سورة البقرة .

٣. ما قاله ابن رشد في بداية المجتهد " وأما تفرقة مالك فاستحسان على غير قياس" (٣).

الراجع:.

القول الأول: أنه على السارق الضمان مطلقاً قطع أم لم يقطع موسراً كان أو معسراً.

وهذا ((يتماشى مع روح التشريع في حفظ الحقوق مع ما فيه من المبالغة في الزجر والردع، وأن القول بخلافه يؤدي بطريق ولو غير مباشر إلى تعطيل الحد الذي أمر الله سبحانه وتعالى بإقامته زجراً وردعاً، فإن صاحب المال قد يفضل ضمان ماله على قطع يد السارق فلا تقام الخصومة على السرقة، وإنما تقام للحصول على المال فيتعطل الحد الذي أمر الله بإقامته من جراء القول بعدم الضمان، وتعطيل الحدود لا يجوز، كما يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل وقد نهى الله عز وجل عن ذلك بقوله سبحانه وتعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (١٨٨) سورة البقرة.

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه " فالقول الراجع يؤدي إلى حفظ الحقين معاً حق الله تعالى وحق العبد فيكون أولى بالاعتبار (((٤).

(١) الزرير: خليفة البراهيم، مكافحة جريمة السرقة في الإسلام، ص ٢١٢-٢١٣.

(٢) المرجع السابق، ص ٢١٣.

(٣) ابن رشد: محمد بن أحمد، بداية المجتهد، ٣/٣٣٩.

(٤) الزرير: خليفة البراهيم، مكافحة جريمة السرقة في الإسلام، ص ٢١٣.



العقوبات التبعية في الحدود والقصاص وتطبيقاتها في
المملكة العربية السعودية



الفصل الثالث - العقوبات التبعية في القصاص.

وفيه مبحثان:

-
:



المبحث الأول – التعريف بالقتل وبيان عقوبة القاتل الأصلية:.

أولاً : القتل في اللغة :

مصدر قتل يقتل قتلاً وتقتالاً، من باب نصر إذا أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة يقال : قتله قتلاً : إذا أزهق روحه فهو قتيل، والمرأة قتيل أيضاً .
وقد يطلق ويراد منه مزج الشيء حتى تزول حدته وشدته ومنه قولهم صب الماء على الخمرة حتى قتلها: أي أزال حدتها وشدتها.
ويطلق ويراد منه الدفع ومنه ما ورد بشأن المار بين يدي المصلي " فليقاتله " أي فليدفعه عن قبلته (١).

ثانياً : القتل في الاصطلاح

جاءت تعريفات الفقهاء للقتل متقاربة إلى حد كبير وهي كالتالي :
١ . تعريف الحنفية قال بعض الحنفية : فعل من العباد تزول به الحياة (٢)
وعرفه بعضهم بأنه : إزهاق الروح (٣).
٢ . وعرفه المالكية بأنه : هو كل فعل يفيت الروح (٤).
٣ . وعرفه الشافعي بأن : الفعل المفوت للروح (٥).

(١) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ٢١٨/١؛ الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ص ١٣٥٢.
(٢) ابن نجيم: زين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق، ٣٢٦/٨.
(٣) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، ٨٣٨/٣.
(٤) القرطبي: محمد بن أحمد، تفسير القرطبي، ٣٠٢/٦.
(٥) الشرواني: عبد الحميد، حواشي الشرواني، ١٣٦/٨.



وعرف بعضهم بأن : كل فعل عمد محض مزهق للروح عدواناً^(١).
ومن خلال التعريفات المتقدمة يظهر أن من مات ميته طبيعية ويطلق عليها
كثير من الفقهاء مات حتف أنفه^(٢)، بأنه لا يعتبر مقتولاً ولا يسمى موته قتلاً .

(١) النووي: يحيى بن شرف، روضة الطالبين، ١٢٢/٩ - ١٢٣ .

(٢) السرخسي: أبو بكر محمد بن أبي سهل، الميسوط، ٥٢/٢؛ المغربي: أبو عبدالله محمد بن
عبدالرحمن، مواهب الجليل، ٢٥٣/٥٦؛ البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد، حاشية
البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا، ١٣١/٤؛ البهوتي، منصور بن يونس،
الروض المربع، ٣٣٤/١ .



ثالثاً : الأدلة على تحريم قتل النفس

وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على تحريم قتل النفس بغير حق.
أما الكتاب

١. قوله : { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا } (٣٣) سورة الإسراء.

٢. قال تعالى : { وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا } (٣١) سورة الإسراء.

٣. قوله تعالى : { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا } (٩٣) سورة النساء .

أما السنة

١. عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاثة: الثيب الزاني، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة" (١).

٢. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبههم الله في النار " (٢).

٣. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً " (٣).

أما الإجماع .:

فقد أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق (٤).

رابعاً: أقسام القتل

قسم الفقهاء القتل إلى تقسيمات مختلفة.

() .:

(١) تقديم تخريجه، انظر: ص ٤٤ .

(٢) أخرجه الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ١٧/٤ .

(٣) البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ٢٥١٧/٦ حديث رقم ٦٤٦٩ .

(٤) ابن قدامة : موفق الدين أبو محمد عبدالرحمن بن أحمد، المغنى، ٤٤٣/١١؛ الشريبي: محمد الخطيب، الإقناع، ٤٩٤/٢؛ الشوكاني : محمد بن علي بن محمد ، السيل الجرار ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط ١٤٠٥ هـ .

(٥) الحطاب: أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن، مواهب الجليل، ٢٤٠/٦ .



عمد أو خطأ ولا وسط بينهما فالعمد كل فعل ارتكب بقصد العدوان إذا أدى إلى موت المجني عليه سواء قصد الجاني القتل أو لم يقصده وبشرط ألا يكون الفعل قد وقع على وجه اللعب أو مقصوداً به التأديب والخطأ هو ما لم يكن عمداً^(١).

() () ()

وتقسيمهم على النحو التالي: عمد, وشبه عمد, وخطأ.
فالعمد: ما تعمد فيه الجاني الفعل المزهق قاصداً إزهاق روح المجني عليه.
وشبه العمد: ما تعمد فيه الجاني الاعتداء على المجني عليه دون أن يقصد قتله إذا مات المجني عليه^(٥).

والخطأ ويكون في حالات :

أ. إذا تعمد الجاني الفعل دون أن يقصد المجني عليه كمن يرمي عرضاً فيصيب شخصاً وتسمى هذه الحالة الخطأ في الفعل .
ب. إذا تعمد الجاني الفعل وقصد المجني عليه على ظن أن الفعل مباح بالنسبة للمجني عليه ولكن تبين أن المجني عليه معصوم كمن يرمي من يظنه

(١) عوده، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ٧/٢.
(٢) ابن نجيم: زين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق، ٣٢٦/٨؛ الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق، ٩٧/٦ .
(٣) الشربيني: محمد الخطيب، الإقناع، ٤٩٤/٢؛ الشيرازي: إبراهيم بن علي، التنبية، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، ص١٢٣.
(٤) ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبدالرحمن بن أحمد، المغنى، ٤٤٤/١١؛ البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع، ٢٥٢/٣.
(٥) عوده، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ٧/٢.



جندياً من جنود الأعداء فإذا هو مسلم أو معاهد أو ذمي وتسمى هذه الحالة الخطأ في القصد .
ج. ألا يقصد الجاني الفعل ولكن يقع نتيجة لتقصيره كمن ينقلب وهو نائم على آخر فيقتله .
د. أن يتسبب الجاني في الفعل كمن يحفر حفرة في الطريق فيسقط فيها أحد المارة ليلاً وتؤدي السقطة لوفاته^(١).

()

:

وقد قسموا القتل إلى أقسام أربعة:

العمد - شبه العمد - الخطأ - ما جرى مجرى الخطأ

فالخطأ عند هؤلاء .:

أ. أن يقصد الفعل ولا يقصد الشخص كمن يرمي صيداً فيصيب شخصاً .

ب. أن يقصد من يظن مباح القتل كحربي أو مرتد فإذا هو معصوم .

وما جرى مجراه نوعان .:

أ. نوع هو في معنى الخطأ من كل وجه وهو أن يكون القتل عن طريق المباشرة كأن ينقلب النائم على إنسان فيقتله فهذا القتل في معنى القتل الخطأ من كل وجه لوجوده عن غير قصد.

ب. ونوع هو في معنى الخطأ من وجه واحد وهو أن يكون القتل عن طريق التسبب كمن يحفر حفرة في طريق ولا يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع المارة ليلاً من السقوط فيها فيسقط فيها شخص ويموت من سقطته .

وهذا التقسيم يظهر أنه لا يختلف عن سابقه في شيء إلا في أنه يقسم ما اعتبره التقسيم السابق خطأ إلى قسمين : أحدهما الخطأ والثاني ما جرى مجراه^(٣).

()

:

وقد قسموا القتل إلى خمسة أقسام:

عمد - شبه عمد - خطأ - ما جرى مجرى الخطأ - القتل بالتسبب

(١) المرجع السابق، ٧/٢-٨.

(٢) الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧/٢٣٣؛ ابن مفلح، أبو إسحق إبراهيم بن محمد بن عبدالله، المبدع، ٨/٢٤٠.

(٣) عوده، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ٩/٢.

(٤) المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، بداية المبتدي، ص ٢٣٩؛ الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق، ٦/٩٧.



والفرق بين هذا التقسيم والتقسيم السابق أن أصحاب هذا التقسيم يفرقون بين
الفعل المباشر والقتل بالتسبب^(١).

(١) عوده، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ٩-٨/٢.

خامساً: عقوبة القاتل الأصلية

إذا كان القتل عمداً فعقوبة القاتل الأصلية القصاص أو الدية لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأَنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلُهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ} (١٧٨) سورة البقرة

وقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا} (٣٣) سورة الإسراء.

فإذا تعذر القصاص من القاتل أو سقط لسبب من الأسباب تحل الدية محله بل ومن مال الجاني .

قال تعالى: (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلُهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) قوله صلى الله عليه وسلم: "من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار إحدى ثلاث إما أن يقتص وإما أن يعفو وإما أن يأخذ الدية فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم" (١).

وفي حالة عفو أولياء الدم مجاناً يسقط القصاص ولا تحل الدية محله (٢). إذا كان القتل شبه عمد فعقوبة القاتل الأصلية هي الدية . والدليل قوله صلى الله عليه وسلم " ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها" (٣).

وهذه الدية تكون في مال العاقلة لا في مال الجاني والدليل ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أن أبا هريرة قال اقتتل امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ف قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم (٤).

إذا كان القتل خطأ فعقوبة القاتل الأصلية الدية إلا أن يعفو أولياء القتيل

(١) أبو داود: سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ١٦٩/٤ حديث رقم ٤٤٦٩؛ الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، ١٨٩/٢٢، حديث رقم ٤٩٤؛ الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي محمد الجاوي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٢هـ، حديث رقم ٣٣٢٩، ٢٤٥/٣.

(٢) ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبدالرحمن بن أحمد، المغنى، ٥٨٠/١١؛ البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ٨٦/٨ حديث رقم ١٥٨٩٦.

(٣) أبو داود: سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ١٨٥/٤ حديث رقم ٤٥٤٧؛ البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ٨٦/٨ حديث رقم ١٥٨٩٦.

(٤) مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ١٣٠٩/٣ حديث رقم ١٦٨١.



والدليل قوله تعالى: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا } (٩٢) سورة النساء.
ودية الخطأ في مال العاقلة كما هو الشأن في دية شبه العمد .

المبحث الثاني: عقوبة القاتل التبعية

—

من العقوبات التبعية التي تلحق القاتل حرمانه من ميراث مورثه إذا قتله عمداً أو شبه عمد وكان القاتل بالغاً عاقلاً بغير حق وهذا باتفاق الفقهاء إلا فرقة شذت عن الجمهور^(١).

واختلفوا في القتل الخطأ
القول الأول – قالوا إن القاتل لا يرث المقتول وذهب إلى هذا القول
الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(١).

(١) الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، ٤٤/١؛ القرطبي: محمد بن أحمد، تفسير القرطبي، ٤٥٦/١؛ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالسلام، الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا ومحمج علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ط ١، ٢٠٠٠ م، ١٣٩/٨؛ ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبدالرحمن بن أحمد، المغني، ١٥٠/٩، بعد أن نقل الإجماع نص على الفرقة التي شذت عن الجمهور وهم الخوراج وقال ولا تعويل على هذا القول لشذوذه وقيام الدليل على خلافه فإن عمر رضي الله عنه أعطى دية ابن قتادة المدلجي لأخيه دون أبيه وكان حذفه بسيفه فقتله واشتهرت هذه القصة بين الصحابة رضي الله عنهم فلم تنكر فكان إجماعاً.

(٢) الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي، تبیین الحقائق، ٢٤٠/٦.

(٣) الخطيب: محمد الشريبي، الإقناع، ٣٨٤/٢.



استدلوا بما يأتي .:

- ١- عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس للقاتل من الميراث شيء " (٢).
- ٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم " من قتل له قتيلاً فإنه لا يرث وإن لم يكن له وارث غيره " (٣).
- ٣- أن قتادة المدلجي كانت له جارية فجاءت برجلين فبلغا ثم تزوجا فقالت امرأته: لا أَرْضِي حتى تأمرها بسرح الغنم فأمرها فقال ابنها نحن نكفي ما كلفت أمنا فلم تسرح أمهما فأمرها الثانية فلم تفعل وسرح ابنها فغضب وأخذ السيف وأصاب ساق ابنه فنزف فمات فجاء سراقه عمر بن الخطاب في ذلك فقال: وافني بقديد بعشرين ومئة بغير فإني نازل عليكم فأخذ أربعين خلفه ثنية إلى بازل عامها وثلاثين جذعة وثلاثين حقة ثم قال لأخيه هي لك وليس لأبيك منها شيء (٤).

القول الثاني : قالوا إن القاتل يرث مال المقتول ولا يرث من الدية وهذا مذهب المالكية (٥).

استدلوا بما يأتي .:

١. عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة: لا يتوارث أهل ملتين والمرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها وماله ما لم يقتل أحدهما صاحبه فإن قتل أحدهما صاحبه لم يرث من ديته وماله شيئاً وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته (٦).

الراجع

✍

- (١) ابن قدامة : موفق الدين أبو محمد عبدالرحمن بن أحمد، المغنى، ١٥١/٩.
- (٢) الدار قطني : سنن الدار قطني، ٩٦/٤ حديث رقم ٨٧ ورقم ١١٧؛ البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ٢٢٠/٦ حديث رقم ١٢٠٢١.
- (٣) البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ٢٢٠/٦ حديث رقم ١٢٠٢٢؛ عبدالرزاق: أبو بكر بن همام، المصنف، ٤٠٦/٩ حديث رقم ١٧٧٩٨.
- (٤) عبدالرزاق: أبو بكر بن همام، المصنف، ٤٠٢/٩ حديث رقم ١٧٧٨٠.
- (٥) الدردير: أبو البركات سيدي أحمد، الشرح الكبير، تحقيق محمد عيسى، دار الفكر، بيروت ٤٨٦/٤.
- (٦) ابن الجارود أبو محمد علي محمد بن علي، المنتقى، ٢٤٣/١ حديث رقم ٩٦٧؛ ابن ماجه، أبو عبدالله بن محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ٩١٤/٢ حديث رقم ٢٧٣٦؛ البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ٢٢١/٦، حديث رقم ١٢٠٢٩؛ الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدارقطني، ٧٢/٤ حديث رقم ١٦؛ الزرقاني: محمد بن عبدالباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ مالك، ٢٤٣/٤ ثم قال رواه الدارقطني بإسناد ضعيف لكن اعتضد باتفاق أهل المدينة عليه .



القول الأول لأدلتهم التي سلمت من دليل قوي معارض في ظل ضعف إسناد هذا الحديث الذي استدل به من فرق بين المال والدية ولا يخفى أن التخصيص لا يقبل إلا بدليل وهذا تخصيص بغير مخصص^(١) قال في سبل السلام: ولا يتم لهم دليل ناهض على هذه التفرقة بل أخرج البيهقي عن خلاس أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك فأراد نصيبه من ميراثها فقال له أخوته: لاحق فارتفعوا إلى علي رضي الله عنه فقال علي: حَقَّكَ من ميراثها الحجر فأغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئاً^(٢). وأخرج أيضاً عن جابر بن زيد قال: أيما رجل قتل رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأً لن يرث فلا ميراث له منها وأيما إمرة قتلت رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأً فلا ميراث لهما منهما^(٣).^(٤)

عدي الجذامي عند الطبراني^(٥) والبيهقي^(٦) نص في محل النزاع فإنه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فقال يا رسول الله كانت لي امرأتان فاقتلتنا فرميت إحداهما فقتلتها فقال اعقلها ولا ترثها).

(١) الأمير: محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام، ١٠١/٣؛ شوكاني: محمد بن علي، نيل الأوطار، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، ١٩٤/٦.

(٢) البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ٢٢٠/٦، حديث رقم ١٢٠٢٦.

(٣) المرجع السابق، ٢٢٠/٦، حديث رقم ١٢٠٢٧.

(٤) الأمير: محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام، ١٠١/٣.

(٥) أخرجه الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، ١١٠/١٧، حديث رقم ٢٦٩.

(٦) البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ٢١٩/٦، حديث رقم ١٢٠١٨.



من العقوبات التبعية التي تلحق القاتل، إضافة لحرمانه من الميراث، حرمانه من وصية المقتول إذا شملته هذه الوصية.
واختلف الفقهاء رحمهم الله في كون القتل مانعاً للقاتل من وصية المقتول إلى قولين:

القول الأول- أن القاتل يحرم من الوصية وهذا مذهب الحنفية^(١) واستثنوا القتل بالتسبيب^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية في قول^(٤). والحنابلة في رواية^(٥).

استدلوا بما يأتي:-

من السنة:-

١- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ليس لقاتل وصية))^(٦).

٢- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ليس لقاتل شيء))^(٧).

الإجماع:

واحتج في بدائع الصنائع بالإجماع من زمن موسى صلى الله عليه وسلم حتى زمن التابعين على أنه لا ميراث لقاتل والوصية كذلك^(٨).

المعقول:

١- لأن الورثة تتأذى بوضع الوصية في القاتل كما يتأذى البعض بوضعها في البعض فيؤدى إلى قطع الرحم وهو حرام^(٩).

(١) الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٣٣٩/٧.

(٢) الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق، ١٨٢/٦.

(٣) الأصبحي: مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ٩٥-٩٤/١٥.

(٤) الشافعي: أبو عبدالله محمد بن إدريس، الأم، ٩٧/٤.

(٥) ابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد، المغني، ٥٢١/٨.

(٦) الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدارقطني، ٢٣٦/٤ حديث رقم ١١٥ المعجم الأوسط ١٦١/٨ حديث رقم ٨٢٧١.

(٧) عبدالرزاق: أبو بكر بن همام، المصنف، ٤٠٢/٩ حديث رقم ١٧٧٨١؛ الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدارقطني، ٩٥/٤ حديث رقم ٨٤.

(٨) الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٣٣٩/٧.

(٩) المرجع السابق، ٣٣٩/٧.



٢- لأن القتل بغير حق جنائية عظيمة تستدعي الزجر بأبلغ الوجوه والحرمان من الوصية يصلح زجراً^(١).

٣- لأن القتل يمنع الميراث الذي هو أكد من الوصية، فالوصية أولى^(٢).
القول الثاني- أن القاتل لا يحرم من الوصية وهو المذهب عند الشافعية^(٣) ورواية عند الحنابلة^(٤).

استدلوا:-

بقياس الوصية على الهبة.

(١) المرجع السابق، ٣٣٩/٧.

(٢) المرجع السابق، ٣٣٩/٧.

(٣) النووي: يحيى بن شرف، روضة الطالبين، ١٠٧/٦.

(٤) ابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد، المغني، ٥٢١/٨.



الراجح -

القول بحرمان القاتل من الوصية.
ودليل أصحاب القول الثاني هو القياس، والقياس في مقابل النص قياس فاسد
فقد جاء النص بأنه ليس لقاتل وصية، وعلى ما فيه من ضعف إلا أنه يؤيده
الحديث الآخر ليس لقاتل شيء وشيء نكرة في محل النفي فتعم الميراث
والوصية جميعاً^(١).

اختلف الفقهاء في الوصية للقاتل إذا علم المقتول قبل وفاته أن من أوصى له
هو من قام بمحاولة قتله، ومات الموصي ولم ينص على إقرار الوصية من
إبطالها.

القول الأول- أن القاتل لا يحرم الوصية إذا أجازها الورثة، وبعبارة أخرى
جواز الوصية للقاتل إذا أجازها الورثة، وهذا مذهب الحنفية^(٢) والشافعية في
قول^(٣) والحنابلة في قول^(٤).

استدلوا بما يأتي:

١- عن ابن عباس رضي الله عنه أنه رضي الله عنه قال ((لا تجوز لوارث وصية إلا أن يشاء
الورثة))^(٥).

٢- لأنهم- أي الورثة- يتأذون بوضع الوصية في القاتل أكثر مما يتأذى
البعض بإيثار البعض بالوصية ثم جازت الوصية للبعض بإجازة الباقيين فهنا
أولى، والدليل على أن المانع هو حق الورثة أن الورثة ينتفعون ببطلان الوصية
للقاتل وحق الإنسان ما ينتفع به فإذا أجازوا فقد زال المانع فجازت ولهذا جازت
الوصية لبعض الورثة بإجازة الباقيين^(٦).

القول الثاني - أن القاتل يحرم الوصية حتى لو أجازها الورثة. وهذا مذهب
المالكية^(٧) والحنابلة^(٨) وقول عند الحنفية^(١) وقول عند الشافعية^(٢).

(١) الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٣٣٩/٧.

(٢) السرخسي: أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، ١٧٧/٢٧.

(٣) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، الوسيط، ٤١١/٤.

(٤) ابن مفلح، أبو اسحق إبراهيم بن محمد بن عبدالله، المبدع، ٣٧/٦.

(٥) ابن منصور: سعيد، سنن سعيد بن منصور، ١٤٩/١، حديث رقم ٤٢٦ بدون ذكر الصحابي.

(٦) الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٣٤٠/٧.

(٧) المغربي: أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن، مواهب الجليل، ٣٦٨/٥٦.

(٨) المرادوي: أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف، ٢٣٣/٧.



استدلوا بما يأتي-

- ١- عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا وصية لقاتل))^(٣)
 - ٢- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ليس لقاتل شيء))^(٤)
- والحديثان واضحا الدلالة في حرمان القاتل من الوصية، من غير فصل بين حال إجازة الورثة وعدمها^(٥).
- ٣- لأن جناية القاتل باقية وحرمانه من الوصية لأجل جنائته. وإجازة الورثة لا تغير شيئا^(٦).

٤- لأن الحرمان كان بطريق العقوبة حقا للشرع فلا يتغير ذلك بوجود الرضى من الورثة والدليل عليه أنه لو أوصى لحربي في دار الحرب لم تجز الوصية لتباين الدارين وإن أجازت الورثة وإنما امتنعت الوصية للحربي لكونه محاربا حكما والقاتل محارب له حقيقة فعدم نفوذ الوصية له بإجازة الورثة كان أولى^(٧).

الراجع-

القول بجواز الوصية للقاتل إذا أجازها الورثة، لأن حديث ابن عباس رضي الله عنه فيما يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم ((لا تجوز لوأرث وصية إلا أن يشاء الورثة)) نص في محل النزاع فيجب المصير إليه ولأن هذا الحديث خاص وأدلة القائلين بحرمان القاتل من الوصية عامة والخاص مقدم على العام.



- (١) الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي ، تبيين الحقائق، ١٨٣/٦.
- (٢) الشيرازي: أبواسحق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، ٤٥١/١.
- (٣) تقدم تخريجه، انظر: ص ١٤٠.
- (٤) تقدم تخريجه، انظر: ص ١٤٠.
- (٥) الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٣٤٠/٧.
- (٦) المرجع السابق، ٣٤٠/٧.
- (٧) السرخسي: أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، ١٧٧/٢٧.



الفصل الرابع - الدراسة التطبيقية.



في هذا الفصل سأعرض بعضاً من القضايا التي تضمنت بعض العقوبات التبعية، ليظهر مدى توافق أحكام القضاء الإسلامي لما قرره فقهاء الأمة الإسلامية.

وتظهر ثمرة الجانب التطبيقي في الدراسة النظرية من خلال صلة ذلك بالأحكام الشرعية وتطبيقها على أرض الواقع.

وسلكت في هذا الفصل بعد تقسيمه إلى مباحث، لعرض موجز للقضية يتضمن أهم الوقائع المصاحبة لها، ثم الحكم في القضية، وأدلته، ثم تحلل المضمون، وإعادته للجانب النظري من الدراسة، وقد كنت حددت في خطة الدراسة، أنني سأورد عشر قضايا إلا أنني في الحقيقة لم أصل لهذا العدد بل حصلت بشق الأنفس وبشفاعة أهل الفضل من أصحاب الفضيلة القضاة على ست قضايا، والسابعة قد استقيتها من دراسة سابقة.

ورغم المحاولات المضنية في العثور على قضايا تطبيقية تشمل جميع جزئيات الدراسة، إلا أنها باءت بالفشل في ظل رفض تام من قبل بعض المحاكم في تزويدنا بهذه القضايا لاسيما وأنها تتطلب السرية التامة ويرخص في ذلك إذا تم مخاطبة الجهة رسمياً، ويقابله رفض من جامعتنا في تزويدنا بمثل هذا الخطاب الرسمي، إلا ما نصت عليه التعليمات من تزويدنا بخطاب يفيد بموضوع الدراسة، فهذه الأسباب أدت إلى انحسار العدد بست.

علاوة على انعدام وقوع بعض هذه العقوبات كالعقوبات التبعية التي تلحق المرتد، فحد الردة لم أعثر على قضية تطرقت له، وندرة بعضها كحرمان القاتل من الوصية، نظراً لشح مصادرها، فلم أعثر على قضية تناولت حرمان القاتل من الوصية، للإهمال من جانب كثير من الناس في شأن الوصية، ووعي المجتمع لحفظ النفس من جريمة القتل.

وقد قسمت هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول- قضايا الزنا.

المبحث الثاني- قضايا القذف.

المبحث الثالث- قضايا السرقة.

المبحث الرابع – قضايا القتل.



العقوبات التبعية في الحدود والقصاص وتطبيقاتها في
المملكة العربية السعودية



المبحث الأول - قضايا الزنا:

زنا غير المحصن.

وقائع القضية -

بتاريخ ١٤٢١/٦/٢ هـ قام أحد الوافدين من العمالة الأجنبية بدخول أحد المنازل وفعل الفاحشة بالخادمة بطوعها ورضاها. حيث تقدم أحد المواطنين ببلاغ أفاد فيه وجود شخص أجنبي مع خادمتها داخل المنزل، وبالانتقال إلى منزل المواطن تم القبض على المذكور داخل إحدى الغرف وقد أغلق الباب عليه، وقد أفادت الخادمة قيام المذكور بإدخال ذكره في فرجها عدة مرات حتى أنزل خارجاً عنها، وباستجواب المتهم اعترف أنه حضر إلى المنزل الذي تقيم فيه الخادمة وفتحت له الباب وأدخلته إحدى الغرف وتجردا من ملابسهما وأنه أدخل ذكره في فرجها عدة مرات حتى أنزل.

وذكر المدعي العام في دعواه ضد الرجل بأن التحقيق أسفر عن توجيه الاتهام إلى المتهم للأدلة والقرائن التالية:-

١- اعترافه أثناء التحقيق المدون تفصيلاً، ومحضر الانتقال والمعينة المدون بملف التحقيق.

٢- تطابق إخبارية المخبر مع ما جاء باعتراف المذكور.

وحيث أن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم بحد الزاني غير المحصن الذي جاء في قوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) (النور: ٢)

هكذا ادعى. وبسؤال المدعى عليه عما نسب إليه في الدعوى.

أجاب قائلاً: اعترف بأنني دخلت منزل المواطن، بعد أن تلقيت إشارة من الخادمة تعني منها أن أدخل المنزل، ودخلت فعلاً في الساعة التاسعة والنصف صباح ذلك اليوم وقد فعلت فاحشة الزنا بالخادمة بإيلاج ذكري في فرجها برضاها وقبض علي داخل المنزل. وقد كرر القاضي عليه السؤال بما نسب إليه أربع مرات وجاء اعترافه مكرراً أربع مرات. وبسؤاله عما إذا كان سبق أن أحسن بالزواج أجاب بالنفي هكذا أجاب.

الحكم في القضية:

بعد سماع الدعوى والإجابة عليها ثبت لدى القاضي اعتراف المدعى عليه وإدائته بدخول منزل احد المواطنين وفعله فاحشة الزنا بالخادمة بإيلاج، وتكراره الاعتراف بطوعه واختياره أربع مرات فقد حكمت بثبوت اعترافه



نظراً لأنه غير محصن، وإقامة حد زنا البكر عليه بجلده مائة جلدة علناً ضرباً رادعاً، وتغريبه عاماً واحداً فوق مسافة القصر وبهذا حكمت.

تحليل المضمون:

يلاحظ أن هذه القضية اشتملت على جريمة الزنا من رجل غير محصن وإقراره بما فعل فقد جاء الحكم بجلده حد زنا البكر وهو الجلد مائة جلدة. وتغريبه عاماً فوق مسافة القصر، وعلى قول الحنفية والتي سبق أن مر في عقوبة التغريب فإن التغريب عقوبة تبعية لحد الزنا.



المبحث الثاني - قضايا القذف.

صدر بها القرار الشرعي رقم ١٨٣/٤/ج في ١٤٢١/٨/٣٠ هـ من المحكمة الجزئية بالمدينة النبوية.

وقائع القضية :-

أقام المدعي (أ) دعواه ضد المدعى عليه (ب) وقال فيها:- بأن المدعى عليه الحاضر بالمجلس الشرعي المدعو/ (ب) قد قذفني بقوله لي - أنت ابن زنا- وحدث هذا في المحكمة العامة بالمدينة النبوية وأحضر للشهادة شخصين شهدا بما سمعا من المدعى عليه وتطابقت شهادتهما وقد عدل الشاهدين في المجلس الشرعي، وأيد المدعي عليه (ب) هذه الدعوى بإرفاقه لاعتراض خطي ضمنه أن أبا المدعي (أ) رجل زاني وقد زنا بخادمة وأنجبت منه هذا المدعي، وأجاب المدعي (أ) على هذا الاعتراض بكتاب يوضح أن المدعى عليه كثير الدعاوى الكيدية، وقال أنا مازلت أطالب بإنزال العقوبة الشرعية عليه.
الأدلة تتمثل في:-

- ١- شهادة شاهدين بأن المدعى عليه قد قذفه بقوله- أنت ابن زنا.
- ٢- إقرار المدعى عليه الخطي بأن أبا المدعي قد زنا بخادمه وسماها وذكر أن المدعي ابنها، ولم يثبت ذلك.

الحكم في القضية :

جاء في حكم القضية، بما جاء في شهادة الشهود المعدلين حسب الأصول الشرعية ولما جاء في إفادة المدعى عليه الخطية والتي يتهم فيها صراحة المدعي بأنه ابن زنا من خادمة لدى والد المدعي وحيث لم يثبت المدعى عليه دعواه. فقد - ناظر القضية- على المدعى عليه بحد القذف ثمانون جلدة دفعة واحدة بحضور المدعي في هذه الدعوى في المكان الذي يحدده المدعي وحكم بسقوط عدالة المدعى عليه بعدم قبول شهادته وفسقه تطبيقاً لقوله تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (النور: ٤)

تحليل المضمون:

من وقائع القضية وما جاء فيها يظهر أنها من جرائم القذف وقد تحققت فيها



أركان هذه الجريمة:- فالقذف- هو بصريح الزنا- والقاذف مكلف وليس أصلاً للمقذوف، وحصل القذف باختياره دون إكراه، ولم يأت ببينة تدل على صدقه، رغم أنه أثبت ذلك كتابة. وتوفر الشروط في المقذوف بأنه محصناً وهو ممن يجامع مثله وقد طالب بحقه. وقد أقيم على المدعى عليه حد القذف بجلده ثمانين جلدة.

العقوبة المترتبة على إقامة حد القذف:

- ١- الحكم بفسق القاذف.
 - ٢- رد شهادته.
- وهي من العقوبات التبعية التي تلحق القاذف.



صدر بها القرار الشرعي رقم ٤/٨١/١٢٦ في ١٤١٦/٣/٢٠ هـ من المحكمة
الجزئية بالمدينة النبوية.

وقائع القضية:-

أقام المدعي (أ) دعواه ضد المدعى عليها (ب) وقال فيها:- بأن المدعى عليها
الحاضرة بالمجلس الشرعي المدعو/ (ب) قد قذفتني بقولها لي - يا ابن الزنا -
وحدث هذا منها في سوق كذا بعد أن قمت بنصحها أن تقوم بتغطية وجهها
وأحضر للشهادة شخصين شهدا بما سمعا من المدعى عليها وتطابقت شهادتهما
وقد عدل الشاهدين في المجلس الشرعي، وأيدت المدعى عليها (ب) هذه
الدعوى بإقرارها بالمجلس الشرعي، وطالب المدعى بإقامة حد القذف عليها.
الأدلة تتمثل في:-

٣- شهادة شاهدين بأن المدعى عليها قد قذفته بقولها- يا ابن الزنا.

٤- إقرار المدعى عليها بذلك في المجلس الشرعي.

الحكم في القضية :

جاء في حكم القضية، بما جاء في شهادة الشهود المعدلين حسب الأصول
الشرعية ولما جاء في إقرار المدعى عليها صراحة بقولها للمدعى بأنه ابن زنا.
فقد حكم - ناظر القضية- على المدعى عليها بحد القذف ثمانون جلدة دفعة
واحدة بحضور المدعي في هذه الدعوى وحكم بسقوط عدالة المدعى عليها بعدم
قبول شهادتها وفسقها تطبيقاً لقوله تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا
بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ
الْفَاسِقُونَ) (النور: ٤)

تحليل المضمون:

من وقائع القضية وما جاء فيها يظهر أنها من جرائم القذف وقد تحققت فيها
أركان هذه الجريمة:- فالقذف- هو بصريح الزنا- والقاذف امرأة مكلفة وهي
ليست أصلاً للمقذوف، وحصل القذف باختيارها دون إكراه، ولم تأت ببينة تدل
على صدقها، وتوفر الشروط في المقذوف بأنه محصناً وهو ممن يجامع مثله
وقد طالب بحقه. ولتنازل المدعي عن حقه فقد سقط حد القذف.

العقوبة المترتبة على حد القذف:

٣- الحكم بفسق القاذف.

٤- رد شهادته.

وهي من العقوبات التبعية التي تلحق القاذف.



صدر بها القرار الشرعي رقم ٤/١٣٢ في ٤/٢٤/١٤٢٢ هـ من المحكمة الجزئية بالرياض.

وقائع القضية:

أبلغ المدعي (أ) بأن المدعى عليها (ب) قالت له (يا قحبة، يا خنيث، ويا ابن الكلب) ولعنت والديه وضربته، واستشهد بشاهدين وبسؤال شاهدي الواقعة ذكرها نفس العبارة السابقة والتي أوردتها المدعي، وبسؤال المتهم اعترفت بصور هذه العبارات منها، دفاعاً عن نفسها ثم قالت بأنه لا بينة لديها تبت صدق ما نسبته للمدعي.

الحكم في القضية:

قضت المحكمة بمعاقبة المتهم (ب) بجلدها ثمانين جلدة دفعة واحدة، كما حكمت عليها تعزيراً بسبعين جلدة وسجنها شهراً واحداً، وأخذ التعهد عليها بعدم العودة لمثل ما حصل منها مستقبلاً. وقد بنى ناظر القضية حكمه على ثبوت جريمة القذف والسب بمصادقة المدعى عليها على صحة قذفها وسبها للمدعي دون بينة تثبت صدق أقوالها. وقد اعترض المدعي والمدعى عليها على الحكم وأرفقا لأحتين اعتراضيتين ورفعت لمحكمة التمييز التي صادقت على الحكم وقالت لم يظهر ما يوجب الاعتراض على الحكم.

تحليل المضمون:

- ١- المرأة (ب) قذفت المدعي بقولها (يا قحبة، يا خنيث) وهذه من عبارات الرمي بالزنا، التي تعاقب عليها الشريعة بحد القذف، لاسيما بعد إقرارها بما نسب إليها وعجزها عن إثباته.
- ٢- وقد أقيم عليها حد القذف بجلدها ثمانين جلدة.
- ٣- إضافة إلى عقوبتين تبعيتين تطبق بحقها وإن لم ينص القاضي عليها في حكمه وهما رد شهادتها وتفسيقها بالقذف ما لم تتب وهاتان العقوبتان من العقوبات التبعية لحد القذف.



المبحث الثالث - قضايا السرقة.

صدر بها القرار الشرعي رقم ٧/١٠٢ في ٣٠/٥/١٤١٣ هـ من المحكمة العامة بالرياض

وقائع القضية:-

بتاريخ ٢٩/٤/١٤١٣ هـ ادعى المدعي العام على كل من جمال وخالد قائلاً في دعواه، إنه بتاريخ ٢٣/٤/١٤١٣ هـ قام المذكوران وشخص يدعى عطا الله بسرقة عشرون رأساً من الغنم، وقبضت الشرطة على المدعى عليهما وهما يقودان سيارة كابرس وجد بشنطة السيارة عدد ستة رؤوس من الغنم وفي المرتبة الخلفية ثلاثة رؤوس، وأن المدعو خالد ذكر في إفادته بأنه بتاريخ ٢٢/٤/١٤١٣ هـ ركب مع جمال وعطا الله في سيارة كرسيدا وذهبوا يتمشون، فوجدوا شبك أغنام بجانبه خيمه، ووقفوا عندها حيث لم يجدوا عند الخيمة والأغنام أحد فاتفقوا على أن يحملوا بسيارتيهما الكابرس والكرسيديا غنماً، وجاؤوا إلى الشبك المذكور وقفزوا بداخله وأخذوا عدد عشرين رأساً من الأغنام واتجهوا بها إلى الدمام، وكان جمال وخالد في السيارة الكابرس أما الكرسيدا فكان يقودها عطا الله، وفي منتصف الطريق ضاع عنهم زميلهم عطا الله، وطابق قول جمال ما أفاد به زميله خالد، ولم يتم القبض على عطا الله وقد تعرف المواطن على أغنامه ثم استلمها، وطلب المدعي العام الحكم عليهما بما يستحقانه شرعاً من الحق العام بإنزال أشد العقوبة بحقهما.

وبسؤال المدعى عليهما عن دعوى المدعي العام أجابوا قائلين ما ذكره المدعي العام في دعواه من أننا قمنا بسرقة الأغنام فهذا كله صحيح إلا أن ما ذكره المدعي العام من أننا قفزنا إلى داخل الحوض وحملنا الأغنام منه فهذا غير صحيح والصحيح أنها كانت خارج الشبك وبعيدة عنه، فسألتهما عن اعترافهما المصدق شرعاً فأجابا بأنهما اعترفا بذلك نتيجة الضرب أثناء التحقيق، كما أضاف جمال بأن ما ذكره المدعي العام بأنه شرب الكلوونيا حتى سكر غير صحيح وأضاف خالد بقوله إنني أريد تبرئة ذمتي وأنا تائب ونادم على ما بدر مني وأنا اعترف أمامكم بأنني كنت في حالة سكر.

الحكم في القضية:

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أقر المدعى عليهما بسرقة الأغنام المذكورة، ولعدم اكتمال الشروط فقد درأت عنهما حد السرقة، وحكمت عليهما تعزيراً بسجن كل واحد منهما ستة أشهر وجلده مائة وأربعون جلدة متفرقة على فترتين متساويتين في كل فترة سبعين جلدة، كما حكمت عليهما



لا عترافهما بشرب المسكر بأن يجلد كل واحد منهما حد السرك وهو ثمانين جلدة بين ملاً من المسلمين، على أن يكون بين فترات جلد التعزير.

تحليل المضمون:

من خلال صك الحكم الصادر من ناظر القضية يتضح الآتي:

- ١- إن الجانيين اعترفا بالسرقة.
- ٢- ذكرا بأنهما لم يقفزا داخل الحوش، بل كانت الأغنام خارجه، ولم يرجعا عن الاعتراف بشرب المسكر.
- ٣- تم درء حد السرقة لعدم اكتمال الشروط كما نص على ذلك ناظر القضية، ولم يوضح ناظر القضية، ما هي هذه الشروط التي لم تكتمل، بيد أن المتتبع لصك الحكم يتبين له أنه شرط الحرز، لاسيما أنهما عند اعترافهما بالسرقة، قالوا إن ما ذكره المدعي العام بأننا قفزنا إلى داخل الحوش وحملنا الأغنام منه فهذا غير صحيح، والصحيح أنها كانت خارج الحوش وبعيدة عنه.
- ٤- ويظهر أن المال المسروق إذا وجد بعينه يرد إلى صاحبه، قطع السارق أم لم يقطع، وكذلك إذا تلف فإنه يضمن وهذه كما سبق بيانه في الدراسة النظرية من العقوبات التبعية التي تلحق السارق، وهنا اتضح بأن المال المسروق قد رد بعينه لصاحبه كما يظهر من صك الحكم.

صدر بها صك الحكم من ناظر القضية بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة.

وقائع القضية:

ادعى شخص على اثنين بأنهما قاما بسرقة أربعة عشر رأساً من الغنم من زرييته الواقعة في حي كذا وطلب إليهما بإعادة الغنم أو قيمتها مبلغ خمسة آلاف ريال، وبسؤال المدعي عليهما أنكرا دعوى المدعي وبطلب البينة من المدعي قال إنهما سبق أن اعترفا بقيامهما بالسرقة وصدق ذلك شرعاً واعترافهما رفق أوراق المعاملة وطلب الاطلاع عليها.

وبالاطلاع على أوراق المعاملة وجد اعتراف المدعي عليهما بقيامهما بسرقة أربعة عشر رأساً من الغنم من الزريية الواقعة في حي كذا وبيعهما للغنم وتقاسمهما المبلغ فيما بينهما.

وبعرضه على المدعي عليهما قالوا انهما اعترفا من شدة الضرب في التحقيق وبطلب البينة منهما قالوا إنه لا بينة لديهما على ذلك.

وأن القاضي طلب من المدعي اليمين على دعواه وهي يمين الاستظهار فاستعد المدعي وحلف بالله العظيم أنه سرق من زرييته الواقعة في حي كذا أربعة عشر رأساً من الغنم وأن قيمتها خمسة آلاف ريال.



الحكم في القضية:

وقد حكم القاضي بما نصه ((بناء على ما تقدم من دعوى المدعي وجواب المدعى عليهما ولأن المدعى عليهما سبق وأن أقرا بسرقة أربعة عشر رأساً من الغنم من الزريبة الواقعة في حي كذا والمصدق شرعاً وليمين المدعي على سرقة ذلك من زربته وأن قيمة الغنم المسروقة خمسة آلاف ريال فقد حكمت بإلزام المدعى عليهما بدفع مبلغ خمسة آلاف ريال، وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي قناعته بالحكم وقرر المدعى عليهما عدم القناعة وقدما لائحتهما الاعتراضية ورفعت لمحكمة التمييز فعاد الحكم مصدقاً))

تحليل المضمون:

في هذه القضية الحكم من ناظر القضية ينصب على العقوبة التبعية لحد السرقة وهي الضمان فقد حكم ناظر القضية على المدعى عليهما بضمان المسروق لاسيما وأن الدعوى من المدعي منسوبة على إعادة الشيء المسروق أو قيمته، وحيث تعذر إعادة المسروق لأنهما قد باعاه وتقاسما ثمنه فيما بينهما، كما يتضح من خلال سرد وقائع القضية فكان المصير إلى ضمان القيمة، وهي من العقوبات التبعية لحد السرقة.

المبحث الرابع – قضايا القتل.

قتل خطأ تحت تأثير المسكر.
وقد صدر بها القرار الشرعي رقم ٣/٢١ في ١٤١٧/٦/٢٩ هـ من المحكمة الجزئية بالرياض.

وقائع القضية:

بتاريخ ١٤١٧/٦/٤ هـ وفي حي المصيف بالرياض أقدم المدعو/... على قتل زوجته بإطلاق النار عليها من مسدس كان يحمله حيث أطلق عليها



رصاصتين، وهو تحت تأثير المسكر، وحدث لها تهتك بالأحشاء الداخلية، وقام الجاني بحملها إلى مستشفى دله حيث توفيت هناك، وشهد الحادث كل من السائق والحارس.

أدلة الاتهام:-

- ١- اعتراف الجاني المصدق شرعاً.
- ٢- ضبط السلاح المستخدم في الجريمة.
- ٣- أقوال الشهود.
- ٤- محضر المعاينة وعدم تضمنه آثار عنف.
- ٥- التقرير الطبي الشرعي المبدئي الموضح لإصابات المتوفاة.
- ٦- التقرير المخبري عن إيجابية عينة دمه لمادة الكحول بنسبة مسكرة.
- ٧- إقرار أشقاء المتوفاة بعدم وجود القصد لديه لقتلها.
- ٨- ثبوت قيامه بنقلها فور إصابتها في محاولة لإنقاذ حياتها.

الحكم في القضية:

الحكم بتعزيز المدعى عليه بسجنه مدة سنتين مع جلده خمسمائة جلدة على عشر فترات بعد حد السكر – وهو ثمانون جلدة- وثبت لدى المحكمة استعمال المدعى عليه السلاح في غير ما رخص له- وهذا إلى ولي الأمر في تحديد عقوبته-.

تحليل المضمون:

- ١- الجريمة ارتكبت تحت تأثير المسكر والقصد الجنائي ينتفي مع السكر.
- ٢- كما كيفة الجريمة على أنها قتل خطأ وصدر بها الحكم الشرعي وصدق من محكمة التمييز.
- ٣- إضافة إلى عقوبة أخرى لم ينص القاضي عليها في حكمه وهي حرمان القاتل من ميراثها، وكذلك حرمانه من الوصية، فيما لو أوصت.



الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج:

- ١- لم يرد مصطلح العقوبات التبعية بهذا الاسم في كتب الفقهاء المتقدمين رحمهم الله، رغم تطبيقهم لهذه العقوبة دون تسمية لها.
- ٢- عقوبة الرجل المرتد الأصلية القتل، وكذلك عقوبة المرأة المرتدة على الراجح من قولي أهل العلم.
- ٣- يجب استنابة المرتد قبل قتله.
- ٤- حرمان المرتد من ميراث مورثه المسلم عقوبة تبعية لحد الردة باتفاق أهل العلم.
- ٥- حرمان المرتد من تركة مورثه إذا أسلم ولم تقسم.
- ٦- بطلان الوصية للمرتد، وأن الردة سبب في حرمانه منها.
- ٧- ردة أحد الزوجين دون الآخر توجب الفرقة بينهما، وسواء أكانت الردة قبل الدخول أم بعده.
- ٨- ردة المرأة وهي في عصمة رجل مسلم يفسخ النكاح.
- ٩- ما اكتسبه المرتد حال إسلامه يكون ميراثاً لورثته المسلمين.
- ١٠- الزاني المحصن لا يجلد ويكتفى برجمه.
- ١١- يجوز نكاح الزاني التائب وكذلك الزانية.
- ١٢- يحرم نكاح الزاني ممن زنى بها وهو من العقوبات التبعية لحد الزنا.
- ١٣- وجوب تغريب الزاني والزانية.
- ١٤- عقوبة القاذف الأصلية الجلد ثمانون جلدة.
- ١٥- العقوبة التبعية لحد القذف هي رد شهادة القاذف والحكم بفسقه.
- ١٦- قبول شهادة القاذف بعد التوبة وبعد إقامة الحد.
- ١٧- توبة القاذف بعد الحد تزيل وصف الفسق عنه.
- ١٨- أن على السارق الضمان قطع أم لم يقطع، موسراً كان أم معسراً.
- ١٩- القاتل لا يرث المقتول وهذه عقوبة تبعية للقاتل.
- ٢٠- حرمان القاتل من الوصية.
- ٢١- جواز الوصية للقاتل إذا أجازها الورثة.



فهرس المراجع

١. ابن أبي شيببة: أبو بكر عبدالله بن محمد، المصنف، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩ هـ.
٢. ابن الأثير: أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩ م.
٣. ابن الجارود النيسابوري: أبو محمد علي محمد بن علي، المنتقى، في تحقيق عبدالله عمر البارودي مؤسسة الكتاب، بيروت ط ١، ١٤٠٨-١٩٨٨.
٤. ابن الهمام: محمد عبدالواحد، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط ٢.
٥. ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبدالحليم.
- الفتاوى الكبرى، تحقيق حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة بيروت، ط ١، ١٣٨٦ هـ.
- مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن بن قاسم، دار عالم الكتب، الرياض.
٦. ابن تيمية: عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية، المحرر في الفقه، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، ١٤٠٤ هـ.
٧. ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي.
- تقريب التهذيب، تحقيق صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٦ هـ.
- تهذيب التهذيب، تحقيق إبراهيم الزبيق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٦ هـ.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دار الجيل، بيروت.
- فتح الباري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ.
٨. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد.
- المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤٠٤ هـ.
٩. ابن دقيق العيد: تقي الدين، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الجيل، بيروت، ط ٢، ١٤١٦ هـ-١٩٩٥ م.
١٠. ابن سلمة: فهد بن عبدالعزيز، العقوبات التبعية في الفقه الإسلامي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤٠٩ هـ.
١١. ابن ضويان: إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل، تحقيق عصام القلعي، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، ١٤٠٥ هـ.
١٢. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤١٩ هـ.



١٣. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالسلام.
- الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية
بيروت ط ١، ٢٠٠٠م.
- التمهيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبدالكبير البكري، وزارة
عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
١٤. ابن عدي: أبو أحمد عبدالله، الكامل في الضعفاء، تحقيق يحيى مختار
غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
١٥. ابن عماد، الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الآفاق الجديدة،
بيروت.
١٦. ابن عساكر: أبو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله، تاريخ مدينة دمشق،
تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة الحربي، دار الفكر، بيروت،
١٩٩٥م.
١٧. ابن فارس: أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر للطباعة
والنشر، ط ١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
١٨. ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام.
١٩. ابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد.
- الكافي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- المغني، تحقيق د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة،
ط ٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٢.
٢٠. ابن قيم الجوزية: أبو عبدالله محمد بن أبي بكر أيوب، حاشية ابن القيم على
سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٢١. ابن كثير: أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير.
- تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
- البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، ١٤١١هـ.
٢٢. ابن ماجه: أبو عبدالله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد
عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.
٢٣. ابن مفلح: أبو اسحق إبراهيم بن محمد عبدالله، المبدع، المكتب الإسلامي،
بيروت، ١٤٠٠هـ.
٢٤. ابن منصور: سعيد، سنن سعيد بن منصور، تحقيق د. سعد بن عبدالله آل
حميد، دار الصمعي، الرياض، ط ١، ١٤١٤هـ.
٢٥. ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي،
بيروت، ط ٢، ١٤١٧هـ-١٩٨٧م.
٢٦. ابن نجيم: زين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت،
ط ١، ١٤٠٦هـ.
٢٧. أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق محمد
محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر.
٢٨. أبو عامر: محمد زكي، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات
الجامعية، ط ١، ١٩٨٦م.



٢٩. أحمد، بن حنبل، مسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر.
٣٠. الأصفهاني: أبو القاسم الحسن بن محمد المعروف بالراغب، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
٣١. الأغيش: محمد الرضا عبدالرحمن، السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٧-١٩٩٦م.
٣٢. الألباني: محمد ناصر الدين، إرواء الغليل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٣٣. الأنصاري : أبو يحيى زكريا بن محمد , فتح الوهاب دار الكتب العلمية , بيروت , ط ١ , ١٤١٨هـ.
٣٤. البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد، حاشية البجيرجي ، المكتبة الإسلامية، ديار بكر ، تركيا.
٣٥. البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٣٦. بهنسي، د. أحمد فتحي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، ط٦، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٣٧. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس.
- كشاف القناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- الروض المربع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
٣٨. البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دار المعرفة.
٣٩. الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاکر وآخرون، دار إحياء التراث، بيروت.
٤٠. التصنيف الموضوعي لتعاليم وزار العدل.
٤١. الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قماوي، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٤٢. الجندي: د. حسني، فكرة العقوبات التبعية والتكميلية في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٣م.
٤٣. حافظ، أبو المعاطي، النظام العقابي الإسلامي، مطبعة مصر، ١٩٧٦م.
٤٤. الحاكم: أبو عبدالله محمد بن عبدالله، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١-١٩٩٠م.
٤٥. الحسيني، بدر الدين، ذيل تذكرة الحفاظ، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، ١٣٧٥هـ.
٤٦. الحطاب: أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن، مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.



- ٤٧ . الحموي: ياقوت، معجم الأدباء، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٣م.
- ٤٨ . خضر، عبد الفتاح، النظام الجنائي (أسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقهاء الإسلامي)، مطبوعات معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٩٨٢هـ.
- ٤٩ . خليل: بن إسحق، مختصر خليل، تحقيق أحمد علي حركات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- ٥٠ . الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الدين السلفي، دار طيبة، الرياض ط ١، ١٤٠٥ - ١٩٨٥م.
- سنن الدارقطني، تحقيق عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ٥١ . الدردير: أبو البركات سيدي أحمد، الشرح الكبير، تحقيق محمد عيسى، دار الفكر، بيروت.
- ٥٢ . الدسوقي: محمد عرفة، حاشية الدسوقي، تحقيق محمد عيش، دار الفكر، بيروت.
- ٥٣ . الدمشقي: تقي الدين بن أبي بكر بن محمد الحسين، كفاية الأخبار، تحقيق علي عبدالحميد بلطجي ومحمد دهيس سليمان، دار الخبر، دمشق، ط ١، ١٩٩٤م.
- ٥٤ . الدمياطي: أبوبكر بن السيد محمد شطا، إعانة الطالبين، دار الفكر، بيروت.
- ٥٥ . الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد.
- سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٢هـ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي محمد البجاوي، ١٣٨٢هـ، دار المعرفة، بيروت.
- تذكرة الحفاظ، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، ١٣٧٥هـ.
- ٥٦ . الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق محود خاطر، مكتبة بيروت ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ.
- ٥٧ . الزرقاني: محمد بن عبدالباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.
- ٥٨ . الزرير: خليفة البراهيم، مكافحة جريمة السرقة في الإسلام.
- ٥٩ . الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- ٦٠ . السرخسي: أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- ٦١ . السعدي: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، فتاوي السعدي، تحقيق د. صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، عمان، الأردن، ط ٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٦٢ . الشافعي: أبو عبدالله محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط ٢.
- ٦٣ . الشربيني: محمد الخطيب.



- الإقناع، تحقيق مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت.
٦٤. البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٩٦٦م.
٦٥. الشرواني: عبدالحميد، حواشي الشرواني، دار الفكر، بيروت.
٦٦. الشنقيطي: أحمد بن أحمد المختار الجكني، مواهب الجليل من أدلة خليل، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، ١٤٠٧-١٩٨٧م.
٦٧. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت.
- السيل الجرار، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت ط١.
- نيل الأوطار، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
٦٨. الشيرازي: إبراهيم بن علي، التنبيه، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
٦٩. الشيرازي: أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، دار الفكر، بيروت، القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤.
٧٠. الصفدي: صلاح الدين خليل بن أبيك، الوافي بالوفيات، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧١. الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.
٧٢. الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.
٧٣. عبدالرزاق: أبو بكر بن همام، مصنف عبدالرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٧٤. العبدري: أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
٧٥. عبد الملك، جندي، الموسوعة الجنائية بين الشريعة والقانون، دار النهضة العربية.
٧٦. العظيم آبادي: محمد شمس الحق، عون المعبود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.
٧٧. عكاز: فكري أحمد، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون شركة عوض ط٢ ١٤٠٢-١٩٨٢م.
٧٨. عوده، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٣، ١٤١٥-١٩٩٤م.
٧٩. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، الوسيط، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.



٨٠. فوزي، شريف، مبادئ في التشريع الجنائي الإسلامي.
٨١. الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٨٢. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت.
٨٣. الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢-١٩٨٢م.
٨٤. مالك: أبو عبدالله بن أنس، موطأ مالك، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث مصر.
٨٥. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الإقناع، تحقيق خضر محمد خضر، مكتبة دار العروبة.
٨٦. المرادوي: أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث، بيروت.
٨٧. المرغيناني: أبو الحسن علي بن أبي بكر.
- _ الهداية شرح البداية، المكتبة الإسلامية، المالكي: أبو الحسن، كفاية الطالب، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- _ بداية المبتدي، تحقيق حامد إبراهيم كرسون ومحمد عبدالوهاب بحيري، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، ط١، ١٣٥٥هـ.
٨٨. مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا.
٨٩. المقدسي: بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٩٠. النسائي: أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق د. عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٩١. النفراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
٩٢. النووي: محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف.
- _ منهاج الطالبين، تحقيق أحد عبدالعزيز الحداد، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- _ شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ.
- _ روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
٩٣. هارون: عبدالسلام، تهذيب سيرة ابن هشام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٩، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٩٤. الهروي: أبو عبيد القاسم بن سلام، غريب الحديث، تحقيق د. محمد عبدالمعين خان، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٣٩٦هـ.
٩٥. الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.



٩٦. وهبة: توفيق علي، الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية، عكاظ للنشر
والتوزيع، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

